التاريخ الإجتماعى
للتجريم والعقاب فى مصر
فى العصر العثمانى
(١٥١٧ـ١٨٨٣م)

دكتور
أحمد محمد البغدادى
كلية الحقوق . بنها

١٤١٩هـ / ١٩٩٨م

التاريخ الإجتماعى
للتجريم والعقاب فى مصر
فى العصر العثمانى

(١٥١٧ـ١٨٨٣م)

دكتور
أحمد محمد البغدادى
كلية الحقوق . بنها

١٤١٩هـ / ١٩٩٨م

التاريخ الإجتماعى
للتجريم والعقاب فى مصر فى العصر العثمانى
(١٥١٧ـ١٨٨٣م)

د. أحمد محمد البغدادى
مدرس تاريخ وفلسفة القانون بكلية الحقوق جامعة الزقازيق فرع بنها

الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م
توزيع : دار النهضة العربية ، القاهرة
ـــــ منشأة المعارف ، الإسكندرية

رقم الإيداع ٢٧٥٦ / ٩٨
الترقيم الدولى .I.S.B.N
977-10-1094-8

طبع بمطبعة الإخلاص ، بنها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، قاهر الظالمين ومهلك الجبارين ، والصلاة والسلام على أبى القاسم محمد الأمين ، وعلى آل بيته أجمعين . اللهم متعنا بالنظر إلى وجهك الكريم ، وأنعم علينا بصحبة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . اللهم يسر لنا طاعتك واهدنا إلى صالح الأعمال وأدخلنا جنتك .

أما بعد

فهذا الكتاب إنما هو رسالة -الدكتوراه -التى أشرف عليها أستاذى الدكتور محمد نور فرحات . وقد نوقشت وأجيزت بكلية الحقوق جامعة الزقازيق على يد الأستاذ الدكتور محمود سلام زناتى والأستاذ الدكتور ناصر الأنصارى . وسأظل مدينا لهم وللأستاذ الدكتور أمية علوان – المشرف الأجنبى على الرسالة -بالكثير مما تعلمت فى مجال البحث . اللهم أجزهم عنى خير الجزاء إنك أنت السميع المجيب .

مقدمة الكتاب

– فى المنهج –

الفكرة الأساسية التى يقوم عليها هذا الكتاب هى دراسة تطور علاقة الشريعة الاسلامية بالقانون فى إطار الأوضاع والتغيرات الإجتماعية . وبمعنى آخر دراسة الآثار الناتجة عن تفاعل تلك العلاقة مع الواقع الإجتماعى منذ الحكم العثمانى لمصر وإلى ماقبل تطبيق التقنينات الأهلية ، وذلك فى مجال التجريم والعقاب . ورغم وفرة الكتابات عن المراحل

التاريخية محل البحث وتنوع مصادرها الفكرية فإن الكتابات القانونية عموما والتعرض فيها للتجريم والعقاب بوجه خاص ليست بنفس الكثرة . ولذلك فقد إعتمدت على البحث فى أربعة مصادر أساسية هى : وثائق القضاء الشرعى فى العصر العثمانى ، والنصوص القانونية ، وكتابات المؤرخين وتقارير السفراء والمبعوثين ، وأخيرا آراء كبار فقهاء الأحناف فى مصر والشام فى ذلك العصر .

لقد جرى البحث فى وثائق القضاء الشرعى بطريقة العينة ، ولترشيد تلك الطريقة فقد تم التركيز على التسلسل الزمنى لسجلات المحاكم الشرعية . وتطبيقا لذلك فقد جرى إختيار سجل واحد إلى خمسة سجلات من بين كل عشرة سجلات إنتمت لإحدى المحاكم . لقد تم البحث فى سجلات محكمة الباب العالى باعتبارها المحكمة التى كانت تقف على قمة جهاز القضاء فى مصر ، وفضلا عن محاكم مصر المحروسة الإثنتى عشرة فقد جرى البحث فى سجلات محكمة الاسكندرية باعتبارها إحدى محاكم الاقاليم . والواقع أن النصوص القانونية التى جرى بحثها يعود أغلبها إلى القرن التاسع عشر . غير أنه بالنظر إلى مكانة العرف بين مصادر القانون فى ذلك العصر فإن تلك النصوص كانت تتضمن الإقرار ببعض النظم القديمة أو السارية بالفعل.

وفيما يتعلق بالنصوص الفقهية فقد جرى التركيز على آراء الفقهاء الأحناف وذلك لأن المذهب الحنفى كان المصدر الرسمى للقانون لاسيما فى مجال القانون الخاص حتى سنة١٨٨٣م .

لقد كانت هناك سمات سياسية وقانونية عامة فى المراحل التاريخية محل البحث : فقد كانت مصر خاضعة للسيادة العثمانية رغم توافر بعض مظاهر التحرر من تلك السيادة منذ عهد محمد على ، وكانت الشريعة الإسلامية والقوانين العثمانية من بين مصادر القانون المطبق فى مصر . غير أنه كانت للمرحلة التى بدأت بحكم محمد على بعض السمات الخاصة، وفيما يتعلق بالبحث فإن مشروعه السياسى وسياسته الإقتصادية أثمرا نشاطا تشريعيا ضخما ، وقد أتجه أغلب ذلك النشاط إلى تنظيم التجريم والعقاب بهدف حماية ثروات ومصالح الميرى .

وتأسيسا على ماسبق فقد جرى التمييز بين المرحلتين : المرحلة التى تبدأ بالحكم العثمانى لمصر ، والمرحلة التى تبدأ بولاية محمد على . وفيما يتعلق بتقسيم موضوعات الكتاب : فقد مهدت بفصل عن سلطة التجريم والعقاب ، وفى أبواب ثلاثة سعيت إلى تحليل القواعد الجنائية الموضوعية والإجرائية ، وأثر الإمتيازات الذمية والأجنبية فى المجال الجنائى .

فصل تمهيدى : سلطة التجريم والعقاب

الباب الأول : القواعد الإجرائية للتجريم والعقاب

الباب الثانى : القواعد الموضوعية للتجريم والعقاب

الباب الثالث : الإمتيازات ودورها فى المجال الجنائى

فصل تمهيدى

سلطة التجريم والعقاب

مسألة : توزيع ولاية القضاء بين القضاة والأمراء

١- إذا كان قد جرى إلغاء قضاء الحاجب بعد دخول العثمانين مصر وذلك إيذانا بعودة الإختصاص الأصيل لقضاء الشرع : فإننا سنلاحظ كيف طغى قضاء الامراء على القضاء الشرعى لاسيما فى مجال التجريم والعقاب.

وعلى سبيل المثال فإن(الماده ٤١٠) من قانون نامه مصر تحظر على ولاة المدن الفصل فى الخصومات العادية بين عامة الناس والتى تنطوى على خصومة شرعية وإلا عوقبوا بالعزل ، و" الماده ١٣ " من نفس القانون تحظر على الكشاف عقاب الفلاح عن جرائمه المحددة فى القانون إلا بعد التحقق من ثبوتها بواسطة القاضى الشرعى . ونعثر فى وثائق القضاء الشرعى على قيام بعض جاويشية وجاق مستحفظان بتجريم وتغريم أهالى إحدى الحارات عند وقوع إحدى جرائم القتل أو الجرح أو الغرق بالحارة ، وكيف أن أهالى الحاره قد لجأوا إلى القاضى الشرعى للحصول على تعهد من هؤلاء الجاويشية بالإقلاع عن ممارستهم . وهكذا فإن هناك علاقة بين نصوص قانون نامه مصر المذكورة والتدخل الملحوظ فى إختصاص القاضى الشرعى . (١)

٢- ولكن هل يمكن وضع معيار للفصل بين ولاية القضاة الشرعيين وولاية الأمراء ؟ أى هل يمكن بيان الحالات التى كان ينعقد فيها الإختصاص

للقاضى الشرعى فى مجال التجريم والعقاب ؟.تشير الوثائق إلى أنه لم يكن هناك سبيل لعرض إحدى المسائل الجنائية على القاضى الشرعى بغير الدعوى من المجنى عليه أو أحد أوليائه وبالتالى احضار المدعى عليه ، وقد إنطبق ذلك على مسائل الحدود والقصاص والتعازير . [٢]

وكان لوالى المدينة أو قبوان الثغر أو كتخداه أو حاكم السياسة نظر تلك المسائل التى لجأ فيها المجنى عليه بشكواه إليه فى جرائم حدية أو تعزيزية يفترض أنها ثابتة بالإقرار فلا تحتاج الى شهادة أو يمين . ويفتح ذلك الباب لعدة فروض كان يمكن اللجوء فيها إلى القاضى الشرعى بعد الشكوى إلى حاكم السياسة :

(١) إذ يمكن المضرور اللجؤ بدعوى إلى القاضى الشرعى طالبا الحكم بتعزير من شكاه إلى حاكم السياسة على أساس أن شكواه كانت مجرد وشاية .

(٢) وكان لولى الأمر أن يحيل المسالة إلى القاضى الشرعى ليتولى التثبت من الجريمة .

(٣) وقد تثبت الواقعة أمام ولى الأمر مثل:جوالى الثغر أو حاكم السياسة ثم يمتنع الفاعل عن تنفيذ ما قرره ولى الأمر مثل:إلزام الغاصب برد الشيء المغصوب إلى صاحبه ، وعندئذ كان يلجأ المجنى عليه إلى القاضى الشرعى طالبا الحكم بإلزام الفاعل بالرد وإلزامه على ذلك . [٣]

كذلك كان يمكن اللجؤ مباشرة إلى أولى الأمر فى جريمة ليتولى الحكم فيها . فى حالة ما إذا كانت بيد المجنى عليه حجة شرعية صادرة من المحكمة

تتضمن ثبوت إرتكاب الجاني لواقعة سابقة مماثلة لتلك المعروضة على ولى الأمر ، وكان القاضى قد تثبت من الواقعة السابقة وكتب بها حجة بناء على طلب المجنى عليه ، أو كان قد حكم فيها بعقوبة ثم سقطت بالعفو أو التوبة أو الصلح وتعهد الجانى بعدم العودة إلى مثل فعله فى المستقبل . ومن ناحية أخرى فإنه إذا أصدر القاضى حكما بمنع المدعى من معارضة المدعى عليه : فإن للمدعى عليه أن يلجأ إلى ولى الأمر إذا صدر تعرض من المدعى . (٤)

كما كان لحكام الإدارة الحكم فى الجرائم التى لاتحتاج إلى خصومة شرعية وهى تلك التى تمثل إعتداء على حقوق الله تعالى أو المجتمع ، وأغلبها جرائم تعزيرية على الاقل فى إطار الوثائق محل البحث . ويتفق ذلك مع نص (المادة ٣٣) من قانون نامه مصر التى تخص السوباشى بسلطة ضبط والد العروس والعريس وعقابهما بشدة فى جريمة العادة الوسنية الفاضحة فى الافراح ، وفيها تخرج العروس ست مرات فى كل مره بلباس جديد للرقص بين الحاضرين الذين يلصقون النقود على وجهها ويحتسون الخمر ويمارسون الفسق والفجور . ويمكن أن نضيف إلى ذلك : إختصاص حاكم الإدارة بالعقاب على " المحرمات " وفقا لنص المادة السابقة و ذكرت بعض أمثلتها من قبيل شرب الخمر " والفحشاء والمنكر والزنا وسائر الكبائر"، و الإختصاص أيضا " بالعقاب أشد العقاب " ضد كل من لم يقم بتنظيف مكان فى عهدته ويتركه ملوثا وفقا (للماده ٤٣) التى نظمت المسئولية على نظافة الأزقة والأسواق فى قانون نامه مصر . فضلا عن ذلك فإننا نقف فى وثائق القضاء الشرعى على قيام القاضى الشرعى بنظر بعض المسائل

الجنائية بغير دعوى من المجنى عليه وبخصوص جرائم - تضمنت إعتداءات على حق الله تعالى أو المجتمع وكان الشهود فيها مدعى حسبة.(٥)

٣- لكن المعيار السابق لايصلح وحده لتفسير ما خرج عن إختصاص القاضى الشرعى لصالح حكام وموظفى الإدارة . فإضافة إلى ماسبق يمكن الوقوف على تأثير مصالح السلطة وفقا للمفهوم الذى أميل اليه : الطاعة ومصالح وأموال الميرى ، كما يمكن الوقوف على تأثير بعض المصالح الإجتماعية أو تاثير المكانة والنفوذ الذين تحوزهما بعض فئات المجتمع . وللتدليل على ذلك يمكننا تتبع توزيع الإختصاص القضائى بين حكام وموظفى الإدارة فى قانون نامه مصر :

أولا : إختصاصات مشايخ العربان

(١) القبض على البدو أو الفلاحين الذين يرتكبون جرائما فى شياخات هؤلاء المشايخ تم إحالتهم إلى الكشاف (المادتان ١٧ ، ٣١).

ثانيا إختصاصات الكشاف

(١) عقاب مشايخ العربان عند إرتكابهم إحدى الجرائم بالمخالفة لواجباتهم التى نص عليها القانون والتى تتعلق أساسا بزراعة كافة الأراضى فى شياخاتهم والقيام بأعمال الترع والجسور فيها (المادة ١٥).

(٢) عقاب البدو عن جريمة جلب أو الإحتفاظ بأحد العبيد أو العصيان أو الإعتداء على الأموال ، ويمتلك الكشاف سلطة إيقاع عقوبة القتل فى

جرائم العصاة إلا إذا كان المقبوض عليه فى إحدى تلك الجرائم " عظيم القدر " فإنه كان يرسل إلى الوالى (المادتان ١٢ ، ١٧) .

(٣) عقاب الفلاحين عن جرائمهم المتعلقة بزراعة الأراض وأشغال الترع والجسور وأداء المال الميرى والعصيان والفساد (المادة ١٣) .

ثالثا : إختصاصات ناظر الأموال أو الدفتردار

(١) عقاب ربابنة السفن التجارية عن جرائمهم الواقعة على غلال الشونة السلطانية ، عقاب ملتزمى المقاطعات عند تحصيلهم اموال زائدة عن المقرر (المادتان ٢٥ ، ٢٧) .

(٢) فضلا عن النص العام فى (المادة ٢١) بالعقاب على الجرائم الوظيفية لموظفى الإدارة . إلا أنه رغم ذلك النص العام فإن هناك توزيعات أخرى للإختصاص القضائى بخصوص جرائم موظفى الإدارة حيث ينعقد فيها الإختصاص للوالى منفردا أو بالإشتراك مع ناظر الأموال فى تطبيق واضح للرقابة المتبادلة بين ممثلى السلطة . ومن جهه أخرى فإنه وفقا لمخطوط حسين أفندى الروزنامجى : فإن الروزنامجى كان يحاكم الأفندية على جرائمهم ، ولايجوز للقاضى التدخل فى ذلك ، غير أنه لايجوز عزل أحدهم بغير إذن القاضى . وفى ذلك تعبير عن تطور الروزنامة على نحو أثمر فى إستقلالها واتساع إختصاصها لصالح الروزنامجى وعلى حساب ناظر الأموال أو الدفتردار ، وذلك فى إطار صراع السلطة بين الوالى والمماليك . [٦]

رابعا : إختصاصات الوالى

(١) عقاب الجنود عن جرائمهم الخطيرة ، وأيضا عن غيرها من الجرائم إذا إرتكبت للمرة الثانية أو الثالثة ، وامتلك الوالى فى جميع تلك الجرائم سلطة العقاب بالعزل أو القتل أو الإبعاد . أما وجاق جاويشان فإن شئونه مفوضه للوالى (المواد ٥ ، ٧) .

(٢) جرائم القضاة وأعوانهم من النواب والمحضرين المتعلقة بالإنحراف فى أداء وظائفهم حيث إختص الوالى بسلطة العقاب والعزل ثم عرض الأمر على الآستانه (المواد ٢٧ ، ٤١-٤٢) .

(٣) جرائم الكشاف ومشايخ العربان وعظيمى القدر من البدو حيث إختص الوالى بالعقاب عليها . واستثنيت منها جريمة مخالفة النظام أو الخيانة أو التهاون فى أداء كامل الأموال السلطانية إذا إرتكبها أحد مشايخ العربان وفيها يقوم الوالى بعرض الأمر على الآستانه لتقرير العقاب (المواد ٨-١٢ ، ١٤ ، ١٧-١٩) .

(٤) واختص الوالى بالإشتراك مع ناظر الأموال بالعقاب على جرائم الصرافين الخاصة باحتكار الذهب لرفع سعره عند بيعه للميرى ، وجريمه الإحتفاظ ببندقية بعد التنبيه بالحظر ، والجرائم الواقعة على مال الوقف مثل الإختلاس ، بينما إختص الوالى بمفرده بالعقاب على جريمة التعامل خلافا للقيمة المحددة للذهبى الأشرفى (المواد ٢،٢٧،٢٨،٤٣،٤٤،٤٧) . (٧)

٤- وهكذا يمكن عرض خلاصة الاختصاص القضائى فى المجال الجنائى قبل عصر محمد على النحو التالى :

(١) إختصاص عام للقاضى الشرعى بمنازعات عامة الناس المنطوية على خصومة شرعية .

(٢) قضاء نوعى خاص بجرائم أمين ومستخدمى بيت المال الواقعة على أموال بيت المال .

(٣) قضاء نوعى من إختصاص حاكم الإدارة (الموظفين أو الامراء) إما لأن المسالة لاتحتاج إلى خصومة شرعية ، وإما لأن الجريمة تتعلق بمصالح السلطة وتحديدا : الطاعة ومصالح وأموال الميرى ، وإما لأن الجريمة تقع على الرزق الجيشية أو الأحباسية أو تنطوى على إختلاس أموال الوقف .

(٤) قضاء شخصى موزع بين الوالى وناظر الأموال من جهة والآستانة من جهة أخرى ، ويتعلق بجرائم الجنود ، وعظيمى القدر من العربان والموظفين الذين ترسلهم الآستانة إلى مصر مثل:المساحين وبعض الأمناء وموظفى الإدارة وملتزمى المقاطعات . ونلحظ وقوع تلك الجرائم بسبب الوظيفة أو تعلقها بمصالح السلطة . (٨)

مسألة : نطاق سلطة القاضى الشرعى

٥- من الثابت فى وثائق القضاء الشرعى قيام القاضى بنظر مسائل القصاص والحدود والقيام بالتثبت من وقائعها . كما نعثر على أحكام صادرة من القضاة الشرعيين تضمنت عقوبة القتل قصاصا أو حد الخمر أو حد القذف ، وفى مسائل حدية أخرى : فقد قام القاضى باستتابة الفاعل فى دعاوى سب النبى صلى الله عليه وسلم ، أو أصدر حكما بالتعزيز أو الإلزام لعدم توافر الإثبات الشرعى أو أحد الاركان فى جريمتى السرقة والزنا . (٩)

وهكذا شملت سلطة القاضى الشرعى فى مسائل الحدود والقصاص كلا من : التثبت من وقوع الجريمة والحكم فيها ، أما فيما يتعلق بالجرائم التعزيرية فإن كثيرا من الوثائق تشير إلى قيام القاضى بالتحقيق من وقوع الجريمة تاركا مسألة إختيار العقوبة إلى ولى الأمر ، وإذا كان ذلك هو الوضع الغالب (١٠) فإننى أعتقد ومن خلال وثائق القضاء الشرعى أن القاضى الشرعى كان يتولى أحيانا تحديد نوع العقوبة التعزيرية فى حكمه وهذه أدلتى :

(١) إشتمال بعض الأحكام على عبارة " التعزير أو التأديب اللايق بحاله الزاجر لأمثاله " مقابل أحكام أخرى لم تقترن بذلك الوصف ، كما إشتملت بعض الأحكام على بيان نوع العقوبة التعزيريه.(١١)

(٢) تضمنت كثير من الوثائق الإشارة إلى إنتهاء الدعوى بالعفو عن العقوبة ، إذن ما فائدة العفو عن العقوبة أو التمسك بها أمام القاضى

الشرعى إذا لم يكن القاضى مختصا بتحديد نوع العقوبة التعزيرية فى بعض الأحوال . [١٢]

(٣) وينبغى التساؤل عن موقف القاضى الشرعى حينما كان يقدر أن التوبيخ أو التهديد هو نوع التعزير المناسب ، أو حين يستفتى مفتى مذهبه وينزل على مقتضى الفتوى : فهل كان القاضى يمتنع فى الحالتين السابقتين عن بيان نوع التعزير . [١٣]

(٤) وتضمنت بعض الوثائق قيام القاضى بالتحقق من وقوع الجريمة وبعد ذلك فإن المدعى عليه كان يذكر أنه خاضع لأحد الحكام ، وبالتالى فإنه كان يجرى تسليم المدعى عليه إلى حاكمه لتعزيره . ويستدل من ذلك أن القاضى كان سيحدد نوع التعزير لو لم يكن المدعى عليه خاضعا لأحد الحكام . [١٤]

٦ - ورغم عدم الوقوف على توزيع محدد لسلطة إختيار نوع العقوبة التعزيرية بين القضاة و حكام الإدارة (الأمراء أو الموظفين): فإن بعضا من وثائق القضاء الشرعى تصف الإجراء الذى يقوم فيه القاضى بإحالة مسالة إختيار نوع التعزير إلى ولى الأمر بعد أن تحقق من وقوع الجريمة بأنه إجراء على العادة أو على ماجرى أى طبقا للعرف المتبع . إذن يمكن القول وفى إطار الوثائق محل البحث بأنه جرى تقييد سلطة القاضى الشرعى فى المجال الجنائى إستنادا إلى العرف فى بعض الأحوال . [١٥]

وقد يتدخل القانون أيضا لتحديد سلطة القاضى الشرعى فى مجال إختيار نوع العقوبة وذلك بالتفرقة بين سماع الدعوى والفصل فيها . ففى قانون نامه مصر نقف على دور محدد للقاضى الشرعى لايتجاوز تحقيق الواقعة أو التثبت من وقوع الجريمة ثم إحالتها إلى ناظر الأموال أو الوالى للحكم فيها . ويمكننا رد تلك الجرائم التى نص عليها قانون نامه مصر إلى ثلاثة انواع من الجرائم :

(١) جرائم تنطوى على إعتداء جسيم يقع على الفلاحين بواسطة حكام وموظفى الإدارة مثل : قيام أحد الكشاف بعقاب فلاح دون جريمة لمجرد الطمع فى أمواله ، أو قيام أحد الكشاف أو مشايخ العربان أو المباشرين بقتل فلاح أو سلب أمواله دون حق شرعى.

(٢) جرائم مخلة بإحدى المصالح الإجتماعية مثل:جريمة الوكالة فى دعوى باطلة لا أساس لها ، وحيث سنقف لاحقا من خلال وثائق القضاء الشرعى وكتابات المؤرخين على إنتشار تلك الجريمة لاسيما بواسطة وكلاء الدعاوى المحترفين ، وما ترتب عليها من سلب أموال الاهالى أو حقوقهم.

(٣) جرائم مضرة بمصالح وأموال الميرى مثل : جريمة عدم توزيع التقاوى على الفلاحين بواسطة العمال أو المباشرين ، أو جريمة الكشاف أو مشايخ العربان فى إهمال الزراعة تبعا لإهمال أشغال الترع والجسور أو جريمة الإمتناع عن أداء الرسوم الجمركية إذا إرتكبها أحد جنود وجاق الإسباهية أو أحد كبار التجار أو الأشراف.(١٦)

٧ – وإضافة لما سبق فقد أثرت بعض الأوضاع الإجتماعية على سلطة القاضى فى المجال الجنائى وغيره من المجالات . فمن ناحية : فإنه من الثابت أن أحكام القضاة الشرعين كانت تخضع لمراجعة الولاة لاسيما عند مساس الحكم بمصالح إحدى الجماعات ذات النفوذ على نحو يمكن أن يثير غضبها مثل مصالح الجنود . ووفقا لقانون نامه مصر (المواد ٢٧ ، ٤١-٤٢) فإن الوالى بمفرده وأحيانا بالإشتراك مع ناظر الأموال كان يختص بالتفتيش على أحوال وأحكام القضاة كما سنرى . ومن ناحية أخرى : فقد كان القضاة الشرعيون عاجزين عن إسباغ حمايتهم الجنائية على الأهالى جراء ما كان يقع على أنفسهم وأموالهم من إعتداءات . وكانت تلك الإعتداءات تقع بسبب صراع الجماعات ذات النفوذ (الجنود والمماليك) على السلطة وهى إحدى سمات العصر العثمانى منذ أواخر القرن السادس عشر،أو بمناسبة تطبيق القوانين أو الفرمانات الصادرة عن الولاة . وكانت أغلب تلك الفرمانات جنائية ولم تكن تتضمن النص على عقوبات محدده فى أكثر الأحوال ، ولذا فقد ترك تقديرها إلى القائمين على تنفيذها . (١٧)

مسألة : تطور توزيع الإختصاص القضائى

٨- لجأ محمد على إلى التضييق من نطاق إختصاص القاضى الشرعى فى المجال الجنائى ، وحتى سنة ١٨٣٧م إختص القضاة الشرعيون ببعض المسائل التى لم تكن تمس بمصالح الميرى أو الأمن العام وعلى سبيل المثال : فإن جريمة قطع ألسنة المواشى خفية كانت من إختصاص القاضى الشرعى بينما خضعت جرائم غصب المواشى والإبل وذبح إناث البهائم بغير عذر لاختصاص حاكم الإدارة ، ومن الجلى أن الجرائم الأخيره تتعلق بمصالح الميرى فى الحفاظ على الناتج الحيوانى وانتظام أعمال الزراعة.(١٨)

وقد إختص القضاة الشرعيون بالمسائل التالية :

١- القتل العمد أو الحاصل عن الجرح العمد .

٢- النزاعات التى ترتب عليها تلف أحد الأعضاء مثل :العين والأذن والأنف .

٣- إسقاط الحامل بواسطة الزوج أو الغير .

٤- إنتهاك الأعراض وإزالة البكارة .

٥- قطع ألسنة المواشى خفية.

٦- خطف إحدى البنات بواسطة أحد مشايخ البلاد ليتزوجها أو يزوجها غيره .

٧- إمتناع أهل الزوجة المغضبة عن إعادتها إلى زوجها إلا بعد أداء بعض الأموال كشرط لقبول الصلح .(١٩)

ومنذ إعادة تنظيم الإدارة والقضاء فى سنة ١٨٣٧م تقلص إختصاص القاضى الشرعى ، فقد حددت المسائل الشرعية التى يختص بها القضاة الشرعيون وهى : مسائل الأحوال الشخصية ومنها المواريث ، فضلا عن مسائل الوقف ومنازعاته ، والقيام بوضع الحكر على أراضى الأوقاف المتخربة وذلك بتحويلها الى الغير مقابل ثمن معلوم . وفيما عدا ذلك من مسائل فقد وزع الاختصاص بشأنها بين حكام الإدارة ورؤساء المصالح الإدارية من جهة والدواوين والمجالس من جهة أخرى . وقد تضمن قانون الجزاء الهمايونى الإقرار بذلك التنظيم الإدارى القضائى دون تعديل . (٢٠)

٩- ونتناول الآن قواعد توزيع الإختصاص القضائى فى المجال الجنائى على الإدارة ومجالسها و ملاحظاتنا عليها :

أولا : إختصاص الدواوين والمجالس :

لم يكن هناك معيار محدد فى توزيع الإختصاص بإعادة النظر فى الأحكام أو التصديق عليها ، إذ جرى توزيع ذلك الإختصاص بين كل من : مجلس وديوان الوالى والمجلس الخصوصى ، وذلك على الرغم من أن مجلس الأحكام كان يأتى على قمة المجالس التى يقوم عليها التنظيم الإدارى والقضائى فى مصر باعتباره " الحامى الاقوى للنظامات والقوانين التى تأسست من طرف السلطنة السنية على مقتضى فرمان الوراثة المنعم بها على ولاة مصر بالتوريث " . ومن جهة أخرى فإن إختصاص مجالس دواوين العموم ببعض جرائم مستخدمى الميرى قد لحقه التطور فى مرحلتين :

المرحلة الاولى وتبدأ بإنشاء جمعية الحقانيـة سنة ١٢٥٨هـ / ١٨٤٢م والتـى كـانت إحـدى النتـائج فـى محاولـة فصـل الإدارة عـن القضـاء . والمرحلـة الثانيـة تبـدأ بجهـود عبـاس فـى إعـادة تنظيـم القضـاء بإنشـاء مجلس الأحكـام سنة ١٢٦٥هـ / ١٨٤٨م ثم إعـادة تشـكيل مجـالس الأقـاليم سنة ١٢٦٨هـ / ١٨٥١م . (٢١)

(١) إختصـاص ديـوان الوالـى ويختـص بـالحكم فـى جرائـم حكـام الإدارة ورؤسـاء المصـالح المـيرى المتعلقـة بمخالفـة القوانيـن واللوائـح أو الإضـرار بـأحد الاهـالى ، وهـى جرائـم إختصـت مجـالس الأقـاليم بالتحرى والتحقيق فيهـا ثـم إحالتهـا إلـى ديـوان الوالـى . كمـا إختص ديوان الوالى بنظر الطعون ضـد أحكـام القضـاة الشـرعيين وذلك إذا خالفوا الحق فى أحكامهم (المادة ٢٢ منتخبات) .

(٢) إختصاص مجالس دواوين العموم وقد إختـص مجلـس ديـوان العمـوم بالحكم فى بعض الجرائـم التـى يرتكبهـا صغـار مسـتخدمى المـيرى ، وهـى جرائـم : الإختـلاس والرشـوة والـتزوير والإضـرار بـالميرى وإتـلاف أوضيـاع شـىء مـن العهدة والحصـول دون حق علـى مـال الميرى وإتهام الغير بتهمة كاذبة أو إبطال حقوقـه أو قتلـه أو الإغـراء على قتله . أما إذا وقعت تلك الجرائم من كبار مستخدمى الميرى فقد إنتقل الإختصـاص بها إلى جمعية الحقانية منذ إنشائها سنة ١٢٥٨هـ / ١٨٤٢م بعد أن كان منعقدا للجنة من أرباب الشورى الخاصـة ونـاظر ديوان تفتيش الحسابات وعضو يعينه الخديوى . (٢٢)

وعند إعادة تشكيل مجالس الأقاليم سنة ١٢٦٨هـ / ١٨٥١م أصبح الإختصاص بالحكم فى جرائم مستخدمى الميرى المتعلقه بسرقة أو إتلاف شيء للميرى أو الإضرار بمصالح الميرى منعقدا لمجالس دواوين العموم أو الاقاليم ، وكان كل من مجلس الأحكام والمجلس الخصوصى يختصان بمراجعة الأحكام الصادرة فى تلك الجرائم ثم تعرض على الوالى " لأجل التنفيذ والإجراء ".[٢٣]

(٣) **إختصاص مجالس الأقاليم** وقد إختصت بالحكم فى جرائم القتل أو السعى فى الفساد والفتنة التى تقع خارج القاهرة . واختصت بالحكم فى الجرائم المعاقب عليها بالحبس فى القراقول أو الرياضة أو الجلد أو النفى . ويتولى مجلس الأحكام مراجعة الأحكام الصادرة فى تلك الجرائم ، كما لايجوز تنفيذها إلا بعد إستئذان ديوان الوالى . واختصت المجالس بالحكم فى جرائم مخالفة الأسعار التى يرتكبها البائعون ، أما جرائم التعذيب أو الأذية التى يرتكبها حكام الإدارة ومستخدمى الميرى فإن الإختصاص بالحكم فيها كان منعقدا لمجالس الأقاليم ومجلس الأحكام .[٢٤]

(٤) **إختصاص مجلس الأحكام** وقد إختص بالحكم فى جرائم القتل أو السعى فى الفساد والفتنة إذا وقعت داخل القاهرة ، ويشترط إخطار ديوان الوالى بتلك الأحكام لكى يمكن تنفيذها . كما إختص المجلس بجرائم إنتهاك الاعراض والحرمات التى تقع بالقاهرة . أما جريمة مخالفة الرضى والنظام إذا وقعت من أحد مديرى الأقاليم فإن

الإختصاص بالحكم فيها كان منعقدا لمجلس الأحكام أو المجلس الخصوصى ، ثم يعرض الحكم على الوالى " لأجل التنفيذ والإجراء ". وإختص المجلس بجريمة عدم زراعة الأراضى المقيدة بدفاتر التاريع والتى يمكن أن ترتب مسئولية حكام الإداره فضلا عن المسئولية الجماعية للفلاحين ، إذ نص القانون على وجوب تحصيل المال الميرى عن الأراضى التي لم تزرع.(٢٥)

ثانيا – إختصاص حكام الإدارة ورؤساء المصالح الميرية

لقد جرى تقليص إختصاص رؤساء المصالح الميرية بالحكم فى بعض جرائم المستخدمين بتلك المصالح ، وذلك منذ إنشاء جمعية الحقانية سنة ١٢٥٨هـ / ١٨٤٢م.فضلا أن ذلك كان فى إطار محاولة فصل الإدارة عن القضاء ، فإنه قد أفصح عن الإهتمام بالقضاء على مظاهر الفساد الإدارى لاسيما فى مسألتين هما : تستر الرؤساء الإداريين على جرائم المستخدمين وتأخر المكاتبات الإدارية المتبادلة بين مصالح الميرى ، ويتضح ذلك جليا من خطبة ألقاها محمد على فى سنة ١٨٤٧م قبيل إعتزاله الحكم. (٢٦) ومن جهة أخرى فقد تجاوز حكام الإدارة إختصاصهم المنصوص عليه فى القوانين وكان إختصاصهم بالحكم فى بعض الجرائم أو التحقيق أو تحصيل الديون مناسبة لإيقاع بعض العقوبات بالمخالفة للقوانين ، وكما سنرى تفصيلا من خلال النصوص التاريخية ومنشورات نظارة الداخلية . ولكننا نقدم هنا مثالا هاما على تجاوز حكام الإدارة إختصاصهم فى المجال الجنائى : فرغم تحديد عقوبة قاطع الطريق بالحبس مدى الحياة فى فيزاوغلى طبقا للقانون

الصادر من ديوان المالية فى سنة ١٢٦٠هـ / ١٨٤٤م والذى خول أيضا مديرى المديريات سلطة التحقيق والحكم فى جريمة قطع الطريق ، إلا أنه أمام لجوء مديرى المديريات للحكم على قطاع الطرق بالإعدام فقد تدخل ديوان المالية فى نفس السنة بقانون جديد إنتقل الإختصاص بمقتضاه إلى جمعية الحقانية مع التأكيد على عقوبة الحبس مدى الحياة ضد قطاع الطرق ، ويتضح ذلك جليا بمقارنة مواد القانونين المذكورين .[٢٧]

(١) إختصاص رؤساء المصالح الميرية وقد إختصوا بالحكم فى بعض جرائم المستخدمين بالمصالح والمتعلقة بالعمل مثل:تلك الخاصة بمواعيد العمل والمكاتبات بين المصالح والإهمال وعدم طاعة الأوامر والقوانين والتدخل فى عمل الغير ، فالمستخدمين فى مصالح الميرى وحسب نص القانون " يجازون بمعرفة نظارهم ومن فوقهم من الكبار". ولكن بعد إنشاء جمعية الحقانية سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م أحيل إليها الإختصاص بالحكم فى جرائم مديرى المصالح المتعلقه بالمكاتبات الإدارية بين مصالح الميرى . كما إنتقل الإختصاص بالحكم فى جرائم مخالفة القوانين أو التدخل فى عمل الغير إلى المجالس القضائية كما سبق .

(٢) إختصاص حكام الإدارة وقد إختصوا بالحكم فى جرائم نظار الأقسام ومشايخ البلاد والفلاحين والعربان والصرافين والمتعهدين بأعمال للميرى ، وتتعلق تلك الجرائم بمصالح وأموال الميرى ، أو أشغال الترع و الجسور ، أو الإمتناع عن الجهادية ، أو جرائم الحريق

والإتلاف والغصب التى تقع على المزروعات أو المحاصيل أو السواقى أو النخيل و الأشجار أو الأخشاب أو البهائم . (٢٨)
وكان حكام الإدارة يختصون بالحكم فى جرائم قطع الطريق ، وجرائم السرقة المعاقب عليها بالحبس فى فيزاوغلى من مدة سنتين إلى الحبس مدى الحياة . ثم إنتقل ذلك الإختصاص إلى جمعية الحقانية سنة ١٢٦٠هـ / ١٨٤٤م إلى أن إمتلكت مجالس الأقاليم الإختصاص بالحكم فيها منذ إعادة تشكيلها فى سنة ١٢٦٨هـ / ١٨٥١م . وإذا كان إختصاص حكام الإدارة (مديرى المدريات) بالحكم فى جرائم الفلاحين الواقعة على أحد أنفار الجهادية قد إنتقل إلى جمعية الحقانية: فقد إختص مديرو المدريات بالحكم فى جرائم خطف البنات دون علم اقاربهن بزعم الزواج منهن ، وجرائم إنتهاك الإعراض والحرمات التى تقع بالأقاليم خارج القاهرة ، وقد إمتلك مديرو المديريات ذلك الإختصاص رغم وجود مجالس الأقاليم . ومن جهة أخرى فقد كان لحكام الخطوط ومشايخ البلاد الإختصاص بعقاب الفلاحين عن بعض جرائمهم المعاقب عليها بالجلد مثل : قيام أحد الفلاحين باستعمال بهيمة غيره فى الزراعة دون إذن صاحبها ، أو جريمة سرقة الخضروات أو الفاكهه أو الدجاج . (٢٩)

هـوامـــش

(١) د. نور فرحات : التاريخ الإجتماعى للقانون ، ص ٦٩-٧٠.محكمة الباب العالى : سجل ٢٣٧ صفحة ٦١ مادة ٧٤ . وفى الوثيقة المشار إليها : "بحضور شيخ الإسلام قاضى القضاة وكتخدا مستحفظان وجاويش مستحفظان ، إدعى بعض من طائفة اليهود بمصر المحروسة على مجموعة من جاويشيه مستحفظان أنه إذا وقع فى حارتهم المعدة لسكنهم الكائنة بمصر المحروسة القاطنين قتيلا أو جريحا أو رديما أو غريقا يتسلط عليهم وقلق الحارة بالتجريم والتخويف والغرائم وقد ضاقوا من ذلك ذرعا فعند ذلك إستفسر من كامل الإختيارية والجاويشية والأربعة أوده باشية المقادم المشار اليهم إعلاه فوجدوا الأمر ما ذكروا وانتهى بالتوافق على الكف عن ذلك ماعدا مايحصل من طائفة اليهود الخوالى السابقة لزعيم مصر حالا نصف وثمانون نصفا فضة". ويعزز ذلك النظر ما ذهب اليه الماوردى فى تعداده لما يدخل فى ولاية القضاء الشرعى بنظر الدعاوى " فصل فى المنازعات وقطع التشاجر والخصومات والصلح عن التراضى واستيفاء الحقوق ممن مطل بها ".وهذه كلها مما يمكن وصفه بالدعاوى الخاصة.وقد ذكر الماوردى حالة واحدة مما يمكن أن يسمى بالدعاوى العامة وهى أن للقاضى النظر إلى مصالح عمله من الكف عن التعدى فى الطرقات والأفنية وإخراج ما لايستحق من الأجنحة والأبنية وله أن ينفرد بالنظر فيها وإن لم يحضره خصم ، ولكن أبا حنيفة ذهب بأنه لايجوز للقاضى النظر فى هذه المسائل الأخيرة إلا بحضور خصم مستعد ، راجع : د. نور فرحات : التاريخ الإجتماعى للقانون ، ص ٤٧٠ - ٤٧١ .

(٢) وعلى سبيل المثال : فى إحدى جرائم القتل ولأن أخ القتيل لأبيه لم يدع على شخص معين بارتكابها فقد إكتفى القاضى بالكشف على المجنى عليه وإثبات نتيجة الكشف بشهادة شهوده ، محمة الإسكندرية الشرعية : سجل ١ صفحة ٤٠٠ مادة ١٦٨٦ . وفى دعوى قتل أخرى وكانت المدعية إمرأه ذمية عن زوجها القتيل ونظرا لهروب المدعى عليه فقد إنتهت الدعوى بكتابة حجة شرعية بنتيجه الكشف على المجنى عليه وذكر هروب المدعى عليه ، سجل ٥٨ صفحة ٤ مادة ١٠ . وفى دعوى موضوعها الشروع فى اللواط فقد صدر الحكم على أحد المدعى عليهما نظرا لهروب المدعى عليه الآخر وبالتالى تعذر إجراء الخصومة بينه وبين المدعى ، سجل ٤١ صفحة ٤١٨ مادة ٧٦ . وفى جريمة سرقة ونظرا لهروب المتهم فقد إنتهى الأمر بكتابة حجه شرعية بنتيجة البحث والتحرى بواسطة شهود القاضى . وفى دعوى فساد لم يصدر الحكم على أحد المدعى عليهم لفراره أثناء القبض عليه ، محكمة بولاق : سجل ٦١ صفحة ٥٦٦ مادة ١٤٦٠ ، محكمة مصر القديمة : مسلسل ٩٣ صفحة ٣٨٥ مادة ٢٠٤٣ . وذهب الماوردى وإبن تيمية وإبن نجيم إلى اختصاص القاضى بالفصل فى المنازعات وإثبات الحقوق وذلك فيما يحتاج إلى الشهاده أو اليمين . وكما سبق فإن إختصاصات القاضى الشرعى لم تكن ثابتة ومحددة عبر التاريخ الإسلامى ، وهو ما عبر عنه إبن تيمية بقوله : " عموم الولايات وخصوصها تتحدد بالألفاظ والأحوال والعرف وليس لها حد فى الشرع فقد يدخل فى ولاية القضاء فى بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل فى ولاية الحرب فى مكان وزمان آخر ... "،وأيضا ما إتفق عليه الفقهاء من جواز تخصيص وتقييد القضاء فى الزمان والمكان . أما ما تمحض حقا لله تعالى من عقوبات حدية او تعزيرية فلا تشترط فيها الخصومة حيث تقبل الشهادة فيها حسبة لله بلا

دعوى ويخضع الشاهد عندئذ لأحكام الشهاده وينطبق ذلك على حدى الزنا والخمر فى حين إختلف الفقهاء فى شأن حدى السرقة والقذف ، فالخصومة شرط فيهما عند الأحناف خلافا للمالكية وبعض الحنابلة . أما ما تمحض حقا للعبد مثل القصاص فيشترط فيه الخصومة أى الدعوى والإعداء وهو ما يتضح عند الأحناف مقارنة بالشافعية . راجع : د. نور فرحات :التاريخ الإجتماعى للقانون ، ص ٤٧٠ - ٤٧١.د. محمد سليم العوا : فى أصول النظام الجنائى الإسلامى ، ص ٨٨-٩٤ ، ٢١٠-٢١٣

إبن تيمية : الحسبة فى الإسلام ، ص ٧-٨

السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية ، ص ٣٢

إبن نجيم : الأشباه والنظائر ، ص ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٣٠ ، ٢٤٢

أبو زهرة : الجريمة ، ص ٦٥ - ٦٩.

(٣) وعلى سبيل المثال : " حضر الرايس أحمد بن رمضان المغربى وأخبر أن شخصا يدعى مبارك عقال البدوى تعدى عليه قبل تاريخه أدناه وشكاه إلى حاكم سياسى بغير طريق شرعى فقبض عليه وجلده ظلما وعدوانا والتمس حضوره إلى مجلس الشرع الشريف ... "محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٥٩ صفحة ٣٠٦ مادة ٩٣٨ ، وايضا سجل ١٤ صفحة ٢٠٩ ، ٢١٠ مادة ٧١٠.وفى دعوى موضوعها خطف ولد إمرأه نصرانية ، فقد قام كتخدا قابودان الثغر بإحالة المسألة إلى القاضى الشرعى للتحقق منها ، سجل ٦٠ صفحة ٦٩ مادة ١٢٨ . وفى دعوى أخرى طلب المدعى تعزيز المدعى عليه لأنه كان قد شكاه إلى حاكم سياسة وترتب على ذلك تغريمه مبلغ من المال ، محكمة الباب العالى : سجل ١١٧ صفحة ٤٣ مادة ١٨٩ ،

وأيضا : سجل ٣٠١ صفحة ١٤٣ مادة ٢٧١ . وفى دعوى سرقة طالبت المدعية بإلزام المدعى عليه برد الأشياء المسروقة وذلك لأنها قد شكته إلى جوالى الثغر فأقر أمامه بجريمته لكنه لم يقم برد الأشياء لها ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ١ صفحة ١٢٣ مادة ٥٨٦ . وعلى سبيل المثال أيضا : كان المشكو ضده إلى حاكم سياسة يلجأ إلى القاضى بدعواه مطالبا بتعزير الشاكى أو إلزامه بمبلغ الغرامة الذى قضى به حاكم السياسة على المشكو ضده ، محكمة بولاق : سجل ٤١ صفحة ٧٨ مادة ١٦٧ ، محكمة البرمشية : مسلسل ٧٠٨ صفحة ٣٦ مادة ١٥٢،محكمة الزاهد : مسلسل ٦٦٩ صفحة ٧ مادة ٣٢ . وقد إستعمل لقب حاكم سياسى للإشارة إلى بك أو كاشف الإقليم . راجع : د . ليلى عبد اللطيف ، الإدارة فى مصر فى العصر العثمانى ، ص ٤٤٥ .

(٤) محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ١ مواد ١٢٦ ، ١٣٦ ، ٢٤٤ ، ١٠٦٤ وسجل ٥ صفحة ٣٥ مادة ١١٠وسجل ٥٨ صفحة ٢٢٦ مادة ٤٠٠وسجل ٦٥ صفحة ٢٧ مادة ٦٣وسجل ٦٠ صفحة ٢٢١ ٣٨٨،محكمة الباب العالى : سجل ٥٤ صفحة ٣٤٤ مادة ١٤٩٧ ، محكمة الزاهد : مسلسل ٦٨١ ص ٤٦٤م٦٧٥ . وعلى سبيل المثال : فى دعوى ضرب وسب عجز المدعى عن إحضار شهود فوجهت اليمين إلى المدعى عليه بناء، على طلب المدعى فنكل عن اليمين " فحين ذلك إلتمس المدعى من مولانا افندى كتابة ماهو الواقع فأجابه لذلك ".وفى دعوى ضرب ثبتت بشهادة الشهود أمام القاضى ثم إنتهت بالصلح وأن المدعى عليها " لاتعود لما صدر منها ومتى عادت سيكون عليها ما يراه ولى الأمر "،محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٥٨

صفحة ٢٢٦ مادة ٤٠٠ و سجل ١ صفحة ٢٧ مادة ١٢٦ . وفى دعوى سب وتحريض على السرقة عجز المدعى عن إحضار شهود وحكم القاضى بمنع المدعى من معارضة المدعى عليهما " وأشهد على المدعى أنه لايعارض المدعى عليهما شكاية للشرع الشريف بالباب العالى وإن شكاهما من حكام السياسة وأغرمهما شيا كان عليه القيام بنظره وما يراه ولى الأمر"، محكمة الباب العالى : سجل ٥٤ صفحة ٣٤٤ مادة ١٤٩٧ .

(٥) ومع ذلك كان يمكن للشخص أن يلجا إلى حاكم السياسة متهما أحد الأشخاص بجرحه أو سبه أو التحريض على سرقته ويقوم حاكم السياسة بتوقيع إحدى العقوبات مثل الجلد أو التغريم على المتهم ، ثم يثبت فيما بعد أمام القاضى أنه لا أساس لتلك التهمة فيحكم القاضى بتعزير الشاكى ، كما نقف على أحكام بالحبس صادرة من حاكم الإدارة فى دين مدنى أحيانا ؛ محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ١٤ صفحة ٢٠٩ مادة ٧١٠ - سجل ٤١ مادة ٣٨٢ - سجل ٥٩ صفحة ٣٠٦ مادة ٩٣٨ - سجل ٨٦ صفحة ٥٩ مادة ٨٠ ، محكمة الباب العالى : سجل ٥٤ صفحة ٣٤٤ مادة ١٤٩٧ سجل ٣٠١ صفحة ١٤٣ مادة ٢٧١وسجل ١١٧ صفحة ٤٣ مادة ١٨٩ ، محكمة الزاهد : مسلسل ٦٦٩ صفحة ٧ مادة ٣٢ . وكان لأحد أو بعض الأشخاص الإدعاء حسبة أمام القاضى بخصوص سكر أحد الأشخاص أو التعرض بالقول ضد الدين الإسلامى أو القرآن ، ولهم أيضا إحضار ذلك الشخص أمام القاضى وتقديم شهود فيحكم القاضى بالحد أو التعزير . كما كان للقاضى أن ينظر دعوى القتل بناء على قيام عدد كبير من المسلمين بإخباره بوقوع الجريمة وإسم القاتل ثم إحضارهم القاتل و معه أداة القتل مثل سكين ملطخة بالدم ، ويحكم القاضى بالقصاص بعد ثبوت الواقعة

بشهادة شاهدين ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ١ مواد ٧٢٣ ، ٧٩٣ ١٣٢٧ - سجل ٣ صفحة ٢٣٠ مادة ٦٦٠ - سجل ٧ صفحة ٢٣٩ مادة ٥٨٨ - سجل ٤١ صفحة ٣٥٩ مادة ٦٦٧- سجل ٤٥ صفحة ١١٧ مادة ٢٦٧ سجل ٣٦ صفحة ١٤٥ مادة ٣٨٩،محكمة الباب العالى : سجل ٥٧ صفحة ١٦ مادة ٥٨ - سجل ٧٩ صفحة ٥٣١ مادة ٧٨٠٠،محكمة بولاق سجل ٩ صفحة ١٨٧ مادة ١١٦١ . والسوباشى مسئول حفظ الامن وتنفيذ أحكام القضاة كما أطلق على كل سوباشى من سوباشية مصر المحروسة لقب والى أو زعيم .

(٦) مخطوط حسين افندى الروزنامجي د. نور فرحات : التاريخ الإجتماعى للقانون ، ص ٢٠٥ - ٢٢٠.مع إستيلاء المماليك على منصب الدفتردار بمرور القرن السابع عشر قام والى مصر مقصود باشا بإعادة تنظيم الروزنامة لمواجهة نفوذ المماليك وتسلطهم على المناصب العليا . وأصبح الروزنامجي مشرفا علي قلم الروزنامة وعلى كافة موظفى الدفتردارية . وكان الوالى يتولى تعين الروزنامجي ، تم تطور الحال فى القرن الثامن عشر وصار على الوالى الحصول على موافقة كبير المماليك الذى يشغل منصب شيخ البلد فى تعيين الروزنامجي ، راجع : د. نور فرحات : التاريخ الإجتماعى للقانون ، ص ٢٠٨-٢٠٩.وقد تولى مقصود باشا المذكور ولاية مصر من شعبان ١٠٥٢ إلى صفر ١٠٥٣هـ / ١٦٤٢م . أما جرائم الوظيفة التى يرتكبها الأمناء والمساحون المرسلون من الآستانة فقد كان يتم العقاب عليها بعد قيام الوالى والدفتردار بعرض الموضوع على الآستانة وتلقى جوابها بهذا الشأن (المادتان ٢٦ ، ٢٩) من قانون نامه مصر .

(٧) جرائم القضاة بالمواد ٢٧، ٤١ - ٤٢ من قانون نامه مصر.جرائم الجنود بالمواد ١-٥ ، ٣٨،٣٢،٢٧،٧ من قانون نامه مصر.جرائم الكشاف والمشايخ بالمواد ٨-١١ ، ١٤-١٩ ، ٣١ من قانون نامه مصر.الدينار الذهبى الأشرفى حددت قيمته بخمس وعشرين بارة فى قانون نامه وفى عهد خسرو باشا والى مصر ٩٤١-٩٤٣هـ / ١٥٣٥ - ١٥٣٦م كان الذهبى الشريفى بخمس وخمسين بارة ، وفى سنة ١٥٨٤م أصبح كل خمس وثمانين بارة تساوى دينارا أشرفى أو شريفى،والبارة أصغر عمله نقدية تركية وتساوى ١ على ٤٠ من القرش كما أطلق عليها نصف فضة أحيانا فى وثائق القضاء الشرعى ، راجع : أحمد شلبى بن عبد الغنى : أوضح الإشارات ، ص ١٠٨-١٠٩ . د. صلاح هريدى : الجاليات الأوربية فى الإسكندرية فى العصر العثمانى ، ص ٢٩.محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٣ صفحة ٦٧ مادة ١٦٩ وسجل ١ صفحة ٢٠٣ مادة ٩٠١ .

(٨) إختص الدفتردار أو ناظر الأموال بجرائم إختلاس مال الوقف ، بينما إقتصر دور القاضى وناظر الأوقاف على عرض الواقعة عليه . وإختص الوالى بنظر الدعاوى المتعلقة بالرزق الجيشية والأحباسية ، المادتان ٤٤-٤٥ من قانون نامه مصر . الرزق هى حقوق إنتفاع كانت تقرر على الأرض الزراعية المملوكة للدولة ، إما لدواعى خيرية أو دينية فتسمى حينئذ بالرزق الأحباسية ، وإما بغرض ضمان مورد مالى ثابت لجنود الوجاقات وذرياتهم فتسمى بالرزق الجيشية ، راجع : د. نور فرحات : التاريخ الإجتماعى للقانون ، ص ٤٥١ .

(٩) وعلى سبيل المثال فقد أصدر القاضى الشرعى حكمه بالقتل قصاصا فى بعض الدعاوى كما فى سجل ٣٦ صفحة ١٤٥ مادة ٣٨٩ - سجل ٨٦ صفحة ٥٨ ، ٥٩ مادة ٧٩ بمحكمة الإسكندرية الشرعية ، كما أصدر حكمه بتوقيع حد القذف فى : سجل ٢٢ صفحة ١٠٧ مادة ٢٥٧ - سجل ٣٦ صفحة ١٤٤ مادة ٣٨٧ - سجل ٧٤ صفحة ١١٥ مادة ٢٢٩ . وأصدر حكمه بتوقيع حد الخمر فى : سجل ومواد ٧٢٣ ، ٧٩٣ ، ١٣٢٧ - سجل ٤٥ صفحة ١١٢ مادة ٢٦٧ ، وأيضا محكمة الباب العالى : سجل ٢٩ صفحة ٥٣١ مادة ٢٨٠٠ - سجل ٥٧ صفحة ١٦ مادة ٥٨ وأيضا محكمة مصر القديمة مسلسل ١٠٢ صفحة ١٩١ ، ١٩٢ مادة ٥٢٧ ، محكمة البرمشية : مسلسل ٧٠٨ صفحة ١٧١ مادة ٦٢٨ .

(١٠) فقد كان ذلك هو الوضع الغالب ويتأكد ذلك على سبيل المثال من خلال الفتاوى الرملية وفيها قام الرملى بالرد على عشرات الاسئلة الواردة إليه من المتقاضين حول محاضر الجلسات ومدى إعتبارها حكما قضائيا واستناد ولى الأمر إليها لإيقاع العقاب . وعلى سبيل المثال : ففى دعوى جرح وبعد إثباتها بالبينة " وبمقتضى ماشرح خرج المدعى عليه المرقوم تحت ما يقتضيه الشرع " وفى دعوى موضوعها قيام المدعى عليه بالشكوى ضد المدعى إلى حاكم سياسة دون حق وقد إعترف المدعى عليه بذلك " بقى مبارك المذكور تحت ما يوجبه الشرع الشريف فى ذلك شرعا وكتب بذلك ضبطا للواقع ليراجع عند الإحتياج اليه ويعرض على من له ولاية الأمر "، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٥٨ صفحة ٨٨ مادة ١٦٠ - سجل ٥٩ صفحة ١٤ مادة ٤٣ - سجل ٥٩ صفحة ٣٠٦ مادة ٩٣٨ - سجل ٦٠ صفحة ٢٢١ مادة ٣٨٨ . وعلى سبيل المثال : " إدعى حسن ..... على

بن حسين بن عبد الله بأنه تعدى عليه وضربه على ظهره وطالبه بما يترتب عليه فاجاب بالإنكار فطلب من المدعى البيان فأحضر محمد بدر الدين بن علي والحاج منصور بن عبد الرازق عمر ومصطفى بن علي وشهدوا بوجه المدعى عليه المذكور أنه تعدى وضرب المدعى المذكور "، محكمة الباب العالي:سجل ٢٩ صفحة ١٦٩ مادة ٩١٧ - سجل ٢٩ صفحة ٥٣١ مادة ٢٧٩٨ - سجل ٢٩ صفحة ٥٣١ مادة ٢٨٠٠ . وعلى سبيل المثال وفي دعاوى ضرب أو سب أو شكوى إلى حاكم سياسة فقد قام القاضي بالتثبت من الواقعة وقرر إستحقاق المدعى عليه للتعزير وأحال تحديد التعزير إلى أولى الأمر " ولما ثبت مضمون ما قامت به البنية المذكوره أعلاه أمر بتعزير المدعى عليه المذكور أعلاه وخرج تحت التعزير "،محكمة جامع الحاكم : مسلسل ٥٥٧ صفحة ١٢٨ مادة ٣٨٣ - مسلسل ٥٤٩ صفحة ٣٧٧ مادة ١٣٠٣،محكمة بولاق : سجل ٤١ صفحة ٣٧٣ مادة ٨٨٠ - سجل ٩ صفحة ١٨٧ مادة ١١٦١ ، محكمة الزاهد : مسلسل ٦٨١ صفحة ٤٦٤ مادة ٦٧٥ - مسلسل ٦٧١ صفحة ٤٩ مادة ١٢٢٦ ، محكمة البرمشية : مسلسل ٧٠٨ صفحة ١٧١١ مادة ٨٢٦ .

(١١) وعلى سبيل المثال : في دعوى موضوعها التعرض الدائم بالأذية والإضرار والضرب وبعد ثبوتها بالبينة فقد أصدر القاضي حكمه " اللازم عليهما التعزيز الشرعي اللايق بحالهما الزاجر لامثالهما عن فعل ذلك وعزر كل منهما بالضرب بطلب من المدعى المذكور وأمر مولانا الحاكم "، محكمة الباب العالي : سجل ١٨٣ صفحة ٥٣ مادة ١٦٠.وعلى سبيل المثال : وفي دعوى سب وبعد قيام المدعى بإثباتها بالبينة " طلب المدعى

من الحاكم المشار إليه فعل ما يقتضيه الشرع فأجابه إلى سؤاله وأدبت على ذلك التأديب الشرعى اللايق "محكمة الباب العالى : سجل ٥٧ صفحة ٦٥ مادة ٢٣٧وسجل ٥٧ صفحة ١٦ مادة ٥٨وسجل ٥٤ صفحة ١٦٦ مادة ٧٣٠.وفى دعوى موضوعها إجتماع رجل بإحدى النساء على خمر وفساد وفواحش وبعد إعترافهما " وثبت إعترافهما بذلك لدى مولانا أفندى المشار إليه أعلاه دام علاه شهاده شهود وصدوره لديه ثبوتا شرعيا وحكم أعز الله تعالى أحاكمه بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا وأشهد على نفسه الكريمة بذلك وعند ذلك وجه عليهما مولانا افندى المشار إليه التعزير الشرعى اللايق بحالهما وبقيا تحته وبه شهد "محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٣٦ بتاريخ ١١ محرم ١٠١٨هـ ، وفى دعوى سب بنفس المحكمة وبعد إثباتها بالبينة " وأعذر اليه فى شهادتهما فلم يبد دافعا ولا مطعنا وعند ذلك عزره الحاكم المشار إليه التعزير اللايق بحاله "سجل ٣ صفحة ٣٣ مادة ٩٢ ،وأيضا سجل صفحة ١٦١ و ١٦٢ مادة ٤٣٣ . وعلى سبيل المثال فى دعوى قذف وبعد إعتراف المدعى عليه فقد " وجه على الشيخ رجب المدعى عليه المذكور التعزير الشرعى اللايق وأدبه ببعض ضربات على قدميه وأبقاه تحت إستيفاء حق التعزير توجيها شرعيا "محكمة بولاق : سجل ٥٥ صفحة ١٨٤ مادة ٣٨٩ ، وفى دعوى موضوعها إجتماع بعض النساء مسفرات الوجه ببعض الرجال على طبل وغناء وبعد إثباتها بالبينة " فعند ذلك عزر الشيخ محمد المذكور والمراه العجوز المدعو خضر التعزير الشرعى بالمجلس "محكمة مصر القديمة : مسلسل ٩٣ صفحة ٣٨ مادة ٢٠٤٣.

(١٢) وكما سيأتى تفصيلا فقد كان للمدعى أو ولى الأمر العفو عن العقوبة إلا إذا تعلقت بحق من حقوق الله تعالى أو المجتمع . وعلى سبيل المثال : فى دعوى ضرب وسكر وبعد إثباتهما بالبنية " فأديا شهادتهما بأنه كان سكران بوظه وأنه صدر الضرب المذكور منه وأقيم عليه الحد وترك المدعى أجره على الله "،إشارة إلى صدور العفو عن عقوبة الضرب من المدعى . وفى دعوى سب وبعد إثباتها بالبنية فقد تمسك المدعى بالعقوبة " ولما ثبت ذلك لدى مولانا الحاكم الشرعى لذلك شهادة شهود وصدوره لديه وجه على سليمان المدعى عليه المذكور التعزير وبقى عليه بطلب من غريمه المذكور، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٥ صفحة ٣٥ مادة ١١٠ - سجل ٨٨ صفحة ٣٤٨ مادة ٤٣٨ . وعلى سبيل المثال : فى دعوى سب وبعد إثباتها بالبينة " فعزرت التعزير الشرعى بطلب المدعى المذكور " فى إشارة إلى تمسك المدعى بالعقوبة،محكمة الباب العالى :سجل ٥٤ صفحة ١٦٦ مادة ٧٣٠ - سجل ١٨٣ صفحة ٥٣ مادة ١٦٠ - سجل ٥٧ صفحة ١٦ مادة ٥٨ - سجل ٥٧ صفحة ٦٥ مادة ٢٣٧ . وتضمنت بعض دعاوى الخمر أو الزنا أمام القاضى الشرعى تثبت القاضى من الواقعة وتقريره إستحقاقه الحد " وخرج تحت المقابلة عليه وقوبل على ذلك المقابلة الشرعية " أو " أبقياه على إستيفا ذلك حكما وتوجيها وإبقا شرعيا " إشارة إلى عدم جواز العفو عن العقوبة لتعلقها بحق الله تعالى ، محكمة البرمشية : مسلسل ٧٠٨ صفحة ١٧١ مادة ٨٢٦ . محكمة مصر القديمة : مسلسل ١٠٢ صفحة ١٩١ و ١٩٢ مادة ٥٢٧ .

(١٣) وكما سيأتى تفصيلا ومن خلال الوثائق أن القاضى الشرعى كان يستفتى مفتى مذهبه كما كان لأحد أطراف الدعوى أن يبرز فتوى بخط مفتيه أى

مفتى مذهبه لتأييد أحد الدفوع التى دفع بها فى الدعوى . وعلى سبيل المثال فقد حصل المدعى عليه فى دعوه غصب بقرة وأشياء أخرى من دار المدعى على فتوى من المفتى الحنفى تضمنت وجوب الحكم لصاحب واضع اليد إذا قدم البنيه على قيامه بشراء الشىء من المالك وقد نزل القاضى بالفعل على تلك الفتوى وأصدر حكمه لصالح المدعى عليه ويمنع المدعى من معارضته ، محكمة الباب العالى : سجل ٣٠٩ صفحة ١٦١ مادة ٢٩٥ . وفى دعوى سرقة ولم يكن للمدعى سوى شاهد واحد تم الحصول على فتوى من مفتى مذهبه تضمنت جواز الحكم بشاهد واحد مع يمين المدعى وقد أصدر القاضى بالفعل حكمه بإلزام المدعى عليه برد ما سرقه بناء على شهادة الشاهد الوحيد ويمين المدعى معه ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٧٠ صفحة ٦٧ مادة ١١٦.

(١٤) وعلى سبيل المثال : فقد كان حاكم الشخص يتولى إستلام الشخص الخاضع لحكمه بعد قيام القاضى بالتحقق من جريمته وذلك ليتولى تعزيره بما يراه من عقوبة : " إدعى الشيخ سليمان بن الأجل إبراهيم عاشور على الحاج محمود بن محمد بأنه تعدى على دكانه بالخط الغربى داخل الثغر المرقوم بجوار حمام المرحوم عطية وأخذ أطوابه وأحجاره من غير طريق شرعى ويطالبه بذلك .... فأنكر المدعى عليه المذكور وقال للشيخ سليمان إنت مزور وكذاب ولعنه بالمجلس الشرعى فعند ذلك طلب الشيخ سليمان من مولانا الحاكم فعل مايراه الشرع الشريف فأجابه لذلك وعرف المدعى عليه أنه وجب عليه التعزير اللايق بحاله الزاجر له فذكر أنه من أنفار برج مصطفى باشا فتسلمه حاكمه إسماعيل أغا على العاده تسلما شرعيا وعلى ما جرى "محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٦٠ صفحة ٢٩٨ مادة ٥١٢ .

وفي دعوى أخرى بنفس المحكمة فقد إدعى على شخصين أحدهما من طائفة عزبان والآخر من طائفة مستحفظان وذلك بتهمة التهديد بالإيذاء والسكر ، وبعد إثباتها بالبينة " شهاده شرعية بمقتضاها سلماً لجاويشهما تحت فعل ما يقتضيه الشرع من حدود وغيره " ، سجل ٦٥ صفحة ٢٧ مادة ٦٣ . وهى إشاره إلى إختصاص حاكم الشخص بتعزير الشخص الخاضع لحكمه وتنفيذ الحدود عليه ، وذلك مثل حاكم برج مصطفى باشا أودزدار الحصار الكبير الأشرافى أو سردار أو جاويش عزبان أو مستحفظان أو ترسانة الثغر . سردار:قائد في إحدى الفرق العسكرية ، دزدار:قائد إحدى القلاع في الأقاليم ، وجمع سردار : سداردة ، أما الحصار فهو القلعة ، راجع : د. ليلى عبد اللطيف : الإدارة في مصر في العصر العثماني ، ص ٤٤٦-٤٤٨ .

(١٥) وعلى سبيل المثال : ففى سرقة طوب وحجارة وسب أو تهديد بإيقاع الأذى بالسلاح وبعد أن تحقق القاضى من وقوع الجريمة جرى تسليم المدعى عليه إلى حاكمه ليتولى تعزيره " على العاده " أو " بمقتضاها سلما لجاويشهما تحت فعل يقتضيه الشرع ".وفى دعوى موضوعها قيام المدعى عليه بالشكوى إلى حاكم سياسة ضد المدعى دون حق وترتب على الشكوى قيام حاكم السياسة بعقاب المشكو ضده فقد تحقق القاضى من أن شكوى المدعى عليه كانت مجرد وشاية وقرر وجوب التعزير على المدعى عليه " ووجب عليه التعزير بطريق شرعى وعلى ماجرى "،أى وفقا للعادة إقتصر دور القاضى الشرعى على تقرير إستحقاقه للتعزير ، سجلات محكمة الإسكندرية: سجل ١٤ صفحة ٢٠٩ - ٢١٠ مادة ٧١٠ و سجل ٦٠ صفحة ٢٩٨ مادة ٥١٢وسجل ٦٥ صفحة ٢٧ مادة ٦٣ .

(١٦) المواد ١٣ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٤١ من قانون نامه مصر.مع ملاحظة ماسبق بشان تقييد الكاشف بعدم عقاب الفلاحين عن جرائمهم المشار إليها سابقا إلا بعد التثبت مع وقوع الجرائم بواسطة القاضى الشرعى ، وإلزام ولاة المدن بعد التدخل فى إختصاصات القضاة الشرعيين بالفصل فى منازعات الأهالى التى تنطوى على خصومة شرعية ، وذلك وفقا للمادتين ١٣ ، ٤١ من قانون نامه مصر . ونلاحظ أنه فى جريمة الإمتناع عن أداء الرسوم الجمركية إذا كان الفاعل متوجها إلى مصر : فإن الوالى يتولى عقابه ثم يعرض الأمر على الآستانة ، وإذا كانت السفينة متوجهه للآستانة : فإن العقاب يتم بمعرفتها . وفى الحالين يقتصر دور القاضى وأمين الجمرك على مجرد عرض الواقعة على الوالى أو الآستانة ، وذلك وفقا للماده ٢٧ من قانون نامه مصر . وقد تضمن التقنين الجنائى العثمانى النص على مبدأ الفصل بين نظر الدعوى والفصل فيها ، كما فى بعض الجرائم التى يعاقب عليها بالتعزير سياسة بما يصل إلى الشنق أو قطع الذراع حيث إختص بها أهل العرف ، بينما إقتصر دور القاضى الشرعى بشأنها على مجرد سماع الدعوى أو الإحاله لأهل العرف ، وعلى سبيل المثال فى المادتين ٨٨ ، ١١٦ من التقنين الجنائى العثمانى .

(١٧) د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم : فصول من تاريخ مصر الإقتصادى والإجتماعى ، ص ٣١٣ . أندريه ريمون : المدن العربية الكبرى فى العصر العثمانى ، ١٠٥ - ١١٠ . أحمد شلبى بن عبد الغنى : أوضح الإشارات ، ص ٢٠٠ ، ٢٠٧ - ٢٠٨ ، ٢٨٦ ، ٣٣٧ - ٣٣٨ ، ٣٥٠ ، ٣٨٠ - ٣٨١ . وكانت القوانين المحلية تصدر من الوالى بعد إستشارة الديوان العالى وحيث عرفت بـ البيورلدات ثم بالفرمانات منذ القرن

الثامن عشر ، وكان يتم تنفيذها أثناء الحملات التى يقوم بها أغا وجنود الإنكشاريه مع المحتسب ونائب القاضى ، راجع : أحمد شلبى بن عبد الغنى : ص ٢٠٧-٢٠٨ . د. ليلى عبد اللطيف : الإدارة فى مصر فى العصر العثمانى ، ص ١٦١- ١٧٢ . ويقدم أ.د. نور فرحات تفسيرا لعجز القضاة الشرعيين فى مجال الحماية الجنائية ، والذى كان يعود إلى سيادة نزعة الجمود والتقليد بسبب إغلاق باب الإجتهاد فى القرن الرابع الهجرى / العاشر الميلادى ، وبالتالى تولى القضاء غير المؤهلين لتبعاته . كما كان يعود إلى الفوضى التى ضربت بجذورها فى جميع مظاهر الحياة فى الدولة العثمانية ، راجع : د.نور فرحات : التاريخ الإجتماعى للقانون ، ص ٤١٩-٤٢٣ . وعلى سبيل المثال يذكر أحمد شلبى بن عبد الغنى وفى غرة ربيع اول ١١٣٥ هـ ١٧٢٢م " نزل عبد الله بيك إلى القليوبية وخرب طوخ ونهبها وقتل منها مائتى وإثنين رجلا وخوزق عشرة أنفار " وسبب ذلك إمتناع أهالى البلد عن مؤازرة جنوده فى صراعهم ضد بعض العربان. كما ذكر أيضا واقعة إلغاء حكم أحد القضاه بعد أن كاد يتسبب فى عصيان جنود الإنكشارية ، راجع : أحمد شلبى بن عبد الغنى : ص ٣٥٥ ، ٣٨٠ - ٣٨١ . كما ذكر أيضا الكثير من وقائع إعتداء الجنود على الأهالى وأموالهم لاسيما فى حالة عصيانهم أو مايسمى بـ " الظرب أو الزرب " أى العصيان ، ص ١٢٢ - ١٦٢ .

(١٨) المواد ٣،٣٣،٣٨ من قانون المنتخبات

(١٩) المواد ٣،٧،١٦،٢٤-٢٩، ٣١- ٣٢ من قانون المنتخبات . وكما لاحظنا مسبقا لم يسلم إختصاص القضاة الشرعيين من تدخل حكام الإدارة وبنص

قانون المنتخبات مثل : النص على سلطة حكام الإدارة فى ضرب وحبس المتهم بالقتل إلى حين ثبوت أو إنتفاء التهمة أو النص على سلطة حكام الإدارة فى عقاب من قطع ألسنة المواشى بمائة جلده تم تنفيذ حكم القاضى الشرعى فيما بعد ، وذلك وفقا للمواد ٢٤ ، ٢٧ - ٢٩ ، ٣٣ من قانون المنتخبات .

(٢٠) المادتان ٥،٦ فصل ٣ من قانون الجزاء الهمايونى . الماده ٩ من تعليمات وظائف متفرعة عن المجلس بقانون الجزاء الهمايونى . تعليمات الأوقاف فى قانون الجزاء الهمايونى

(٢١) الماده ٥ فصل ٣ قانون الجزاء الهمايونى . المادتان ٤ ، ٨ من تعليمات وظائف متفرعة عن المجلس بقانون الجزاء الهمايونى . واشترط أحيانا عرض الحكم على الوالى كشرط لتنفيذه كما سنرى فى إختصاص الدواوين و مجلس الأحكام . وقد أنشىء المجلس الخصوصى فى ٢٤ محرم ١٢٦٣هـ / ١٢ يناير ١٨٤٧م من إبرهيم باشا وكتخدا باشا ورئيس الحقانية ويقدم المجلس خلاصة آرائه حول مصالح الحكومة إلى الوالى ، راجع : د. محمد فؤاد شكرى : بناء دولة مصر محمد على ، ص ١٨ .

(٢٢) تضمن البند السابع من قانون السياستنامه النص على إنشاء لجنة أو مجلس المشورة الخاصة أو أرباب الشورى من مديرى الدواوين العامة والكبراء الذين يعينهم الوالى ، وتعقد اللجنة مرة كل سنة لبحث ما تحتاجه الحكومة من مشروعات كبرى تم تقدم خلاصة قراراتها إلى الوالى ، راجع د. محمد فؤاد شكرى وآخرون : بناء دولة مصر محمد على ، ص ١٧ . وكان

ديوان الجهادية يختص بالحكم فى جرائم أنفار الجهادية المتعلقه بالخدمة العسكرية مثل الهروب من الخدمه وفقا للمواد ٤٧ - ٤٨ ، ٥٤ من قانون المنتخبات . كما إختص ديوان المدارس بالحكم فى جرائم باشمهندسى المديريات ومهندسى الأقسام المتعلقه بوظائفهم وفقا للمواد ٨٩-٩١ من قانون المنتخبات .

(٢٣) المواد ٧٣ ، ١٠٥ ، ١١٦ من قانون المنتخبات . المواد ٥ و٦ فصل ٣ من قانون الجزاء الهمايونى . المواد ٧ و ١٧ و ١٨ من تعليمات مأمورى الملكية والضبطية بقانون الجزاء الهمايونى

(٢٤) المواد ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨ فصل ١ ، والمواد ٦،١٥،١٩ فصل ٣ من قانون الجزاء الهمايونى . الماده ٩ من تعليمات وظائف متفرعة عن المجلس بقانون الجزاء الهمايونى

(٢٥) المواد ٢،٣ فصل ١ ، والمواد ٧،٨ من نفس الفصل بقانون الجزاء الهمايونى . الماده ٢ من تعليمات نظام الزراعة بقانون الجزاء الهمايونى . المادة ١٨ من تعليمات مأمورى الملكية والضبطية بقانون الجزاء الهمايونى .

(٢٦) وهى الخطبة التى ألقاها بحضور كل من المديرين والمتعهدين فى ديوان المالية وقد جاء فيها "... ولتعلموا أنكم إذا لم تحولو عن خصالكم القديمة من الآن فصاعدا ، ولم ترجعوا عن طرق المداراة والمماشاة ، وتقولوا الحق فى كل شىء ، ولم تجتهدوا فى طريق الإستواء ، ولم تسلكوا سبيل الصواب لصيانة ذات المصلحة فلا بد لى من أن أغتاظ منكم جميعا .." ، راجع : د. محمد فؤاد شكرى وآخرون : بناء دولة مصر محمد على ، ص ١٩-٢١.

وقد تناولت المواد التالية إختصاص رؤساء المصالح الميرية : المواد ٧٠-٧٢ ، ٨١- ٨٥ ، ٩٨ - ١٠٤ ، ١١٠ - ١١١ ، ١١٦ - ١٢٠ من قانون المنتخبات والمادتان ٣ ، ٤ فصل ٣ من قانون الجزاء الهمايوني.

(٢٧) فالمادة ١٢١ من القانون الأول الصادر عن ديوان المالية تضمن : " إذا ضبط الشخص السارق يسلم إلى المدير ليحقق قضيته بمعرفته ويجازى بالنسبة إلى سرقته ..." وفي موضع آخر من المادة "..... وكل من يضبط ممن سلك في هذه الطريق فبعد التحقيق اللازم عن كيفيته بمعرفة مدير الجهة إذا تحقق أنه من قطاع الطرق يرسل إلى مديرية فيزاوغلي مدة حياته .." . أما المادة ١٩٧ من القانون التالي الصادر عن نفس الديوان فقد تضمنت : " ينبغي من الآن فصاعدا أنه إذا كان أحد يتجاسر على السرقة والنهب والغارات في أموال الرعايا وأشياء البرايا ثم يضبط وبعد تحقيق الاشياء المسروقة بوجه الدقه إذا ثبت وتحقق بواسطة جمعية الحقانية .." وفي موضع آخر : " كقطاع الطرق وثبت عليه ذلك فلايصح قتله وإعدامه بل يرسل إلى جبل فيزاوغلي بدلا من القتل والإعدام ..." .

(٢٨) وأغلب تلك الجرائم نص عليها في قانون الفلاحة الصادر سنة ١٨٣٠م ، وتتوزع بين المواد ١ الى ٥٥ من قانون المنتخبات ، ومن أمثلة ذلك جرائم الفلاحين على أنفار الجهادية أثناء تمضية أجازاتهم في القرى ماده ٤٧ ، وجرائم التهرب من آداء المال الميرى أو الإمتناع عن الجهادية المواد ٥ ، ٧ - ٨ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٤٢ ، ٤٩ من قانون المنتخبات ، وجرائم الإتلاف والسرقة و الحريق المواد ١-١٨ من نفس القانون .

(٢٩) المواد ١٩٧،١٢١،٤،٣ من قانون المنتخبات . المادتان ٩ ، ١١ من تعليمات وظائف متفرعة عن المجلس بقانون الجزاء الهمايونى . المواد ٦،٢ فصل ٢ ، الماده ١٨ فصل ٣ ، الماده ١١،٤ فصل ٤ من قانون الجزاء الهمايونى . وجرائم السرقة المشار إليها والتى كان حكام الإدارة (مديرو المديريات) يختصون بالحكم فيها ثم إنتقل الإختصاص بها إلى جمعية الحقانية ثم إلى مجالس الأقاليم : تشمل الجرائم التالية : جرائم قطع الطريق ، جرائم السرقة الواقعة ليلا من إحدى البلاد، جرائم سرقة الماعز والغنم أو السرقة من المنازل إذا إرتكبت للمرة الرابعة ، وذلك وفقا للمادتين ٤ ، ١٢١ من قانون المنتخبات ، فضلا عن جرائم السرقة الواقعة من معتادى السرقة كما فى الماده ١٢١ من نفس القانون . وقد إمتلك أنجال ولى النعم جناب الخديوى سلطة عقاب نظار ووكلاء ومفتشى النواحى التى فى عهدتهم وكذا المستخدمين فيها عن الجرائم المتعلقة بأشغالهم ، وذلك بعقوبة قطع الراتب كليا أو جزئيا أو عقوبة الحبس فى محل الخدمة.كما إمتلك نظار ومفتشو ووكلاء النواحى التى فى عهدة أنجال جناب الخديوى سلطة عقاب المستخدمين فى تلك النواحى عن جرائمهم المتعلقة بأشغالهم فيها مثل : أشغال الزراعة والرى والترع والجسور وخدمة البهائم طبقا للمادتين ١١٧ ، ٢٠٢ من قانون المنتخبات .

الباب الاول

القواعد الإجرائية للتجريم والعقاب

يشتمل هذا الباب على دراسة للإجراءات السابقة على الدعاوى مثل القبض والتحقيق ، ثم محاولات الوقوف على الملامح الهامة في نظام الإجراءات في المسائل الجنائية سواء أمام القضاء الشرعي في العصر العثماني أو أمام المجالس القضائية في عصر محمد علي وخلفائه . ويشمل ذلك إقامة الدعوى الجنائية وإجراءاتها ونظم الإثبات فيها ثم الأحكام وحجيتها وقواعد تنفيذها .

وينقسم الباب إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تحريك الدعوى الجنائية

الفصل الثاني : إجراءات الدعوى ونظام الإثبات

الفصل الثالث : إستيفاء العقوبة والواقع الإجتماعي

الفصل الاول

تحريك الدعوى الجنائية

يثير البحث فى موضوع تحريك الدعوى الجنائية بعض الإستفسارات الهامة ومن ذلك : متى كان ينعقد الإختصاص للنائب المذهبى ؟ وهل وجدت بعض العناصر التى كان يسترشد بها القاضى فى إنعقاد الإختصاص المحلى له ؟ وهل وجدت تطبيقات للوكالة فى الدعوى فى المسائل الجنائية أم أن تلك الوكالة قد إقتصرت على المسائل المدنية ؟ وإلى أى مدى كان يمكن للقاضى أن يحكم على المدعى عليه الغائب بسبب جريمته ؟.

وينقسم الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الإجراءات السابقة على الدعوى

المبحث الثانى : إقامة الدعوى الجنائية

المبحث الثالث : الوكالة فى الدعوى

المبحث الأول

الإجراءات السابقة على الدعوى

سلطة القبض والتحقيق الجنائيين :

١٠- طبقا لوثائق القضاء الشرعى وقانون نامه مصر فإن السوباشى كان يتولى القبض على المجرمين فى المدن والثغور (الموانى) ، ولو إقتضى الأمر التجسس على أهل بيت ثم الهجوم على من فيه والقبض عليهم فى إحدى الجرائم وإحضارهم للقاضى الشرعى .[١] كما كان لحاكم المدينة أو من ينيبه أو قبودان الثغر أو كتخداه (نائبه) سلطة القبض على المجرمين وإحضارهم أمام القاضى الشرعى . وكان لجوالى الثغر سلطة القبض على المتهم بقتل أحد الغرباء ، ولمسلم الثغر أن يقبض على أحد المتهمين بالسرقة . كما كان لحاكم الشخص أن يقبض على الشخص الخاضع لحكمه وإحضاره مع أدوات جريمته إلى القاضى الشرعى .[٢]

ولم يكن هناك مانع من قيام المجنى عليه بإحضار المتهم إلى القاضى الشرعى إن أمكنه ، كما قد يضمن أحد الأشخاص إحضار المتهم كما ثبت فى دعوى قام فيها القاضى بمنح المدعى مهلة لإحضار البينة وأفرج عن المدعى عليه بضمان شخصى .[٣]

وكان للقائمين على الأمن مثل:السوباشية وحكام الإدارة فى المدن التحقيق وسؤال شهود الواقعة فى إحدى الجرائم وفقا لوثائق القضاء الشرعى وما ذكره شابرول (أحد علماء الحملة الفرنسية) . وكما سبق فإن القاضى

الشرعى كان يختص بتحقيق بعض الجرائم التى ثم إحالتها إلى الوالى الباشا أو ناظر الأموال (الدفتردار) للفصل فيها وفقا لقانون نامه مصر . وفى أحوال أخرى كان القاضى الشرعى يتصدى لتحقيق إحدى الجرائم بناء على طلب المجنى عليه أو أحد أوليائه أو أحد حكام الإدارة . وكان للقاضى الشرعى شهوده وهم أعوانه الذين لم يتوقف دورهم عند تزكية الشهود أو الشهاده على الحجج الشرعية الصادره من المحكمة أو تدوين حصيلة العمل القضائى بالسجلات ، بل إتسع دورهم ليشمل معاونة القاضى فى مهمة التحقيق فى الجرائم . (٤)

وكان القاضى يرسل أحد أو بعض شهوده للكشف على المجنى عليه وسؤال شهود الواقعة . وقد ينتقل القاضى مع الشهود إلى مكان الواقعة لمعاينتها والتحقق منها ، وكان التحقيق ينتهى غالبا بكتابة حجة شرعية تتضمن نتيجة التحقيق والكشف لتعرض على أولى الأمر . (٥)

أما فى الأقاليم فإن مسئولية حفظ الأمن والقبض على المجرمين كانت للكشاف بمعاونة الإسباهية . كما إختص مشايخ العربان بالقبض على مرتكبى الجرائم فى شياخاتهم سواء كانوا من العربان أو الفلاحين ثم إحالتهم للكشاف وفقا لقانون نامه مصر كما سبق بيانه .

وقد وزع الإختصاص بالتحقيق بشأن الجرائم الوظيفية التى يرتكبها موظفو الإدارة بين كل من الوالى الباشا وناظر الأموال (الدفتردار) ، إلى أن حل الروزنامجى محل الدفتردار فى مباشرة ذلك الإختصاص أواخر القرن السابع عشر .

تطور سلطة التحقيق الجنائى

١١- ومنذ عصر محمد على وحتى أواخر القرن التاسع عشر إمتلك المحافظون ومديرو المديريات و وكلاؤهم سلطة التحقيق فى المسائل الجنائية التى تقع فى تلك المحافظات والمديريات وحبس المتهمين إلى حين إنتهاء التحقيق . وقد مارس اعضاء الضبطيات ذلك الإختصاص فى مدينتى القاهرة والإسكندرية منذ منتصف القرن التاسع عشر وتحت إشراف محافظى المدينتين ، إلى أن جرى إلغاء هاتين الضبطيتين فى سنة ١٨٨٤م .
وعلى سبيل المثال : فقد إختص مديرو المديريات بالتحقيق فى جرائم القتل التى تقع خارج القاهرة وكانت لهم سلطة حبس وضرب المتهمين بالقتل إلى حين إنتفاء أوثبوت التهمة . واستمر ذلك الإختصاص بعد إنشاء مجالس الأقاليم ، إذ إختص مديرو المدريات بالبحث عن القاتل والقبض عليه والتحقيق معه " وندب حكيم " للكشف على القتيل وإثبات الوفاة ثم إحالة المتهم مع "جرنال القضية " إلى مجلس الإقليم المختص مكانيا ويرسلون معه أولياء القتيل ، كما كان لهم حبس المتهم بالقتل إلى حين حضور أولياء القتيل أو عند حصول القتل فى جهة اخرى غير الجهة التى يقطنها القتيل . (٩)
كما إختص مديرو المديريات بالتحقيق مع الفلاحين الهاربين من قراهم ثم إحالتهم إلى جمعية الحقانية ، أما التحقيق فى جرائم أنفار الجهادية على الفلاحين وجرائم السرقة التى يعاقب عليها بعقوبة فيزاوغلى فقد إنتقل الإختصاص بها من مديرى المديريات إلى جمعية الحقانية ثم مجالس الأقاليم ، كما إنتقل الإختصاص بالتحقيق فى جريمة عدم زراعة الأرض المقيدة بدفاتر

التاريخ إلى مجلس الأحكام وقد جاء ذلك فى محاولة لفصل الإدارة عن القضاء والحد من تجاوزات مديرى المديريات كما سبق . (٧)

وقد وزع الإختصاص بتحقيق الجرائم الوظيفية التى يرتكبها مستخدمو الإدارة بين كل من رؤساء المصالح الميرية ومجالس دواوين العموم ومجالس الأقاليم وعلى سبيل المثال : فإن رؤساء المصالح الميرية كانوا يختصون بالتحقيق فى جرائم مستخدميهم ثم إحالة المتهمين مع أوراق القضايا إلى الجهة المختصة بالمحاكمة . كما إمتلك مهندسو المديريات سلطة التحقيق مع مهندسى الاقسام فإذا لم يقتنع أحد المهندسين أو ديوان المدارس بنتيجة التحقيق؛ فإنه يتم إعادة التحقيق فى محل الواقعة والكشف عليها بواسطة لجنة مشكلة من بين أعضاء ديوان المدارس . واختصت مجالس الأقاليم بالتحقيق فى جرائم مخالفة القوانين واللوائح أو الإضرار بالأهالى التى يرتكبها حكام الإدارة ومأمورو المصالح الميرية ثم إحالة القضية إلى ديوان الوالى للحكم . (٨)

المبحث الثانى

إقامة الدعوى الجنائية

الحق فى الدعوى الجنائية

١٢- ذكرنا أنه لم يكن هناك سبيل لعرض مسألة جنائية على القاضى الشرعى بغير الدعوى من المجنى عليه أو أوليائه وبالتالى إحضار المدعى عليه . ولم يكن ما يحول بين إمرأة أو شاب وبين اللجوء للقضاء طالما بلغوا راشدين ، كما نعثر فى الوثائق على دعاوى كان فيها المدعى أو المدعى عليه عبدا أو جارية أو أحد العتقاء . (٩)

وكان لحاكم المدينة أو من ينوب عنه أو قبودان الثغر أو كتخداه أو السوباشى الإدعاء أمام القاضى فى جرائم جرى فيها ضبط الواقعة والقبض على المتهم بواسطة السوباشى غالبا . (١٠) وكان يمكن لجوالى الثغر أن يدعى أمام القاضى ضد شخص متهم بالقتل إذا كان المقتول غريبا ، وكان لمسلم الثغر أن يدعى ضد شخص متهم بالسرقة نظرا لاختصاصه بإخراج المسروق طبقا للوثائق . ولحاكم الشخص أن يدعى ضد شخص خاضع لحكمه مثل حاكم برج مصطفى باشا أو دزدار الحصار الكبير الأشرفى أو سردار أو جاويش طائفة مستحفظان أو طائفة عزبان أو جاويش ترسانه الثغر . (١١)

وكما سبق كان لأحد أو بعض الأشخاص الإدعاء حسبة أمام القاضى الشرعى بخصوص سكر أحد الأشخاص أو التعرض بالقول للدين الإسلامى أو القرآن . (١٢) وفى الحالات التى لايوجد فيها أولياء للقتيل فإن حاكم المدينة

باعتباره ولى لمن لا ولى له كان يقوم بإرسال أحد أو بعض نوابه للإدعاء أمام القاضى الشرعى ضد القاتل ، ويشترط فى تلك الأحوال إتهام شخص معين بارتكاب جريمة القتل مثل قيام عدد كبير من المسلمين بإخبار القاضى بوقوع الجريمة وإسم القتيل والقاتل . (١٣)

الإختصاص المذهبى والمحلى للقاضى الشرعى

١٣- يرتبط تحريك الدعوى الجنائية بمسألة تحديد القاضى المختص محليا ومذهبيا . ومن الواضح أنه كان يجوز عرض النزاع أمام محكمة الباب العالى ولأول مرة باعتبارها المحكمة العليا بين محاكم مصر ، كما يتضح من الوثائق وعلى سبيل المثال فى جرائم القتل أو إيذاء الغير عن طريق الوشاية به إلى حاكم السياسة . (١٤)

وفيما يتعلق بمحكمة الإسكندرية الشرعية فإننى أميل إلى الإعتقاد بوجود بعض العناصر التى كانت لها تأثيرها فى إنعقاد الإختصاص المحلى للقاضى الشرعى السكندرى جنائيا ، ففى كثير من الوثائق نقف على عنصرين تبادلا مهمة تحديد المحكمة المختصة وهما : محل إقامة المدعى عليه ، ومكان حدوث الواقعة المدعى بها ، بينما كانت العبرة بموقع العقار فى المنازعات العقارية (١٥) . وفيما يتعلق بمحاكم مصر المحروسة (القاهرة - مصر القديمة - بولاق) فيتضح من الوثائق أن المدعى كان له اللجوء إلى أى من تلك المحاكم طالما كان المدعى أو المدعى عليه مقيما فى مصر المحروسة أو أن الواقعة حدثت بها (١٦) .

وفيما يتعلق بالإختصاص المذهبى فإنه يتضح من الوثائق أن العبرة فى ذلك بمذهب المدعى وهو ما يلتقى مع رأى فقهاء الاحناف .[١٧] ويبدو أنه كان لطرفى الدعوى رغم إتحاد مذهبهما اللجؤ إلى قاضى أو نائب مذهبى مخالف لمذهبهما . وقد يتعدد القضاء المذهبيين عند إختلاف مذهب أطراف الدعوى .[١٨]

المبحث الثالث

الوكالــة فى الدعــوى

نطاق الوكالة فى الدعاوى الجنائية

١٤- وتؤكد وثائق القضاء الشرعى فضلا عن النصوص التاريخية والفقهيه إنتشار مسألة الوكالة فى الدعوى لاسيما بواسطة محترفى الوكالة وهم وكلاء الدعاوى . فقد تضمن قانون نامه مصر فى (الماده ٤٢) النص على عقاب الوكيل في الدعاوى الباطلة التى لا أساس لها فى الشرع "وكم من مدع مقيم بالغ عاقل لا يحضر الجلسات الشرعية ويوكل واحد من هؤلاء الأشرار حين نظر بعض الدعاوى الشرعية ، وعلى القاضى الشرعى أن يطلب الموكل الذى حضر إلى المجلس الشرعى عن طريق الوكالة بدعوى أنه شخص كفء ، فإن صح لديه أن الوكيل إختاره لترويج دعوى باطلة لا أساس لها فى الشرع فعليه أن يعرض الأمر على أمير الأمراء لكى يوقع الجزاء الرادع على كل من الوكيل والموكل " . (١٩) ونقف عند أحمد شلبى بن عبد الغنى على إشارات واضحة لانتشار وكلاء الدعاوى المحترفين والحاذقين فى الحيل الشرعية . (٢٠) وقد إتضح من خلال آراء فقهاء الأحناف وفتاويهم فى العصر العثمانى إنتشار الوكالة فى الدعوى ، وحيث يتوصل بها فى كثير من الأحوال إلى إبطال حقوق الغير أو التحايل على أحكام الشرع . ولذلك فقد أكد فقهاء الأحناف فى ذلك العصر على عدم جواز الوكالة فى الدعوى إلا برضاء الخصم وفى حدود ما قرره أبو حنيفة من إستثناءات .

١٥- ولكن إلى أى مدى إتفق سير القضاء الشرعى فى مسالة الوكالـة فى الدعوى مع توجهات فقهاء الأحناف فـى العصـر العثمـانى ؟.تؤكـد وثـائق القضاء الشرعى أن الوكالة عن المدعـى فـى المسـائل الجنائيـة كـانت جـائزة ومنتشرة ، لذلك فإننا لا نميل إلى ما ذهب إليه أستاذنا الدكتـور نـور فرحـات بعدم جواز الوكالة فى الدعوى فى المسائل الجنائيـة أمـام القـاضى الشـرعى . كما يستدل على إنتشار وكلاء الدعاوى المحترفين مـن حضـور الموكـل أمـام القاضى الشرعى أثناء نظر الدعوى التـى جـرى فيهـا التوكيـل فـى كثـير مـن الحـالات ، وحيـث كـانت إجـراءات الدعـوى تتـم فـى مواجهـة الوكيـل رغـم حضـور الموكـل فـى مجلـس القـاضى الشـرعى .[٢١] وكـان للولـى الشـرعى سواء كان قيما أو وصيا أو وليا أن يدعى عمن هم فى ولايته ، وكـان للمـرأة أن تدعى عن ولدها القـاصر أو إبنتهـا القـاصرة فـى جرائـم مثـل الضـرب أو إزالة البكارة .[٢٢] ويوجد بالوثائق ما يـدل علـى أن الـزوج كـان يدعـى عـن زوجتـه ، والإبـن عـن والدتـه ، والأب عـن إبنتـه وذلـك رغـم كونهـن جميعـا بالغات راشدات . وكان يمكن للسيد أن يكون مدعيا أو مدعى عليه بخصوص عبده أو جاريتـه أو جاريـة زوجتـه . وأغلـب الحـالات السـابقة كـانت تتعلـق بجرائم سب أو قذف أو إسقاط حامل أو طلب فعل الفاحشة أو الإنفراد بزوجـة الغير . كما نقف علـى جريمـة جـرح أفضـى إلـى مـوت قـامت فيهـا الزوجـة بالإدعاء عن زوجها وكانا من الذميين .[٢٣]

١٦- وإذا كان يتوصل بالوكالة فى الدعوى إلى إبطال حقوق الغير فى بعض الأحوال : فقد تضمنت القوانين اللاحقة لقانون نامه مصر تجريم الدعوى الكاذبة أو المفتراة وعلى سبيل المثال : فقد تضمن قانون الجزاء الهمايونى النص على عقوبة الحبس من خمسة الى خمسة وأربعين يوما إذا إدعى أحد الأشخاص على غيره كذبا بإحدى جرائم القذف أو السب أو الضرب ، أما إذا كان موضوع الدعوى الكاذبة جريمة أخرى غير الجرائم المذكورة : فإن المدعى يعاقب بعقوبة المزور فى القانون فضلا عن إلزامه بمصاريف المدعى عليه وأيام تعطله . (٢٤)

القيم فى الدعوى الجنائية

١٧- ولكن هل كان للقاضى الشرعى أن ينصب قيما بالخصومة عن المدعى أو المدعى عليه فى المسائل الجنائية؟ إننا نعثر على تطبيق هام فى دعوى قتل قام فيها القاضى بتنصيب قيم عن المدعى عليهما الهاربين ، وكان للقتيل ولد قاصر وأم وعم وأخ ، وتقدم أخ القتيل بطلب إلى القاضى لتعيينه وصيا شرعيا على ولد القتيل كى يتمكن من إقامة الدعوى ، وبالفعل قام القاضى بتعيينه وصيا شرعيا على إبن أخيه وقيما فى الدعوى . وهكذا جرت إجراءات الدعوى بمواجهة كلا القيمين وأصدر القاضى حكمه بالقصاص ، وقد جرى تبرير ذلك بالمصلحة فى حماية الأنفس . (٢٥) ومع ذلك وكما سيأتى فإنه كان يشترط حضور المدعى عليه أمام مجلس القاضى الشرعى ، فإن كان غائبا فلا محل لإقامة الدعوى . (٢٦)

١٨- ولاتتضمن القوانين المطبقة فى عصر محمد على وخلفائه سوى تطبيق وحيد تضمنه قانون الجزاء الهمايونى ، ففى جرائم القتل وقطع الطريق وعند عدم وجود المدعى فإنه ينبغى تعيين قيم عنه ، وتجرى المحاكمة فى مجلس الإقليم بمواجهة المدعى عليه والقيم عن المدعى . وقد إرتبط ذلك بالمصلحة فى حماية الأنفس من تجاوزات مأمورى الضبطية وحكام الإدارة . فقد تضمن قانون الجزاء الهمايونى النص على عقوبة القتل ضد كل مأمور يتجاسر على قتل أحد قطاع الطرق دون محاكمة بعد القبض عليه حيا ، كما تضمن النص على إختصاص مجلس الأحكام بمراجعة الأحكام الصادرة من مجالس الأقاليم للتأكد من أن تهم القتل أو قطع الطريق لم تثبت بمجرد الإخبار أو السماع أو الشك . (٢٧)

هوامـــش

(١) وعلى سبيل المثال : " إدعى السوباشى محمد رمضان بن عبد الرحمن علـى خير الدين عبد الله الاسود عتيق أبو بكر بن دبيب أنه وجده سـكران وأفسد جارية المعلم محمد الرباب وله سابقة فسـاد وسـيل سـؤال عنـه ذلك فأجاب بالإعتراف بالسكر وأنه شرب بوظا وأنكـر فسـاد الجاريـة وأقيم عليـه الحد الشرعى " ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ١ صفحة ٢٠٣ مادة ٩٠٠. و فى دعوى أخرى فقد قبض على رجل وإمرأة ذميين " كانا مجتمعان علـى فواحش وفساد وشرب خمر وغير ذلـك وأن محمـد زيتـون سوباشـى الثغر قبض عليهم بعد صلاة العشاء فى سكن مربوط المذكورة "سجل ٣٦ بتاريخ ١١ محـرم سـنة ١٠١٨هـ . وأيضـا " لـدى الحـاكم الحنفـى حضـر الزينـى مستدام دوادار الصوباشى بمصر القديمة وأحضـر صحبتـه عبديـن وحضـر معه بالمجلس الحاج أحمد بن على بن عمر وإدعى الحاج أحمد على العبدين المذكورين أنهما فى يوم تاريخه ضربا الناس بعصا كانت معهما وقطع على النـاس طريقهم و أنهمـا تعرضـا لصبـى أمــرد ومسـكاه وأرادا أن يــاخذوه ويخرجا به إلى الخلاء ليفعلا فيه الفاحشـة فـامتنع الصبـى فضربـاه وسـحباه غصبـا فنهاهمـا المدعـى عـن ذلك فشـتماه شـتما قبيحـا علـم الـدودار بذلــك وأحضرهما للمحكمة "محكمة مصر القديمـة : مسلسـل ٩٣ صفحـة ٤ مـادة ٢١ ، و أيضا قام صوباشى مصـر القديمة بالقبض على رجل وجـده سكرانا ويؤذى الناس : " لدى الحاكم الحنفى حضر الشهابى أحمد بن النـورى علـى الصوباشــى بمصــر القديمــة وصحبتــه شــخص سـمى نفســه ... وإدعـى الصوباشى بأنه وجده يوم تاريخــه وهـو مـار بطريـق مصـر القديمـة راكـب حمار و معه ثلاث جـرار فيهـا خمـر مسـكر وهـو سـكران بـالخمر المسـكر

رائحته ظاهره من فيه متجاهرا به وهو يقيم الصياح بالطريق ويؤذى المارة من المسلمين وغيرهم وأنه قبض عليه وأخذه إلى مجلس الشرع الشريف .."،
محكمة مصر القديمة:مسلسل ٩٧ صفحة ١٧٠٩ ، وايضا مسلسل ٩٣ صفحة ٣٨٥ مادة ٢٠٤٣ .

(٢) وعلى سبيل المثال :" إدعى فخر الأنام والأعيان الأمير بيرم كتخدا قدوة الأمر الكرام عمدة الكثير الفهام ذو المجد والإحتشام بهرام بكر أمير اللوا الشريف وقابودان العمارة الشريفة بالثغر دام عزه على فحايل ولد ماتيا النصرانى اللكديونى و مريط إبنة إتماطى النصرانى فى أنه فى الليلة المسفر صباحها يوم تاريخه كانا مجتمعان على فواحش وشرب خمر وفساد وغير ذلك .. " محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٣٦ بتاريخ ١١ محرم سنة ١٠١٨ هـ . وفى دعوى اخرى : " إدعى قدوه الأمر الكرام عمده الفهام ذو القدر والإحترام محمد بك أمير اللوا الشريف السلطانى بالعمارة الشريفة دام عزه على سليمان بن عبد الله دام إقباله على محمد بن أحمد بأن المدعى عليه أعلاه كان يوم تاريخه مختليا بامرأة اجنبيه فى كل خلوة بدار كاينة بالجزيرة بالقرب من الباب الأخضر سكن الشريفة .. زوجة قيتباى المصرى وهو فى كل حين متردد بالدخول إلى البيت المذكور مصرا على ذلك والإفساد وهو سكران من خمر مسكر ورايحة الخمر ظاهرة فى فيه ويطالبه بما يترتب عليه بسبب ذلك .. "سجل ٩٨ صفحة ٤٩٤ مادة ٧٧٢ وأيضا سجل ١٠٤ صفحة ٨ مادة ١١ - سجل ٥٨ صفحة ١٣ مادة ٢٦ - سجل ٧٥ صفحة ٢٧٦ مادة ٣٥٦ .

(٣) وعلى سبيل المثال : " إدعى عيسى بن محمد القطينى على مطر بن حربى بن نافع الهوارى أنه واضع يده على جمل وناقة كان بالعكريشه بمزراق قتلهما تعديا ويطالبه بقيمتها وهى أربعة وثلاثون دينارا ذهبا جديدا وسأل سؤاله عن ذلك قيل فأجاب بالإنكار لذلك وطلب من المدعى البيان على ذلك فذكر أنه بينته غائبة وأمهل المدة الشرعية إلى أن يحضر البينه" وقد حضر رزيق بن نعام الهوارى وضمن إحضار المدعى عليه إلى أن تحضر البينة الضمان الشرعى بالإذن الشرعى المقبول "محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٩ صفحة ٣٤ مادة ٩٩-وفى دعوى أخرى قام المدعى بإحضار المدعى عليه بالسكر أمام القاضى الشرعى ، سجل ١ صفحة ١٧٥ مادة ٧٩٣ . كما كان لشهود الواقعه القبض على الفاعل وإحضاره مع أدوات جريمته إلى القاضى الشرعى ، كما حدث فى دعوى قتل إذ قبض على الفاعل بواسطة عدد كبير من المسلمين كما أحضر الشاهدان أداة الجريمة وهى سكينين إحداهما معوجه ملطخة بالدم . وفى دعوى شروع فى اللواط تمكن الشاهدان من القبض على أحد المدعى عليهما " فشهدوا الإستشهاد الشرعى أنهم كانوا بالفاخورة فسمعوا صياح فحضروا إليه فوجدوا يوسف مع رفيقه قابضان على المدعى بين الصورين وهو يصيح فافتكوه وقبضوا على يوسف وفر الثانى هاربا شهاده شرعية مقبولة .. "محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٣٦ صفحة ١٤٥ مادة ٣٨٩ – سجل ٤١ صفحة ٤١٨ مادة ٧٧٦ . وقد يكفل أحد الأشخاص للمجنى عليه أو ورثته إحضار المتهم كما كان يتم إحضار المدعى عليه أحيانا بواسطة أحد المحضرين بالمحكمة الشرعية وأحيانا كان المدعى يقوم بإحضار المدعى عليه بنفسه أمام القاضى الشرعى كما حدث فى دعاوى سكر وجرح ، محكمة جامع المحاكم : مسلسل ٥٥٧ صفحة ١٦ مادة ٥١ ، محكمة مصر القديمة : مسلسل ٩٣

صفحة ٢١٨ مادة ١٥٠٠،محكمة البرمشية : مسلسل ٧٠٨ صفحة ١٧١ مادة ٦٢٨.

(٤) وعلى سبيل المثال : فقد أرسل القاضى الحنفى نائبه الحاكم الحنبلى مع شاهده بناء على طلب أحد الأشخاص الذى إدعى سرقة بعض الفحم من مخزنه ، وقد جرى الكشف على مكان الواقعة بحضور بعض مسئولى الأمن من طائفة مستحفظان مع الإستعانة ببعض أهل الخبرة من البنائين للتأكد من أن الفتحة الموجودة فى جدار المخزن لايمكن أن تتسع لدخول اليد وإنتهى الأمر بكتابة حجة شرعية ، محكمة مصر القديمة : مسلسل ٩٧ صفحة ١٥٢ مادة ١٥٤ . وفى جريمة سرقة بعض الدراهم والجواهر أرسل القاضى شاهدين من شهوده لأخذ اقوال المجنى عليه والتوجه إلى المكان الذى إدعى إختباء المتهم فيه والبحث عن المتهم وسؤال الأشخاص الموجودين فى ذلك المكان ، ثم جرى كتابة حجة شرعية بذلك للعرض على ولى الأمر ، محكمة بولاق : سجل ٦١ صفحة ٥٦٦ مادة ١٤٦٠ .

(٥) وعلى سبيل المثال : فقد حضر بعض حكام الإداره والعلماء والأهالى " وأنهوا إلى مولانا أفندى بالمنشية ما بين وكالة اليهود وجناين تربانة أرض بها رمال وأن مراكب النصارى الروم و غيرهم يتعدوا على الأرض ويقطعوا منها الرمال وقبل تاريخه زادت المياه على البلد وعلت عليها لما أخذت الرمال ووطيت الارض وأن البلد أشرفت على الغرق من ذلك ... والتمسوا من مولانا أفندى الكشف والوقوف على الأرض المذكوره فنقل ركابه إلى حيث الأرض المذكورة .. "محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ١٠٤ صفحة ٨ مادة ١١ . وفى جريمة إتلاف مزروعات وكسر ساقية

طلب المجنى عليه الكشف على مكان الواقعة بواسطة أحد شهود القاضى . " والتمس من مولانا أفندى المومى إليه أن يقرر من يكشف على ذلك من أهل مجلسه "سجل ٦٠ صفحة ٢٢١ مادة ٣٨٨.وفى جريمة قتل حضرت إمرأة ذمية وطلبت من القاضى الكشف على زوجها المجنى عليه وكتابة حجة شرعية بنتيجه الكشف وهروب المتهم بالقتل سجل ٥٨ صفحة ٤ مادة ١٠ . وأيضا سجل ٥٨ صفحة ١٣ مادة ٢٦ - سجل ١ صفحة ٤٠٠ مادة ١٦٨٦.وكان يتم الكشف على المجنى عليه أو مكان الواقعه بحضور السوباشى أو أحد أو بعض حكام الإدارة مثل:كتخدا قبودان الثغر أو سردار أو جاويشان عزبان أو جوالى الثغر .

(٦) المواد ٢٤،٢٧،٢٩، من قانون المنتخبات . المادة ١٣ من تعليمات وظائف متفرعة عن المجلس بقانون الجزاء الهمايونى . المادة ١٣ من تعليمات حركة مديرى الأقاليم بقانون الجزاء الهمايونى . الماده ٦ من تعليمات الأفندية حكام الشرع بقانون الجزاء الهمايونى . فضلا عن إختصاص حكام المديريات وأعضاء الضبطيات بالتحرى عن الأشخاص أو إرسالهم إلى أحد المجالس القضائية بناء على طلب أعضاء المجلس ؛ كما يتضح من المادة ٤٣ من قانون ضبطية الأثمان ومن منشورات نظارة الداخلية من سنة ١٨٨١م الى سنة ١٨٨٤م ، راجع : فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضاء ، مجلد ٣ ص ٢١٤- ٢٢٥ ، ص ٦٢-٧٤ ، ص ٤٩٩ -٥٠٠ .

(٧) المادتان ١١٨ ، ١١٢ من قانون المنتخبات . الماده ٢ من تعليمات نظام الزراعة بقانون الجزاء الهمايونى

(٨) المادتان ٩١ ، ١٠٥ من قانون المنتخبات . المادتان ٤،٨ من تعليمات وظائف متفرعة عن المجلس بقانون الجزاء الهمايونى

(٩) وعلى سبيل المثال : فقد إدعى شخص بالغ على شخصين بتهمة الشروع فى اللواط به ، كما إدعت إمرأه بالغة على رجل بأنه خطفها وأزال بكارتها وعاشرها غصبا ، وادعت إحدى النساء على أحد العبيد بسرقة بعض الملابس والأشياء من مسكنها ، وادعى شاب بالغ على آخر بضربه و جرحه ، وادعى رجل على أحد العبيد بالضرب ، كما إدعى على أحد العتقاء بالغصب أو الضرب أو الجرح أو السكر ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ١ صفحة ١٢٣ مادة ٥٨٦ سجل ١ صفحة ٢٠٣ مادة ٩٠٠ - سجل ١ صفحة ١٢٣ مادة ٥٨٥ - سجل ١ صفحة ٣١٠ مادة ١٣٢٧ - سجل ٣ صفحة ١٨ مادة ٥١ - سجل ٥ صفحة ٣٥ مادة ١١٠ سجل ١٤ صفحة ٥٤ مادة ١٧٠ - سجل ٢٢ صفحة ١١١ مادة ٢٦٣ - سجل ٢٧ صفحة ١٦٦ مادة ٣٠٢ - سجل ٤٥ صفحة ١٢٣ مادة ٢٩١ . وأيضا : فقد إدعت إمرأة على رجل بأنه كفل لها إحضار ولده المتهم بقتل زوجها ، وادعت إمرأة على رجل بأنه وضع يده عليها بصفتها رقيق رغم أنها حرة ، وادعى الصوباشى بمصر القديمة على عبدين بضرب بعض الناس ، وادعت إمرأة على رجل بأنه ضربها ، وادعى رجلان على إمرأتين بممارسة الفساد والسرقة ، محكمة جامع الحاكم : مسلسل ٥٥٧ صفحة ١٦ مادة ٥١،محكمة الصالحية النجمية : مسلسل ٥٢١ صفحة ٧٨ مادة ٢٠٧، محكمة بابى السعادة والخرق : مسلسل ٤٠٧ صفحة ١٧٣ مادة ٣١٤، محكمة الزاهد : مسلسل ٦٨١ صفحة ٤٦٤ مادة ٦٧٥

(١٠) وعلى سبيل المثال : فقد قام السوباشى بالقبض علـى أحد الأشخاص وجده سكرانا ثم أحضره للقاضى الشرعى مدعيا عليه بالسكر والفساد ، كما إدعى كتخدا قبودان الثغر أمام القاضى الشرعى ضد رجل وإمرأة إجتمعا على سكر وفساد فى محل سكن المرأة بعد أن قبض عليهما السوباشى ، وادعى كتخدا قبودان الثغر أيضا ضد رجل بتهمة السكر والفساد والإختلاء بإحدى النساء ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ١ صفحة ٢٠٣ مادة ٩٠٠ – سجل ٣٦ بتاريخ ١١ محرم سنة ١٠١٨هـ – سجل ٩٨ صفحة ٤٩٤ مادة ٧٧٢ . وقد إدعى صوباشى مصر القديمة على عبدين بتهمة ضرب بعض الناس و الشروع فى اللواط بعد أن قبض عليهما وأحضرهما إلى القاضى الشرعى ، محكمة مصر القديمة مسلسل ٩٣ صفحة ٤ مادة ٢١ . وادعى الصوباشى أيضا على ذمى بتهمة السكر وإذاية المارة فى إحد الطرق بعد أن قبض عليه وأحضره إلى القاضى الشرعى ، محكمة مصر القديمة : مسلسل ٩٧ صفحة ٤٠٩ مادة ١٧٠٩ . وادعى الصوباشى أيضا على بعض الرجال بالإجتماع مع بعض النساء مسفرات الوجه على غناء وطبل ، محكمة مصر القديمة : مسلسل ٩٣ صفحة ٣٨٥ مادة ٢٠٤٣ .

(١١) وعلى سبيل المثال بمحكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٥٨ صفحة ١٣ مادة ٢٦ " حضر لدى مولانا افندى فخر الأعيان محمد أغا الجوالى بالثغر وصحبته شاب بالغ حليق يسمى مصطفى بن عمر الإسلامبولى وأنهى محمد أغا المذكور بأن مصطفى المذكور فى ساعة تاريخه تعدى مصطفى المذكور على رجل يسمى أحمد بن محمد المنزلاوى المعروف بتابع على وضربه بسكين فى رقبته فمات فى ساعة تاريخه ثم كشف عليه فوجد كذلك ويطالبه بما ترتب عليه كون أن المدعى أمين جهة المال بيت المال والميت

غريب ".وفى سجل ٧٥ صفحة ٢٧٦ مادة ٣٥٦ : " إدعى فخر أمثاله الكرم عبد الحق أغا بقلعة الركن مسلم الثغر حالا على الحرمة المرأة إبنة حموده الشهير بابن عمارة الحاضرة معه بالمجلس أن المدعى عليها المذكوره أمس تاريخه تعدت على بنت صغيرة بدار السيد على الناضورى وهى فى فرح عنده وأخذت منها شرنفة ذهب ولولوا بها شرايفة ذهب ويطالبها بما يترتب عليها بالوجه الشرعى كونه مسلم الثغر وإخراج المسروق مطلوب منه " .

(١٢) محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ١ مواد ١٣٢٧،٧٩٣،٧٢٣ – سجل ٣ صفحة ٢٣٠ مادة ٦٦٠ – سجل ٧ صفحة ٢٣٩ مادة ٥٨٨ – سجل ٤١ صفحة ٣٥٩ مادة ٦٦٧ – سجل ٤٥ صفحة ١١٢ مادة ٢٦٧،محكمة الباب العالى : سجل ٧٥ صفحة ١٦ مادة ٥٨ – سجل ٢٩ صفحة ٥٣١ مادة ٢٨٠٠.وعلى سبيل المثال : فقد إدعى أحد الأشخاص على آخر بالسكر وسب النبى صلى الله عليه وسلم . وفى وثيقة أخرى : " إدعى محمد الدواوى على على بن أبو بكر المعربد بالنهار بالثغر عرف بابن الحسان أنه فى يوم تاريخه توفى رجل من المسلمين وحضر جماعة من الفقهاء والعلماء دفنته كانوا يقرأون على قبره شيء من كتاب الله العظيم فحضر اليهم على المذكور وهو سكران خمرا وقال لهم خلى قرانكم يحيى الميت " . وفى وثيقه ثالثة " إدعى المكرم المحترم المبجل البدرى محمد بن المرحوم الحاج شهاب الدين بالحصار الكبير شرقى الثغر على الجمال يوسف البحرى محمد بحصار مصطفى باشا بالثغر أنه فى أمس تاريخه تكلم مع شخصيين وهو جالس بحانوته داخل سوق الثغر فى كتب الطب والحكمة فقال له أحدهما كان بى مرض فقرأت من بعض كتب الطب دواء فاستعملت الدواء المذكور

فعفانا الله تعالى فقال له المدعى عليه غالب كتب الطب والحكمة لاقبول لها وليس لها شيء وإنما الحكمة فى صدور الرجال حتى أن القرآن ليس بشيء وإنما هو صدور الرجال "محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٣ صفحة ٢٣٠ مادة ٦٦٠ – سجل ٧ صفحة ٢٣٩ مادة ٥٨٨ – سجل ٤١ صفحة ٣٥٩ مادة ٦٦٧ . وأيضا إدعى أحد الرجال على آخر أنه يجتمع بامرأة مسفرة الوجه من غير محرم ، وادعى رجل على إبن إبن أخيه بالسكر والزنا والفساد ، محكمة بولاق : سجل ٩ صفحة ١٨٧ مادة ١١٦١ ، محكمة مصر القديمة : مسلسل ١٠٢ صفحة ١٩١ ، ١٩٢ مادة ٥٢٧ .

(١٣) وعلى سبيل المثال : فإنه فى إحدى جرائم القتل ولأنه لم يدع على شخص معين بارتكاب الجريمة فان القاضى إكتفى بالكشف على المجنى عليه بناء على طلب أخ القتيل وإثبات نتيجة الكشف بشهادة شهود القاضى . وفى وثيقة أخرى " فى إخبار جماعه مستفيضة من المسلمين يستحيل تواطيهم على الكذب أن مصطفى المذكور من أهل الشقاق والفساد والشر بذلك إلى مولانا أفندى المومى إليه فيه دامت معاليه . صدر منه قتل أنفس متعددة ببلاد المغرب وفعل اللواط الإخبار الشرعى المقبول الثبوت الشرعى ومات أحمد المضروب فى الليلة المذكورة من الضربات المذكوره وأحضر مصطفى الضارب المذكور فى صبيحة يوم تاريخه إلى مجلس الشرع الشريف وصحبته سكينين كبيرين إحدهما معوجه وملطخه بالدم وصدر الإذن الكريم من مولانا الأفندى المومى إليه لنايبه سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العلامة العمده الفهامة شمس الدين إبن عبد الله محمد الوردانى المالكى خليفة الحاكم العزيز بالثغر المذكور الذى سيوضح خطة الكريم بعاليه دامت معاليه فيما ذكر فيه بحضور الامير بهرام كتخدا المشار إليه

وفخر أمثاله ودخر أقرانه رجب إبن موسى والزينى بقلى المذكور أعلاه من جانب مولانا الأمير محمد أغا المشار إليه - كتخدا قبودان الثغر - على مصطفى بن على الضارب لأحمد المذكور وقاتله أنه تعدى على أحمد المقتول وضربه الضربات المذكورات بالسكين الملطخة بالدم المحضرة بالمجلس"، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ١ صفحة ٤٠٠ مادة ١٦٨٦ - سجل ٣٦ صفحة ١٤٥ مادة ٣٨٩ ، وهكذا فإن حاكم المدينة فى المدن أو قبودان الثغر فى الموانى كان ولى من لا ولى له فى جرائم القتل كما يتضح من الوثائق المذكورة .

(١٤) محكمة الباب العالى: سجل ٨٥ صفحة ٢٤١ مادة ١٢٣٢ - سجل ٨٥ صفحه ٢٧٩ مادة ١٤٥٣ - سجل ١١١ صفحة ٣٦ مادة ١٣٥ - سجل ٢٧٥ صفحات ١٥،١٦٤،٢٤٦ مواد ٢٢٤ ، ٢٧٣ ، ٦٤٦ - سجل ٢٩١ صفحة ١٧ مادة ٢٦ - سجل ٢٨٣ صفحة ٤٧ وصفحة ٣٠٣ مادة ٥٩ ومادة ٤٤٦ - سجل ٣٠٩ صفحة ١٦١ وصفحة ١٦٢ مادة ١٦٢ومادة ٢٩١ ومادة ٢٩٥ - سجل ٣١٣ صفحة ٣٢ وصفحة ١١١ مادة ٦٩ ومادة ٢٦٦ - سجل ١١٧ صفحة ٤٣ مادة ١٨٩ . وعلى سبيل المثال : ففى إحدى دعاوى الغصب (غصب حيوان) كان المدعى والمدعى عليه من " الخوالد من ناحية الخراب بالقليوبية "،سجل ٨٥ صفحة ٢٧٩ مادة ١٤٥٣ . وفى دعوة تعدى على مسكن وسرقة أموال منه كان المدعى والمدعى عليه من ولاية الغربية،سجل ٢٨٣ صفحة ٣٠٣ مادة ٤٤٦ . وفى دعوى قتل كان المدعى والمدعى عليهما من ولاية البحيرة ووقعت الجريمة فى إحدى النواحى بتلك الولاية،سجل ٢٩١ صفحة ١٧ مادة ٢٦ ، وهناك دعوى مماثلة أيضا لكن الجريمة كانت قد وقعت فى إحدى النواحى فى ولاية

المنوفية والتي كان يقطنها كل من المدعين والمدعى عليه "سجل ٣٠٩ صفحة ١٦١ و ١٦٢ مادة ٢٩١ . وفي دعوى موضوعها قيام المدعى عليه بالشكوى ضد المدعى إلى " الأمير بكتاش " كاشف الفيوم والذى قام بتغريم المدعى المشكو ضده فقد كان كلا من المدعى والمدعى عليه من أهالى " ناحية أبهيت بولاية الفيوم "سجل ١١٧ صفحة ٤٣ مادة ١٨٩ . وفي الدعاوى المذكورة قامت محكمة الباب العالى بنظرها والحكم فيها بغض النظر على محل إقامة المدعى أو المدعى عليه أو مكان الواقعة .

(١٥) وعلى سبيل المثال : ففي دعوى قتل حيوان كان المدعى والمدعى عليه من البحيرة " إدعى رزيق بن شاهين على عطيه بن محمد كلاهما من محلة كيل البحيرة أن عطيه قتل ناقته أطعمها سما قاتلا ظلما وعدوانا ويطالبه بقيمتها "، سجل ٤٥ صفحة ٨٤ مادة ٢٠٦ . وفي دعوى قتل حيوان كان المدعى عليه من ثغر رشيد وحدثت الواقعة فى أبى قير بالإسكندرية " إدعى النورى على بن الحاج أحمد الرشيدى البغال على المعلم منشة اليهودى ولد خليفة اليهودى القاطن برشيد أنه فى أمس تاريخه إستأجرمن أخيه وكليه وموكله ما هو جار فى ملكهما بغله حمرة اللون بعشرة أنصاف فضة ليركبها من ثغر رشيد إلى ثغر الإسكندرية فأجرها له وركبها من ثغر رشيد إلى أن قدم محل يعرف بالطاهري برمال أبى قير فتعدى عليها المدعى عليه المذكور وضربها بسكين فماتت ويطالبه بقيمتها .. "سجل ٦٣ صفحة ٥٠ مادة ٩١. ويتضح من الوثيقة أن المدعى كان مقيما بالإسكندرية ودليل ذلك أنه قد وكل أخيه المقيم برشيد فى إدارة أمواله . وفى منازعة حول أحد العقارات بالإسكندرية " دار كاينه خارج الثغر بالقرب من جنينة الإنتشا بالقبارى .. "

فقد كان أطراف الدعوى من أهالي القليوبية ، سجل ١٥٢ صفحه ٣٩٨ مادة ٦٩ . ويرى أستاذنا د. نور فرحات أن مسالة الإختصاص المحلى لمحاكم الأخطاط والنواحي لم تكن من الأمور المثيرة للبحث في ذلك العصر ، ولا أميل إلى ذلك إعتمادا على ما ذكرت من الوثائق . وفضلا عن ذلك فإن الرملي أحد كبار فقهاء الأحناف في العصر العثماني كان يرد على عشرات الأسئلة التي أرسلها إليه المتقاضون للإستفسار حول المحكمة المختصة محليا لاسيما في المنازعات العقارية ، وقد أفتاهم باختصاص المحكمة التي يقع العقار في دائرتها ، راجع : د. نور فرحات : التاريخ الإجتماعي للقانون ، ص ٣٧٦٩-٣٧٧ . الفتاوى الرملية ، ج٢ ص ١٤ .

(١٦) وعلى سبيل المثال : ففي إحدى الدعاوى كان المدعي عليه مقيما بالإسكندرية أما المدعي فقد كان مقيما بمصر المحروسة " إدعى فخر أقرانه على مستحفظان بن سليمان على السيد الشريف إبراهيم القباني بثغر إسكندرية بن المرحوم السيد الشريف محمد بأن المدعي من نحو شهور سابقة إشترى بثغر إسكندرية من ثلاثة أنفار عشرين شوالا من الدخان الرومي .. وأن السيد الشريف إبراهيم القباني المدعي عليه وزن بيده العشرين شوالا الدخان وأن المدعي سافر بذلك من ثغر إسكندرية إلى مصر المحروسة وخزن ذلك بحاصله .. "محكمة الصالحية النجمية : مسلسل ٥٢١ صفحة ٢٦٣ مادة ٥٣٤ . وفي دعوى أخرى كان المدعي عليه من مصر المحروسة والمدعية من الأناضول " إدعيت الحرمة سندس خاتون المدعوة زينب مجمود بن ظريف من أهالي ناحية أودن بولاية أناضول بالديار الرومية على فخر أمثاله الحاج على بن المرحوم الحاج عمر الخربوطلي .. "محكمة الصالحيه النجمية : مسلسل ٥٢١ صفحة ٧٨ مادة

٢٠٧ . وفي دعوى أخرى كان المدعى من المنوفية والمدعى عليه من بولاق : " إدعى الحاج على بن المرحوم الحاج على من أهالى ناحية ... بولاية المنوفية على المكرم عبد الخالق بن أحمد من أهالى سكة التلات ببولاق .. "وذلك بخصوص دعوى غصب ، محكمة بابىالسعاده والخرق : مسلسل ٤١٥ صفحة ٢٠٢ مادة ٤٧٢.وفى دعوى ضرب كان المدعى عليه من السويس أما الواقعة فقد حدثت بمصر المحروسة : " لدى الحنفى إدعى فايد بن شاهين على غريمه محمد إبراهيم عبد الله من طائفة النجارين ببندر السويس بأن المدعى عليه فى يوم تاريخه بباب النصر تعدى على المدعى وضربه .. "محكمة جامع الحاكم : مسلسل ٥٤٩ صفحة ٣٧٧ مادة ١٣٠٣ ، وأيضا : محكمة بولاق:سجل ٢٥ صفحة ٣٤٦ مادة ١٤٥٠ ، محكمة جامع الحاكم : مسلسل ٥٥٧ صفحة ١٦ مادة ٥١ ، محكمة الصالحية النجمية : مسلسل ٤٤٠ صفحة ٤٠١ مادة ٢٠٦٩.

(١٧) وقد ذهب أستاذنا د. نور فرحات إلى أنه عند إتحاد مذهب المتنازعين فإن نائب هذا المذهب كان هو المختص بنظر النزاع . ويتفق ذلك مع ما ذكره أحمد شلبى بن عبد الغنى فى إحدى الوقائع ، فقد قام الوالى الباشا بمراجعة حكم القاضى الحنفى على أساس أن طرفى الدعوى التى صدر فيها الحكم كانا على المذهب المالكى ، راجع : د.نور فرحات : التاريخ الإجتماعى للقانون ، ص ٣٨١ ، أحمد شلبى بن عبد الغنى : أوضح الإشارات،٣٨٠-٣٨١.وفى دعوى قتل فقد تصدى النائب المالكى للحكم فيها بعد أن قام باستفتاء مفتى مذهبه المالكى حول مدى جواز تعيين قيم على المجنى عليه لإمكان نظر الدعوى ، وفى وثيقة أخرى تضمنت طلب أحد حكام الإدارة تملك أرض خربة لا مالك لها لعمارتها فقد تصدى النائب المالكى للحكم فى

الطلب بعد أن إستفتى مفتى مذهبه المالكى فى مدى جواز الحكم بذلك، ويستدل من هاتين الوثيقتين على أن مذهب المدعى أو الطالب كان مالكيا ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٧١ صفحة ٢٢١ : ٢١٧ مادة ٢٢٨- سجل ٨٩ صفحة ٥٩,٥٨ مادة ٧٩ . وقد أفتى الرملى بأن العبرة بمذهب المدعى وعند التنازع يكون الخيار للمدعى عليه الذى يمكنه عندئذ اللجؤ الى قاضى آخر لايتبع مذهبه ، راجع : الفتاوى الرملية ، جـ٤ص ٥١-٥٢ .

(١٨) وعلى سبيل المثال : فقد تصدى القاضى الحنفى للفصل فى دعوى قذف رغم أن طرفى الدعوى كانا على المذهب المالكى " لدى الحاكم الحنفى إدعى الشيخ نور الدين بن حجازى بن المرحوم قاسم التالى لكتاب الله العزيز المالكى بطريق وكالته الشرعية عن زوجته الحرمة دلال ... على غريم زوجته دلال الموكلة المرقومة أعلاه هو عبد الرحمن بن أحمد بن شرف الدين المالكى بأنه تعدى على زوجته من نحو ثلاثة أيام وقذف عرض الموكلة وجعلها قحبة وسايبة ومعرصة .. " وقد صدر الحكم بتعزير المدعى عليه بعد ثبوت القذف بالبينة ، وكما سيأتى فإن القذف بالتعريض يوجب التعزيز عند الأحناف خلافا المالكية والشافعية ،محكمة الزاهد : مسلسل ٦٧١ صفحة ٣٤٩ مادة ١٢٢٦ . وأيضا فى دعوى سكر وزنا جرى نظرها والحكم فيها بواسطة القاضى الحنفى والنائب الشافعى معا : " بين يدى الحاكم الشرعى الحنفى والحاكم الشرعى الشافعى إدعى الشيخ العمدة الفاضل شهاب الدين أحمد .. على إبن إبن أخيه المرحوم الشيخ كريم الدين هو الشاب البالغ كريم الدين إبن المرحوم الشيخ زين العابدين بأنه على غير الإستقامة ومرتكب المعاصى ويجتمع بالنسا الخاطيات ، ويزنى بهن فى محلات الفواحش ويتعاطى شرب الخمر المنكر ومتجاهر بذلك

ويعترف به وتكرر منه ذلك المرات المتعددة وقد نهاه عن ذلك فلم ينتهى.. " وبعد اعتراف المدعى عليه بما ذكره المدعى وكذا شهادة عدد كبير من المسلمين على المدعى عليه فقد أصدر كل من القاضى الحنفى والنائب الشافعي حكمه " وحكم كل منها بما ساغ له من الحكم فى ذلك ومن موجبه عند مولانا الحاكم الشرعى الحنفى توجيه التعزير على المدعى عليه لاجتماعه مع النسا الخاطيات وتوجيه الحد أيضا لتعاطيه شرب الخمر ومن موجبه عند مولانا الحاكم الشرعى الشافعى التعزير الشرعى على المدعى عليه لاجتماعه مع النسا الخاطيات وتوجيه الحد عليه لاعترافه بالزنا وشرب الخمر "محكمة مصر القديمة :مسلسل ١٠٢ صفحة ١٩١ ، ١٩٢ مادة ٥٢٧ . وهكذا " أنه حيث يكون المتنازعان مختلفين فى المذهب ولم يتراضيا على الإحتكام إلى مذهب معين كان النواب يتعددون بتعدد مذاهب أطراف النزاع "راجع : د. نور فرحات : التاريخ الإجتماعى للقانون ، ٣٨١ .

(١٩) المادة ٤٢ من قانون نامه مصر

(٢٠) أحمد شلبى بنى عبد الغنى : أوضح الإشارات ، ص ٣٨٠-٣٨١وفى تلك الواقعة التى ذكرها أحمد شلبى بن عبد الغنى كان القاضى قد أصدر حكما على أحد الإنكشارية بأداء مؤخر مطلقته فادعى الإعسار فجرى حبسه لدى طائفة مستحفظان ، وقد طلب المحكوم عليه من " كتخدا مستحفظان بأن ينصب له وكيلا يكن ماهرا حاذقا يدرى أمور الشرع فأقام كتخدا مستحفظان له وكيلا " .

(٢١) د. نور فرحات : التاريخ الإجتماعي للقانون ، ص ٤١٤-٤١٥.وعلى سبيل المثال : " إدعى حضـرة مولانـا فخـر الفضـلا الكـرام عمـدة النبـلاء العظـام مولانا الشيخ محمد نجل مولانا المرحوم المغفور له السيد إبراهيـم الـزواوى القائم فيما ذكر فيه عن نفسه وبالوكاله الشرعية عن ولده الشـيخ سـعد وعـن أخيه المذكور هو الشيخ أحمـد الحـاضرين والموكليـن لـه بالمجالس توكيـلا شرعيا على كل من ... "محكمة الإسكندرية الشـرعية : سـجل ٧٤ صفحـة ٧ مادة ٨ ، وأيضا سجل ١٤ صفحة ٦ مادة ٢٠ - سـجل ٥٨ صفحـة ٩٨ مادة ١٧٤ - سجل ٥٩ صفحـة ١٢٠ مـادة ٣٨٩ - سـجل ٧٠ صفحـة ٩٣ مادة ١٦١ - سجل ٧٤ صفحة ١١٥ مادة ٢٢٩ - سـجل ٧٦ صفحـة ١٣١ مادة ٢٢٢.وأيضا : " إدعى أحمد طاهر الثابت وكالته الشـرعيه عن محمـد حسين على لدى الحاكم الشرعى حسبما وكله بالمجلس على محمد بـن علـى أنه قال للموكل أنت يهودى يـا أجـرب كلـب ... "محكمـة البـاب بالعـالى : سـجل ١٩ صفحـة ٢٥ مـادة ٢٦ ، وأيضـا سـجل ٢٩ صفحـه ٥٣١ مـادة ٢٨٠٠ . هناك وثيقة هامة تتضمن الوكالة عن (المدعى عليـه) فـى دعـوة إزالة بكارة إبنـة المدعـى " إدعـى السـراجى عمـر بـن أحمـد الحدينـى علـى المحترم أحمد بن احمد محسن الوكيل الشرعى عن موسى بن محمد محسـن الثابت وكالته عنه بشهادة كل من .. بـأن شـرف الديـن بـن موسـى الموكـل المذكور تعدى يوم تاريخه على فخره الخماسية العمـر بنـت عمـر الحدينـى المدعى المذكور وهى بفرن على العطامى وسكها عصا وأزال بكارتهـا .. "، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٤١ صفحـة ٨٥ مادة ١٤٦.وفضلا عـن الوكالة عن المدعى فى دعاوى مثل:الضرب أو القذف أو السب ، فقد ثبتـت الوكالة عن المدعى عليه فى دعوى ضـرب وسـب وقـذف : " لـدى الحنفـى حسن إبن المرحوم محمد السما وزوجته الحرمة وردة المرة علـى كـل مـن

سلومة أم الخير المرة بنت محمد ريحان ورمضان بن على مقشر الكتان بوكالته الشرعية عن ولده البالغ الغائب عن المجلس ، محكمة الزاهد : مسلسل ٦٧١ صفحة ٣٤٩ مادة ١٢٢٦ ، محكمة مصر القديمة : مسلسل ١٠٢ صفحة ٥٥٦ مادة ١٤٣٦ - مسلسل ١٠٥ صفحة ١٩٥ مادة ٥٩٣ - مسلسل ١٠٥ صفحة ١٢٧ مادة ٣٧٣ .

(٢٢) وعلى سبيل المثال : فقد إدعت إحدى النساء عن إبنتها القاصرة بخصوص إزالة بكارتها ، وادعت إحدى النساء عن ولدها القاصر فى دعوى ضرب ، وادعى أحد الرجال عن ولده القاصر فى دعوى جرح ، وادعى أحد الرجال عن إبنته القاصرة بخصوص سرقة بعض حليها ، محكمة الباب العالى : سجل ١١٧ صفحة ٤٥ مادة ١٩٧ - سجل صفحة ٤٥٣ مادة ٦٨٤ ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٣ صفحة ٦٧ مادة ١٩٦ - سجل ٣٦ صفحه ١٤١ مادة ٣٧٩ . وكان لابن عم القتيل أو أخيه لأبيه أو الوصى الشرعى عن أولاده أن يكون مدعيا فى جريمة القتل ، وكان للوصى الشرعى عن أولاد أخته أن يكون مدعيا فى جريمة قتل زوج أخته ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ١ صفحة ٤٠٠ مادة ١٦٨٦ ، محكمة الباب العالى: سجل ٣١٣ صفحة ٣٢ مادة ٦٩ - سجل ٢٩١ صفحة ١٧ مادة ٢٦.

(٢٣) وعلى سبيل المثال : فقد إدعى الإبن عن والدته فى دعوى سب ، وادعت إمرأة ذمية على أحد الأشخاص بتهمة قتل زوجها ،وادعى الزوج عن زوجته فى دعوى سب ، وادعى الأب عن إبنته البالغة فى دعوى طلب فعل الفاحشة وسب ، وادعى الزوج عن زوجته فى دعوى إسقاط حملها ، محكمة الإسكندرية الشرعية سجل ٧ صفحة ٢٠٤ مادة ٤٧٧ - سجل ٤١

صفحة ٣٢٨ مادة ٦٠١ - سجل ٥٨ صفحة ٧٥ ، ٧٦ مادة ١٣٥ - سجل ٥٨ صفحة ٤ مادة ١٠ - سجل ٨٨ صفحة ٣٤٨ مادة ٤٣٨.وتضمنت إحدى الوثائق بنفس المحكمة إدعاء أحد السادة على المدعى عليه باغتصاب جاريته ، ولكن المدعى عجز عن إثبات دعواه بالبينة ، سجل ٧١ صفحة ٤٦ مادة ٥١.وفى وثيقة أخرى بنفس المحكمة إدعى أحد الأشخاص على آخر بأنه أغرى جاريته على سرقة بعض أشياء المدعى وزوجته من سكن المدعى ، ولكن المدعى عجز عن إثبات دعواه بالبينة ، سجل ٧١ صفحة ١٤٥ مادة ١٦٣ . وأيضا فى دعوى غصب وكان المتهم صبى دون البلوغ فقد إدعى على معلمه الذي يعمل الصبى عنده وذلك بصفته ولى شرعى عنه، وفى دعوى أخرى إدعى على أحد الساده بصفته الولى الشرعى عن مرقوقته وقد إتهمت بخيانة الامانة ، وفى دعوى أخرى إدعى على الولى الشرعى عن ولده القاصر بتهمة الضرب والسب ، محكمة مصر القديمة : مسلسل ٩٣ صفحة ٢٥ مادة ١٥٤، محكمة بابى السعاده والخرق مسلسل ٤١٥ صفحة ١٥٧ مادة ٣٥٨، محكمة مصر القديمة : مسلسل ١٠٥ صفحة ١٩٥ مادة ٥٩٣.

(٢٤) المادتان ٢ فصل ١ و ١٢ فصل ٣ من قانون الجزاء الهمايونى . الماده ١٥ من تعليمات وظائف متفرعة عن المجلس بقانون الجزاء الهمايونى . كماتضمن التقنين الجنائى العثمانى النص على عقوبة جريمة الدعوى الكاذبة فى أكثر من موضع كما في المواد ٢٤-٢٦ ، ٥٥.

(٢٥) وعلى سبيل المثال : فإن الرملى أفتى بأن الحكم على الغائب غير جائز مطلقا إلا للضرورة ، الفتاوى الرملية ، جـ ٢ ص ٥ ، ٨-١٢ . وعلى

سبيل المثال : وفى دعوى القتل المذكوره فقد أجاب المفتى المالكى على سؤال القاضى " الحمد لله مستحق الحمد نعم حيث كان الأمر كذلك فيجوز للحاكم الشرعى أن يقيم أخى المتوفى وصيا على إبن أخيه لإقامة الدعوى وينظر بالمصلحة "،محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٨٦ صفحة ٥٨ و ٥٩ مادة ٧٩ . وفى دعوى قتل أخرى كان المدعى فيها يدعى عن نفسه وعن أولاد إبنة القتيل بمقتضى الولاية الشرعية وعن زوجة إبنه القتيل لغيابها عن مجلس القاضى . وفى دعوى إزالة بكارة إحدى القاصرات كان المدعى قيما جرى تنصيبه نظرا لغياب الولى الشرعى عن القاصر خارج مصر ، محكمة الباب العالى : سجل ٣٠٩ صفحة ١٦١ و ١٦٢ مادة ٢٩١ – سجل ٢٦٧ صفحة ٢٤٣ مادة ٣٥٤ .

(٢٦) وعلى سبيل المثال : " إدعى على بن أحمد ببولاق على غريمة الحاضر معه بالمجلس رمضان بن سراج الدين عبد الله ببولاق بأنه تعدى عليه فى يوم تاريخه وضربه على عينه اليسرى .. "،محكمة بولاق : سجل ٢٥ صفحة ٣٤٦ مادة ١٤٥٠ . وأيضا " لدى الحاكم الحنفى إدعت الحرمة .. المراة بنت أحمد عرف والدها بابن سليمان القاطن برشيد على منصور على الحلفاط بثغر رشيد بأنه قبل تاريخه كفل لها إحضار ولده منصور الرجل الملتحى بسبب ما تتهمه به من قتل زوجها المرحوم على شهاب عرف بابن برغوته من حق شرعى غير التهم المذكورة ترتبت على المكفول المذكور لورثة المقتول وطالبته باحضار ولده المذكور لتدعى عليه بما يخصها فى ذلك من حقوق زوجية وغيرها .. "،محكمة جامع الحاكم : مسلسل ٥٥٧ صفحة ٦ مادة ٥١ . وأيضا : " لدى الحنفى إدعى البدرى حسن بن المرحوم سليمان الصراف بساحل الغلال ببولاق على الشيخ رجب بن

المرحوم محمد العمرانـى الحـاضر معـه بـالمجلس بأنـه تعدى عليـه وجعلـه عرص وابن عرص وأنسبه للزنـا .. "محكمـة بـولاق : سـجل ٥٥ صفحـة ١٨٤ مـادة ٣٨٩ . وأيضـا فـى دعوى فسـاد لـم يصـدر الحكم علـى أحـد المدعى عليهم لفراره أثناء القبض عليه ، وفى دعوى سرقة دراهم وجواهـر فقد هرب المتهم بالسرقة وانتهى الأمر بكتابـة حجة شـرعيه بنتيجـة البحـث والتحـرى عـن المتهم بواسـطة شـهود القـاضى ، محكمـة مصـر القديمـة : مسلسل ٩٣ صفحة ٣٨٥ مادة ٢٠٤٣ ، محكمة بـولاق : سـجل ٦١ صفحـة ٥٦٦ مادة ١٤٦٠ .

(٢٧) المادتان ١ ، ٩ فصل ٣ من قانون الجـزاء الهمـايونى . المادتـان ٢، ٣ مـن تلعيمات مأمورى الملكية والضبطية بقانون الجزاء الهمايونى . الماده ١١ من تعليمـات وظـائف متفرعـة عن المجلـس بقـانون الجـزاء الهمـايونى . وقـد إرتبطت المصلحة فى حماية الأنفس من تجاوزات رجـال الإدارة خصوصـا وباعتبارها من أهم مبادىء الإصلاحات العثمانية بأكثر من نص فـى قـانون الجزاء الهمايونى .

الفصل الثانى

إجراءات الدعوى ونظام الإثبات

هناك بعض المواضيع الهامة سنحاول دراستها والوقوف على مدى مالحقها من تطور فى هذا الفصل . ومن ذلك : إلى أى مدى طبق نظام شفوية المرافعات والمواجهة بين الخصوم فى الدعوى ؟ وما هى الوظيفة التى كانت للفتاوى القضائية . وماذا عن التدخل فى الدعوى وعلاقة ذلك بالأوضاع الإجتماعية السائدة ؟ وهل كان يمكن للقاضى الإعتماد على مجرد الدليل الكتابى أو القرينة فى التثبت من وقوع الجريمة ؟ .

وينقسم الفصل إلى ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : إجراءات الدعوى

المبحث الثانى : التدخل والفتوى فى الدعوى

المبحث الثالث : نظام الإثبات فى الدعوى

المبحث الاول

إجراءات الدعـوى

إثبات الوكالة وطلبات المدعى

١٩- وقد إنقسمت الدعاوى طبقاً للوثائق إلى نوعين حسب الغرض منها : إما لطلب إجراء الحكم الشرعى على الواقعة المدعى بها ، وإما لطلب إثبات الواقعة وكتابة حجة شرعية بها ، وغالباً ما كان يستعان بتلك الحجة الشرعية فى نزاع أو واقعة مماثلة فى المستقبل وذلك بعرض الحجة على ولى الأمر ليتخذ ما يراه ، ولا تتضمن مثل تلك الحجة حكما صادراً من القاضى الشرعى ومع ذلك فإن ولى الأمر كان يستند إليها فى توقيع العقاب . (١)

٢٠- وإذا كانت هناك وكالة فى الدعوى فإنه ينبغى إثبات الوكالة أولاً وقبل عرض الدعوى ، ويتم إثبات الوكالة بالشهود أو بمقتضى ثبوت الولاية الشرعية للولى عن المدعى أو بإقرار المدعى الحاضر بمجلس القاضى . (٢) وبعد ذلك يقوم المدعى أو الوكيل بعرض دعواه ويقدم طلبه فيها ، وغالباً ما كان الطلب عاماً وهو إجراء حكم الشرع الشريف على المدعى عليه ، وأحياناً إرتبط به طلب تفصيلى أو أكثر مثل كتابة حجة شرعية بواقعة الدعوى والحكم فيها أو طلب التعويض أو الرد أو طلب الكشف على الواقعة المدعى بها بواسطة القاضى أو أحد شهود القاضى . وكان للمدعى عليه بعد ثبوت البراءة من تهمته أن يتقدم بأحد الطلبات طالباً من القاضى الحكم فيه ، ولم

يكن يشترط تعلق طلب المدعى عليه بموضوع الدعوى الأصلية وإنما كان يكفي أن يتعلق بشخص المدعي . (٣)

شفوية المرافعات والمواجهة بين الخصوم

٢١- وقد لوحظ على إجراءات الدعوى : أولاً : شفوية المرافعات ، ثانياً : المواجهه بين الخصوم في الإجراءات وحيث إشترط في الخصومة وجود الدعوى وبالتالي (الإعداء) أي إحضار المدعى عليه ومواجهته بالمدعي.ولم يكن الحكم على المدعى عليه الغائب جائزاً إلا للضرورة مثل: تجنب إفلاته من العقاب ، وعلى سبيل المثال : ففي جريمة قتل لم يدع فيها على شخص معين فقد إكتفى القاضي بالتحقق من وفاة القتيل وكتابة حجة شرعية بذلك ، وفي جريمة قتل أخرى قام القاضي بتعيين قيم عن المدعى عليهما الهاربين وتمت إجراءات الدعوى في مواجهة ذلك القيم ، وفي جريمة شروع في اللواط إدعى فيها على شخصين أحدهما غائب فقد أصدر القاضي حكمه بتعزير المدعى عليه الحاضر دون الغائب . (٤)

٢٢- لكن هل إستمر مبدأ شفوية المرافعات والمواجهة بين الخصوم مطبقاً أمام الجهات التي مارست وظيفة القضاء ؟.فيما يتعلق بالمواجهة بين الخصوم فإننا لا نعثر سوى على تطبيقين ، الأول : تضمنه قانون المنتخبات بالنص على مواجهة المدعي بالمدعى عليه أثناء المحاكمة أمام مجلس ديوان العموم التابع له المستخدم المدعى عليه . أما مجال تطبيق النص المذكور فقد إقتصر على الجرائم التالية : الإختلاس والرشوة والتزوير والإضرار بالميرى بإتلاف شيء من العهدة أو ضياعه أو الإنتفاع دون حق بأموال الميرى ،

إضافة إلى قتل الغير أو الإغراء على قتله أو إبطال حقوقـه أو إتهامـه كذباً . إذن يمكـن القـول أن النـص علـى مبدأ المواجهـة إرتبـط بخطـورة الجريمـة المدعى بها على أحد مستخدمى الميرى والتى كانت تعرضه لعقوبـة القتـل أو الحبس مدى الحياة أو العزل الدائم من خدمة الميرى .(٥) أمـا التطبيق الثـانى فقد تعلق بجريمتـى القتـل وقطـع الطريـق وتضمنـه قـانون الجـزاء الهمـايونى بـالنص علـى مواجهـة المدعـى عليـه أثنـاء المحاكمـة ، فـإذا لـم يكـن المدعـى موجوداً فإنه يتم تنصيب خصم عنه.ولهذا فقد تضمن القانون المذكور فى أكثر من موضـع التأكيد علـى إلتزام مديـرى المديريـات بإرسـال القـاتل مـع أوليـاء القتيل إلى مجلس الإقليم . (٦) وفيما يتعلق بمبدأ شفوية المرافعات فإننـا نلحـظ تطوراً فى هذا المجال فى عصر محمد على وخلفائه ، وذلك بالإهتمـام بكتابـة المرفعات . وعلى سبيل المثـال : فإنـه إذا لـم يقتنـع أحـد مسـتخدمى الميرى بالحكم الصادر عليه من مجلس ديوان العموم التـابع لـه المسـتخدم ، فقد كـان بإمكانه أن يقدم " طلبا " إلى ذلك المجلـس لإعـادة محاكمتـه . وإذا كـان حكـم جمعية الحقانية الصادر على أحد مستخدمى الميرى مخالفاً لنـوع أو مقدار العقوبة فى القوانين واللوائح : فإنـه كـان لذلـك المسـتخدم أن يتقـدم " بطلـب " إلى الجمعية لتعديل العقوبة ومرفقـاً بطلبـه نصـوص القـانون أو اللائحـة التـى تتضمن مقدار ونوع العقوبـة فـى الجريمـة التـى أدين فيهـا المسـتخدم . وفـى الأحوال التى أجاز فيها القانون قيام أحد الأشخاص بعرض دعواه أمام ديـوان الوإلى أو الخديوى فإن ذلك كان يتم " بعرض – أو – عرض حال " يتقدم بـه الشخص إلى الديوان المذكور . (٧) ومن جهة أخـرى فـإن مديـرى المديريـات

ومأمورى الضبطيات ورؤساء المصالح الميرية كانوا يرسلون المتهم ومعه " جرنال القضية " إلى الجهة المختصة بمحاكمته . وكان " جرنال القضية " يشتمل على بيان الجريمة والتحقيق بشأنها مع المتهم فضلا عن سؤال الواقعة ونتيجة الكشف على المجنى عليه كما فى جرائم القتل ، بحيث تكون القضية مستوفاة للحكم فيها بواسطة الدواوين أو المجالس . (٨)

جرائم الجلسات

٢٣- وتشتمل الوثائق على تطبيقات لجرائم الجلسات أو الدعاوى ، فإذا إرتكب أحد أطراف الدعوى جريمة تعزيرية ضد الطرف الآخر أو أحد الحاضرين فى مجلس القاضى الشرعى : فإنه كان يعاقب بالتعزير لأجل إرتكابه تلك الجريمة . (٩) ويتضح من الوثائق أنه كان يترتب على إرتكاب المدعى عليه جريمة الجلسة إنهاء المهلة التى منحها له القاضى لإحضار البينة على دفعه فى الدعوى ، وبالتالى فإن القاضى كان يصدر حكمه على المدعى عليه فى الدعوى الأصليه لفشله فى الإثبات فضلا عن الحكم بتعزيره لتعديه على المدعى فى مجلس القضاء . (١٠)

المبحث الثانى

التدخل والفتوى فى الدعوى

التدخل فى الدعوى

٢٤- تشير وثائق القضاء الشرعى إلى عظم ظاهرة التدخل فى الدعوى لتتجاوز دورها فى عملية القضاء إلى وظيفة إجتماعية ، فمن ناحية : كان التدخل فى الدعوى مفتوحاً لكل من يريد التدخل للشهادة أو إيضاح أحد الأمور للقاضى ، كما كان لأى صاحب مصلحة خاصة أن يتدخل فى الدعوى طالبا الحكم له فى طلب معين مع ملاحظة الإرتباط بين طلبه وموضوع الدعوى الأصلية . (١١) ومن ناحية أخرى : فقد كان لحاكم المدينة أو من ينوب عنه أو السوباشى أو حاكم الشخص التدخل فى الدعوى بجانب المدعى أو المدعى عليه ، كما كان لهم حضور ما يقوم به القاضى وشهوده من إجراءات للتثبت من وقائع الدعوى مثل : الكشف على المجنى عليه أو الإنتقال إلى مكان الواقعة لمعاينة آثار الجريمة . (١٢) ومن ناحية ثالثة : لم يكن هناك تحديد لعدد المتدخلين فى الدعوى ، وكان أغلبهم من حكام الإدارة والفقهاء والأشراف والتجار أو الأعيان . وحيث كان الكاتب يعبر عنهم بأبلغ عبارات التعظيم وكامل الألقاب ، وربما ذكرهم قبل ذكر المدعى وموضوع دعواه ، وغالباً ما كانت تنهى الدعوى لصالح من تدخلوا إلى جانبه . (١٣)

الفتاوى القضائية

٢٥- وكان للقاضى الشرعى أن يطلب من أحد أطراف الدعوى الحصول على فتوى من مفتى مذهبه ، وكان لأحد أطراف الدعوى أن يبرز

من نفسه فتوى بخط مفتيه أو أن يطلب من القاضى مهلة للحصول على فتوى وكان القاضى يجيبه لذلك الطلب . وفى تلك الأحوال فإن أحد أطراف الدعوى كان يستند إلى الفتوى لتأييد موقفه فى الدعوى . [١٤] وكان للقاضى أن يطلب رأى مفتى مذهبه فى مسألة معروضة عليه ، وأن يدعم تلك الفتوى بفتوى من مذهب آخر لاسيما المذهب الحنفى حيث تزيد الفتوى الأولى قوة وتحصن حكم القاضى خصوصا فى المسائل الخلافية مثل:مدى جواز صدور الحكم على المدعى عليه الغائب . ورغم الطابع الإستشارى للفتوى إلا أن الوثائق محل البحث قد خلت من مسألة لم ينزل فيها القاضى على رأى المفتى . ويتضح من الوثائق أن الفتوى إستخدمت تارة لتبرير الحكم لصالح أحد حكام الادارة أو الأعيان ، وتارة لتبرير الحكم الصادر فى الدعوى إذا كان مخالفا للمستقر عليه فى أحكام القضاة الأحناف . وفى الأحوال السابقة كان القاضى أو المفتى يحاول ملائمة الحكم لمصلحة إجتماعية أو واقع إجتماعى ، ولهذا يمكن القول أيضا أن الفتوى قد إشتملت على وظيفة إجتماعية . [١٥]

٢٦- وكما سبق فإنة منذ عصر محمد على جرى ضم عالم أو أكثر من علماء الشرع إلى عضوية المجالس ذات الإختصاص الإدارى والقضائى . وكان هؤلاء العلماء يتولون تقديم الفتاوى فى المسائل الشرعية والمعروضة على تلك المجالس ، كما كان لكبار العلماء إبداء الرأى فى أحكام القضاة الشرعيين التى يطعن فيها ثم يعرض على ديوان الخديوى ليتولى أعضاؤه البت فى المسألة . [١٦] ومنذ إعادة تنظيم القضاء فى عصر عباس

جرى ضم عالمين إلى مجلس الأحكام وإلى كل مجلس من مجالس الأقاليم ، وقد إختص العلماء بالتأكد من توافر الإثبات الشرعى فى الجرائم ، ومن ذلك تزكية الشهود وسماع شهادتهم وإحالة شاهد الزور إلى الضبطية لعقابه ، وتعيين قيم عن المدعى الغائب فى جريمتى القتل وقطع الطريق كما سبق . (١٧) ووفقا لقانون الجزاء الهمايونى فقد كان ينبغى إثبات جريمة القتل إما بواسطة شاهدين مزكيين أو بواسطة عدد كبير من الشهود يستحيل معه تواطؤهم على الكذب ، ولذلك فقد تضمن القانون المذكور النص على وجوب حضور المفتى مع أعضاء المجلس أثناء نظر دعوى القتل وحتى صدور الحكم فيها . (١٨) وقد سبق لنا الإشارة إلى قيام حكام الإدارة وأعضاء الضبطيات والمجالس القضائية باستعمال وسائل التعذيب والإرهاب ضد المتهمين وأحيانا ضد الشهود ، ولذا فقد تضمن قانون الجزاء الهمايونى النص على إلتزام أعضاء المجالس بعدم التعرض لأى شخص يحضر إلى المجلس بغرض إيضاح أحد الأمور لصالح أحد أطراف الدعوى المنظورة أمام المجلس . (١٩)

المبحث الثالث

نظام الإثبات فى الدعوى

الشهادة ومكانتها بين وسائل الإثبات

٢٧- كانت (الشهادة) وسيلة الإثبات الرئيسية أمام القاضى الشرعى . ولم تكن شهادة العبيد أو الجارية جائزة وإنما جازت شهادة العتيق . وكان على القاضى مراعاة نصاب الشهاده مثل عدم الحكم بناء على شهادة شاهد واحد فى جريمة القذف . [٢٠] وكانت الشهادة تتم فى مواجهة المشهود عليه ، وغالبا ما كان يلجأ القاضى إلى تزكية الشهود وهى المهمة التى كان يقوم بها شهود القاضى . [٢١] وكان للقاضى أن يطلب من كل شاهد آداء الشهادة على إنفراد أو التعرف على المدعى والمدعى عليه قبل آداء الشهادة ، كما كان يراعى مايبديه المشهود عليه من مطاعن ضد الشاهد مثل وجود خصومة معه مما يورث الشك فى شهادته . [٢٢] وكان على القاضى مراعاة التطابق بين الشهادة وبين إدعاء الشخص المشهود لصالحه ، فضلا عن التطابق بين أقوال الشهود . وتطبيقا لذلك فإنه لم يكن يعتد بقول أحد الشهود إذا كان قوله عاما لايثبت به حق ، أو إذا تضمنت شهادته زيادة عما إدعى به المدعى . [٢٣] وكان للقاضى أن يمهل المدعى أو المدعى عليه لإحضار البينة بناء على طلبه ، وكانت مدة المهلة تقديرية للقاضى وفقا لظروف الدعوى . وكما سبق فإنه كان يترتب على إرتكاب أحد أطراف الدعوى إحدى جرائم الجلسات إنتهاء المهلة التى منحها له القاضى لإحضار البينة . [٢٤] وقد جازت الشهادة على الإقرار وعلى الدليل الكتابى ، وجاز

الحكم بشاهد واحد مع يمين المدعى أو الحكم بشاهد واحـد إذا صدقـه المدعـى عليه (المشهود ضده) وذلك فى الجرائم التعزيرية .[٢٥]

دور الإقرار واليمين فى الإثبات الجنائى

٢٨- وكان (للإقرار) محل فى الإثبات ولكل من الإقرار الجزئـى والكامل أثره على الحكم فى الدعوى . كما كان يتم اللجوء إلـى (القسـامة) فى دعاوى القتـل .[٢٦] وكـانت الجرائم التعزيريـة تثبت (بيمين) المدعـى عليـه أو بنكـول المدعـى عليـه عـن اليميـن ، وكـان توجيـه اليميـن إلـى أحد أطراف الدعوى يتم بنـاء علـى طلـب الآخر فـى الدعوى عند عجـزه عن الإثبات بالبينة .[٢٧]

مدى حجية الدليل الكتابى الرسمى

٢٩- وأعتقد من خـلال وثـائق القضـاء الشرعى أن (الدليل الكتـابى الرسـمى) وهـو مـاعبرت عنـه الوثـائق " حجـة شـرعية مثبتـة بالمحكمـة " وكذا فتوى المفتى بخطه وتوقيعه كان دليلاً كاملاً فى الإثبات إلا إذا لم يطمأن إليه القاضى أو نازع فيه المتمسك بـه ضده وعندئذ كان يضـار إلـى طلـب الشهادة عليه . أما " الدليل الكتابى العرفى " وهو ماعبرت عنه الوثائق" تمسك شرعى " فهو دليل غير كامل إلا بالشهادة عليه أو إقرار المتمسك بـه ضـده . ولذلك فإننى لاأميل إلى ما ذهب إليهى أستاذنا الدكتور نور فرحات فـى إنكـار حجية الدليل الكتابى أمام القاضى الشرعى .[٢٨] وينطبق ذلـك أيضـا إذا أقـر

المدعى عليه بالحجة الشرعية المثبتة للدين لكنه نازع فى مسألة الوفاء ، وكان على المدعى عليه عندئذ تقديم البينة على الوفاء بالدين . (٢٩)

دور القرائن فى الإثبات الجنائى

٣٠- والآن نتناول (دور القرائن) فى إثبات الجرائم أمام القاضى الشرعى . ويتضح من وثائق القضاء الشرعى أنه لايثبت بالقرينة حد أو قصاص ، ومع ذلك فإن رائحة الخمر فى فم الشارب كانت قرينة تستكمل بها الشهادة أو الإقرار فى جريمة شرب الخمر . (٣٠) وفيما يتعلق بالجرائم التعزيرية فإن هناك ثلاثة أنواع من القرائن تضمنتها الوثائق وهى : مدى إشتهار الشخص بحسن الخلق والسلوك ، مدى مواظبته على الفروض الدينية مثل:الصلاة ، وهل توجد للشخص سوابق مثبتة بسجلات المحكمة الشرعية أم لا . وكانت القرينة كافيه لتعزير الشخص بمقتضى ما قامت به تلك القرينة ، فإذا كانت هناك دعوى أمام القاضى الشرعى وقامت إحدى القرائن السابق بيانها ضد المدعى عليه فإن ذلك كان كافيا للحكم عليه بالتعزير بما قامت به القرينة ، لاسيما إذا جرى إخبار القاضى بتلك القرينة بواسطة بعض حكام الإدارة والأعيان . (٣١) ولكن ما دور القرينة فى نفى أو إثبات الجريمة التعزيرية المدعى بها أصلا على المدعى عليه ؟.يتضح من الوثائق أن القرينة كانت دليل نفى فى حالة عجز المدعى عن إثبات دعواه بالبينة ، كما إذا قام جمع من الثقاة والأعيان بإخبار القاضى أن المدعى عليه ليس من أهل التهم وأنه مستقيم ديانة وعفة . (٣٢) وبصفه عامه لم تكن القرينة كافيه لإثبات الجريمة التعزيرية ، وعلى سبيل المثال فإن سماع الشهود " لصياح أو

صراخ " المدعى أو معاينة الشهود للمدعى والمدعى عليه وهما " متماسكان متقابضان " ، أو معاينتهم للمدعى عليه وفي يده " عمامة المدعى ويده ملبطة بالدم " : كل ذلك لم يكن كافيا لثبوت جريمة الضرب أو الجرح أو السب ضد المدعى عليه . (٣٣) ومع ذلك فإن القرينة إذا تدعمت بقرينة أخرى أو أكثر : كانت كافية أحيانا لإثبات الجريمة التعزيرية ضد المدعى عليه ، وعلى سبيل المثال : فإن معاينة الشهود للمدعى والمدعى عليه وهما " متقابضان " وإخبارهم بأن المدعى عليه " ماشى على غير إستقامة " كانتا قرينتين مدعمتين للقرينة الأساسية وهى تواجد المدعى عليه فى محل سكن المدعى ، و باجتماع تلك القرائن فإن القاضى أصدر حكمه بتعزير المدعى عليه لانفراده بزوجة المدعى . (٣٤)

التثبت من وقائع الدعوى

٣١- وكان للقاضى الشرعى (أعوانه ووسائله للتثبت) من وقائع الدعوى . وكما سبق فإن (شهود القاضى) كانوا يتولون الشهادة على الحجج الشرعية الصادرة من المحكمة عند تقديمها كدليل إثبات فى الدعوى وفى الإطار السابق بيانه . كما كان القاضى يرسل أحد أعوانه أو بعض شهوده إلى مكان الواقعة لإثباتها أو الكشف عليها سواء من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم . كما كان القاضى يستعين بأصحاب الخبرة مثل " الحلاق أو المزين " للكشف على جراح المجنى عليه ومعرفة مدى إمكان علاجها أو ما إذا كان ستترتب عاهة عليها، و " المغسل " لإثبات وفاة المجنى عليه وصفتها بأن كان مخنوقا على سبيل المثال ، و" ذوات الخبرة من النساء " للتثبت من

وفاه الجنين أو سقوط الحمل أو زوال بكارة المجنى عليها ، و " المترجم " إذا وجد من لايعرف اللغة العربية من الخصوم . [٣٥] وكان القاضى يرسل بعض شهوده أو أحد نوابه المذهبين بناء على طلب المدعى وذلك للكشف على مكان الواقعة وسؤال شهود الواقعة . ثم يعودون لإخبار القاضى بنتيجة الكشف والسؤال . [٣٦]

هوامـــش

(١) وعلى سبيل المثال : " إدعى سليم بن إبراهيم بن محمد القصـاب علـى ليلـى المراة إبنة محمد الورداني بأنها قالت له علق وعرص وقتال القتـلا وطالبها بما يوجبه الشرع الشريف .. " ، محكمة الباب العالي : سجل ٥٤ صفحة ١٦٦ مادة ٧٣٠ . وفي دعوى إتلاف أشجار إحـدى (الجنـاين) وبعد قيام القاضي بالكشف على مكان الواقعة بواسطة شهوده فقد طلب المدعـى كتابـة حجة شرعيه بذلك" والتمس السيد على المذكـور مـن مولانـا أفنـدى الموصـى إليه كتابة ما هو الواقع وتحريره فأجابه لذلك وكتب ذلك ضبطاً لواقع الحـال فيه السؤال ليراجع عند الإحتيـاج إليـه " ، محكمـة الإسكندرية الشـرعية : سجل ٦٠ صفحة ٢٢١ مادة ٣٨٨ ، وأيضاً : محكمة البـاب العـالي : سـجل ٢٩ صفحة ١٦٩ مادة ٩١٧ – سجل ٢٩ صفحة ٥٣١ مادة ٢٧٩٨ – سجل ٥٤ صفحة ١٣ مـادة ٢٦ . وقد ذكرنـا فيمـا سبق أن محضـر الجلسـة أو الحجه الشرعية التي تتضمن مجرد التثبت من وقائع الدعوى لم يعتبر حكمـا قضائياً عند فقهاء الاحناف في العصر العثماني ، ولذلك فقد ذهبوا إلى عدم جواز إستناد الحكام إلى مثل تلك الحجج الشرعية في توقيع العقاب .

(٢) محكمة الإسكندرية الشرعية : سـجل ١٤ صفحـة ٦ مـادة ٢٠ – سـجل ٥٩ صفحـة ١٢٠ مـادة ٣٨٩ – سـجل ٧١ صفحـة ١٢١ و ١٢٢ مـادة ١٣٥ – سـجل ٧٤ صفحـة ١١٥ مـادة ٢٢٩ سـجل ٧٦ صفحـة ١٣١ مـادة ٢٢٢ ، محكمة الباب العالي : سجل ٦٧ صفحـة ٧٧ مـادة ٣٣٠ سـجل ٢٩ صفحـة ٢٩ صفحـة ٥٣١ مـادة ٢٨٠٠ ، محكمـة مصـر القديمـة : مسلسـل ١٠٥ صفحة ١٢٧ مادة ٣٧٣ – مسلسل ١٠٢ صفحة ٥٥٦ مادة ١٤٣٦ . وعلـى

سبيل المثال : " إدعى الزينى حسن بن بكير من بلوك ٣٥بطريق وكالته الشرعية عن القهوجي الحاضر معه بالمجلس على علي حسين عبد الله من جماعة ... من بلوك ٨١ بأن المدعى عليه المذكور تعدى على الموكل المذكور يوم تاريخه وضربه بدسوس فى ظهره " ، محكمة الباب العالى : سجل ٢٩ صفحة ٥٣١ مادة ٢٨٠ . وفى دعوى ضرب أمام محكمة الإسكندرية الشرعية : " إدعى المحترم أحمد من أنفار قلعة الركن إبن المرحوم شهاب الدين المعروف بالدمنهورى الوكيل الشرعى عن ولده الزينى عبد الرحمن من أنفار القلعة المذكورة الثابت توكيله عنه فى ذلك بشهادة الزينى مصطفى من أنفار الحصار الكبير الاشرفى بن المرحوم خضر بلوك باشى والحاج ناصر الدين ابن محمد شهادتهما بذلك الشهادة الشرعية .. " ، سجل ٥٩ صفحة ١٢٠ مادة ٣٨٩ . وفى دعوى ضرب وتمزيق ثياب " إدعى حضرة مولانا فخر الفضلا الكرام عمدة النبلا العظام السيد الشريف الحسيب النسيب مولانا الشيخ محمد نجل المرحوم المغفور له السيد إبراهيم الزواوى القايم فيما ذكر فيه عن نفسه وبالوكالة الشرعية عن ولده الشيخ سعد وعن أخيه المذكور هو الشيخ أحمد الحاضرين والموكلين له بالمجلس توكيلا شرعياً على ... " ، سجل ٧٤ صفحة ١١٥ مادة ٢٢٩ .

(٣) وعلى سبيل المثال : ففى دعوى قتل إدعى فيها والد القتيل على والد زوجته المطلقه بأن ضرب إبنه " بالصرمه " ، فمرض بسببها ومات . وقد أصدر القاضى الشرعى حكمه بمنع المدعى من معارضة المدعى عليه وذلك بعد عجز المدعى عن الإثبات بالبينة وقيام المدعى عليه بأداء اليمين وبعد ذلك الحكم طلب المدعى عليه من القاضى الحكم بإلزام المدعى بمؤخر صداق إبنته بصفته الوكيل الشرعى عنها وقد أصدر القاضى حكمه بالإلزام ، محكمة الباب العالى : سجل

٢٨٣ صفحة ٤٥،٤٤ مادة ٥٥ . وقد يطلب المدعى عليه كتابة حجة شرعية بواقعه البراءة ففى إحدى الدعاوى إدعت إمرأة ذمية على أحد الأشخاص بخطف إبنها ، وبعد ثبوت براءة المدعى عليه بالبينة " فعند ذلك طلب الرايس سالم المذكور من مولانا أفندى كتابة ما صدر لديه وما شهد به المسلمون فى حقها لأجل عرضه على من له ولاية الأمر فى ذلك فأجابه لذلك " ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٦٠ صفحة ٦٩ مادة ١٢٨ .

(٤) وفى دعوى الشروع فى اللواط المذكورة " إدعى الشاب البالغ على بن عمر الردى على يوسف بن إسماعيل أن يوسف المدعى عليه حضر إليه فى يوم تاريخه وهو جالس .. بالجزيرة الخضرا وقال له توجه بنا إلى داخل البلد نتفرج بسوق المغاربه فأجاب على دعوته وتوجه على صحبة يوسف إلى داخل الثغر فبينما هما فى الطريق تلاقا معهما رجل آخر وتكلم مع يوسف فقالا له توجه بنا من هذا الطريق فأخذا على وتوجها به إلى بين الصورين بترب كوم الناضورة فبينما هو معهما قبضا عليه وأرادا أن يلوطا به ..." وقد أثبت المدعى دعواه بالبينة و" ثبت مضمون الدعوى المشروحة لدى مولانا أفندى المومى اليه أعلاه دام علاه شهاده شهود وصدوره لديه ثبوتا شرعياً تاماً مرعياً وبقى يوسف تحت ما يترتب عليه بسبب ذلك ". وكان المدعى عليه الآخر هارباً وفقاً لما ذكره الشهود فى الدعوى " أنهم كانوا بالفاخوره فسمعوا صياح فحضروا إليه فوجدوا يوسف مع رفيقه قابضان على على بين الصورين وهو يصيح فافتكوه وقبضوا على يوسف وفر الثانى هارباً شهاده شرعية مقبولة ... " ، محكمة الإسكندرية الشرعية:سجل ٤١ صفحة ٤١٨ مادة ٧٧٦ . ومن مقتضيات حسن سير العدالة أن تجرى المحاكمة على مبدأ الشفوية ضمانا للوصول بالقاضى إلى أكبر قدر ممكن من الإحساس بالقضية ولبها ومقاطع الفصل فيها ، راجع د. رمسيس بهنام : الإجراءات الجنائية ، ص ٦٥٤ - ٦٥٦ .

(٥) المادة ٧٣ من قانون المنتخبات . أما الجرائم المذكورة فقد تضمنتها المواد ٥٦- ٦٩ من قانوم المنتخبات وقد رصدت لها عقوبات : الحبس فى محل الخدمة ، والحبس فى فيزاوغلى من سنتين إلى مدى الحياة والحبس فى اللومان أو القلعة ، الغرامة والتعويض ، والجزاءات الإدارية التى تلحق بالراتب أو الرتبة أو الخدمة فى الميرى ، فضلا عن الإختيار بين عقوبة فيزاوغلى مدى الحياة أو القتل قصاصا فى جريمة القتل العمد .

(٦) المواد ١٠،١١،١٥ من تعليمات وظائف متفرعة عن المجلس بقانون الجزاء الهمايونى

(٧) المواد ٤٢ ، ٧٣ ، ١٠٦ من قانون المنتخبات

(٨) المواد ٢،٣،١٢،١٣ فصل ١ من قانون الجزاء الهمايونى . المواد ١٠،١١ ، ١٣ ، ١٥ من تعليمات وظائف متفرعة عن المجلس بقانون الجزاء الهمايونى . المادة ١٣ من تعليمات مديرى الأقاليم بقانون الجزاء الهمايونى. المادة ٦ من تعليمات حكام الشرع بقانون الجزاء الهمايونى

(٩) وعلى سبيل المثال " إدعى الشيخ سليمان بن الأجل ابراهيم عاشور على الحاج محمود بن محمد الحجا الخوانكى أنه تعدى على دكانه .. وأخذ أطوابه وأحجاره من غير طريق شرعى ويطالبه بذلك فسيل المدعى عليه المذكور عن ذلك فأنكر المدعى عليه المذكور وقال للشيخ سليمان المذكور أنت مزور وكذاب ولعنه بالمجلس الشرعى فعند ذلك طلب الشيخ سليمان من مولانا أفندى فعل ما يراه الشرع الشريف فى ذلك فأجابه لذلك وعرف المدعى عليه المذكور أنه وجب عليه التعزير اللايق بحالة الزاجر له .... "، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٦٠ صفحة ٢٩٨ مادة ٥١٢ .

(١٠) ففى سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٨٨ صفحة ٣٤٨ مادة ٤٣٦ : " إدعى الأجل المحترم الشمسى محمد بن المرحوم الحاج على الشهير نسبه المبارك بابن كرايم من معلمين الثغر فى التفاصيل على أخويه المعلم ناصر الدين والمعلم أحمد أنهما فى يوم تاريخه تعديا على نوال له مركب عليه تفاصيل حرير واقتلعا منه رف ... المعد لعمل التفاصيل ويطالبهما بذلك وبما يترتب عليهما ... وسؤل سؤالهما عن ذلك فأجابا بالإعتراف بذلك وأن الرف المذكور ملك لأحمد المدعى عليه وأنه كان عنده على سبيل العاريه وأنه حصل بينهم خصام فاقتلعا الرف من على النول وأخذه صاحبه أحمد المذكور ... فطلب منهما البيان على ملكية أحمد للرف المذكور فخرجا وعادا ولم يحضرا بينة تشهد لهما بذلك وطال بينهم التخاصم بالمجلس على ذلك فقال ناصر المذكور لأخيه محمد المدعى المذكور تأكل خرا وتأكل ... ملوثه خرا فوجب عليه التعزير بسبب ذلك وقبض عليه وألزمه بالرف المدعى به المذكور .. " .

(١١) وعلى سبيل المثال : " إدعى على أحمد محمد الفضالى على الشمسى محمد ناصر الدين الشهير بالنجومى وأخيه الزينى أبى العز بأنهما تعديا عليه وجعلاه حرامياً وأغريا عليه جماعه من اللصوص تسرق أسبابه وطالبهما بما يترتب عليهما فى ذلك شرعاً فسيلا عن ذلك فأجابا بالإنكار فطلب من المدعى البيان على ذلك فذكر أنه لا بينة له بذلك فسأله الحاكم المشار إليه أعلاه المدعى عليهما من أهل التهم فقال ليسا من أهل التهم فعرفه الحاكم المشار إليه على دعواه وامتنع من عليهما وطال النزاع بينهما وحضر جمع غفير وجمع كثير من الثقاة والأعيان وأخبروا باستقامة المدعى عليهما دينهما وعفتهما .. " ، محكمة الباب العالى : سجل ٥٤ صفحة ٣٤٤ مادة

١٤٩٧ . وفى دعوى ضرب وسكر قام المدعى فيها بإحضار شاهدين فشهدا على واقعة الضرب فقط " ثم حضر محمد علاء الدين الشهير بولاد كتخدا السلطانى سابق ومحمد محيى الدين محمد وشهودا لدى مولانا المشار إليه أعلاه بوجه المدعى عليه المذكور بفيه رايحة الخمر .." ، محكمة الباب العالى : سجل ٢٩ صفحة ٥٣١ مادة ٢٨٠٠ . وفى دعوى ضرب وتمزيق ثياب بين ذميين وبعد إنكار المدعى عليه للتهمة " ثم حضر سالم بن أحمد كشلانى وعلى حسين وحسن حسين وشهدوا مسئولين بمعرفتهما وأن كل منهما ضرب الآخر شهاده شرعية وأدبا على ذلك .." ، محكمة الإسكندرية الشرعية سجل ٥٩ صفحة ٣٩ مادة ١٣٠ .

(١٢) محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٣٦ بتاريخ ١١ محرم ١٠١٨هـ - سجل ٥٨ صفحة ٧٦,٧٥ مادة ١٣٥ - سجل ٥٨ صفحة ٤ مادة ١٠- سجل صفحة ٢٢١ مادة ٣٨٨ - سجل ٧٤ صفحة ٧ مادة ٨ - سجل ١٠٤ صفحة ٨ مادة ١١ - سجل ٤٤ صفحة ٣٠٤ مادة ٦٢٨ . وعلى سبيل المثال : فى دعوى جرح مرفوعة على أحد أفراد جماعة عزبان وبعد أن تحقق القاضى من إرتكابه الجريمة فقد جرى تسليم المدعى عليه إلى حاكمه الحاضر بالمجلس " فيبقى تحت يد حاكمه إلى أن يتضح الحال إن مات الموكل أو عاش وبقى تحت ما يقتضيه الشرع الشريف وسلمه زابطه الأمير إسماعيل سردار عزبان وسجن عنده .. "سجل ٧٤ صفحة ٧ مادة ٨ . وفى دعوى إتلاف أشجار طلب المدعى من القاضى الكشف على مكان الواقعة " والتمس من مولانا أفندى المومى إليه أن يقرر من يكشف على ذلك من أهل مجلسه فتوجه الغيط المذكور وكشف عليها بحضرة يوسف جاويش مستحفظان فوجد زراعتها مقطعة .. " سجل ٦٠ صفحة ٢٢١ مادة ٣٨٨ .

وفى دعوى قتل جرى الكشف علىالمجنى عليه " وكشف عليه بحضور المقدم سلام تابع الأمير محمد أغا الجوالى بالثغر والكرم محمد السوباشى وغيرهم من المسلمين.. " سجل ٥٨ صفحة ٤ مادة ١٠ . وطبقاً للوثائق المذكورة فإنه كان لقبودان الثغر فى الموانى أو كتخداه أو من ينوب عنهما التدخل فى الدعوى وحضور إجراءات التثبت من وقائعها ، وعلى سبيل المثال : سجل ٤٤ صفحة ٣٠٤ مادة ٦٢٨ . وفى دعوى سكر وسرقة بتهديد السلاح فقد حضر شخصان أمام القاضى للشهادة على سكر المدعى عليهما ثم قام المدعى بإحضار شاهدين وشهدا أيضا على سكر المدعى عليهما وقيامهما بسرقة المدعى ، محكمة مصر القديمة : مسلسل ٩٣ صفحة ٣٨٤ مادة ٢٠٤٠ .

(١٣) وعلى سبيل المثال : فى دعوى سب وبعد عجز المدعى عن الإثبات بالبينة " فحضر جمع غفير وجمع من الثقاة والاعيان وأخبروا باستقامة المدعى عليهما دينهما وعفتهما إخباراً كافياً منع مولانا الحاكم المدعى المذكور من معارضة المدعى عليهما بسبب ذلك منعاً شرعياً " ، محكمة الباب العالى : سجل ٥٤ صفحة ٣٤٤ مادة ١٤٩٧ . وفى دعوى ضرب وجرح وبعد قيام المدعى بإثبات دعواه بالبينة " ثم بعد ذلك حضر فخر الأمثال والأعيان وفخر الأكابر والأعيان والأقران بيالة بن عبد الله كتخدا قبودان العمارة الشريفه بالثغر المذكور وجمع كثير من أهالى الثغر ممن يوثق بهم والحاج ... والحاج محمد بن محمد زيتون السوباشيان بالثغر وأخبروا مولانا أفندى أن محمد جرايه المذكور (المدعى عليه) ممن دأبه المشى على غير الإستقامه وسيرته ذميمة وأحواله غير مستقيمة .وأيضا درغام المذكور (المدعى) .. فعند ذلك وجه مولانا أفندى بموجب ذلك على محمد المذكور

وعلى درغام المذكور التعزير اللايق بحالهما .. " ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٤٤ صفحة ٣٠٤ مادة ٦٢٨ . وفى دعوى سكر واختلاء بامرأة أجنبية وبعد ثبوتها بالبينة " فحضر الشخ الإمام العالم العلامة نور الدين على بن حسن إمام المحلة المذكورة وأخبر بأنه محمد المدعى عليه المذكور أعلاه فى كل حين يدخل إلى منزل الشريفة المذكورة بسبب الفساد .." ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٩٨ صفحة ٤٩٤ مادة ٧٧٢ ، وأيضاً : سجل ٧١ صفحة ٢١٦ : ٢٢١ مادة ٢٢٨ - سجل ٦٠ صفحه ٦٩ مادة ١٢٨ . وفى دعوى قتل حيوان إنتهت بالعفو من المدعى وكان المدعى عليه يهودياً ، وقد تدخل فى الدعوى جوالى الثغر ، سجل ٦٣ صفحة ٥٠ مادة ٩١. وفى دعوى ضرب فقد جرى نظرها بحضور نائب الولاية ببولاق وأحضر المدعى شاهدين لإثبات دعواه التى إنتهت بتعزير المدعى عليه ، محكمة بولاق : سجل ٩ صفحة ١٥٨ مادة ٩٩٧ .

(١٤) وعلى سبيل المثال : فقد إدعى أحد الأشخاص على غيره بأنه إستولى على بعض أمواله التى كانت مدفونة بالارض ، وقد أحضر المدعى شاهدا واحدا " فأحضر المذكور أعلاه الحاج محمد الغريانى أحد التجار بالثغر إبن المرحوم محمد الشهير بالجزار وشهد بوجه المدعى عليه بأنه منذ ثمانية أيام أقر واعترف له بأنه أخذ المبلغ المذكور الذى دفنه هو والمدعى ذلك على سبيل إعتراف وطلب حلوانا خمسة قروش وأعذر له فى شهادته فلم يبد دافعا شرعياً وكلف المدعى بشاهد آخر يشهد بالإقرار فذكر المدعى أنه لم يكن صدر الإقرار إلا بحضور الحاج محمد فقط وأبرز فى يده فتوى شرعية بخط مولانا شيخ الاسلام إبراهيم المفتى بأن يحلف المدعى يمينا مع الشاهد وبحضرة المدعى عليه ومعرفته حلف المدعى مع شاهده بأن المدعى

عليه أقر له بذلك حلفا شرعيا بمقتضاها ألزم المدعى لوجود الشاهد واليمين تكملة للنصاب إلزاما شرعياً .." ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٧٠ صفحة ٦٧ مادة ١١٦ . وفى دعوى موضوعها نهب دار المدعى وغصب بقرة من داره ، وقد طلب طرفا الدعوى مهلة من القاضى للحصول على فتوى من المفتى الحنفى فأمهلهما القاضى من أجل ذلك ، محكمة الباب العالى : سجل ٣٠٩ صفحة ١٦١ مادة ٢٩٥ ، وأيضا سجل ٣٠١ صفحة ١٠٠ مادة ١٨٥ ويتضح من الوثائق أهمية كتاب تنوير الأبصار للتمرتاشي الحنفى حيث إعتمد عليه المفتون الأحناف فى إعطاء الفتاوى لطالبيها .

(١٥) وعلى سبيل المثال : فقد طلب أحد حكام الإدارة تملك أرض خربة لا مالك لها وذلك لإصلاحها وعمارتها ، وحضر معه جمع غفير من الحكام والأعيان والفقهاء والرعية وقد طلب القاضى جواب مفتى الثغر المالكى على تلك المسألة " وعلى جواب مولانا العلامة المالكى مفتى المدينة ومباشرته لذلك واطلاعه ومعرفته لذلك بيان ما لفظه الحمد لله الهادى للصواب لاشك أن عمارة هذه الأماكن الخربة وإحياء الأراضى الداسرة من أعظم المصالح الدنيوية والأخروية لما يترتب على عمارتها من رد المفاسد وجلب المصالح والذب عن أمكنة المسلمين والسعى فى إصلاح أحوال الموحدين من طرد المفسدين عن تلك الأماكن التى كانت خربة .. وإذاكان من أحيا الموات وهي الأرض التى لاينفذ لأحد عليها ملك ودرست لموت أهلها وهلاك أربابها فلاشك أن من أحياها وعمرها فإنه أولى بها دون كل أحد وهو منصوص عليه عند الأئمة والعلما ... " ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٧١ صفحة ٢١٦-٢٢١ مادة ٢٢٨ . وفى دعوى قتل فقد قام القاضى بالحصول على فتوى من المفتى المالكى بجواز تعيين قيم على المجنى عليه

وقيم عن المدعى عليهما الهاربين لإمكان نظر الدعوى ، ثم قام القاضى بتدعيم تلك الفتوى بفتوى أخرى من المفتى الحنفى : " فأجاب عليه مولانا الشيخ العمده فخر المدرسين و مفيد الطالبين شرف الدين إبن مصطفى مفتى الثغر المالكى بقوله الحمد لله مستحق الحمد نعم حيث كان الأمر كذلك فيجوز للحاكم الشرعى أن يقيم أخى المتوفى وصيا على إبن أخيه لأجل اقامة الدعوى وينظر للمصلحة .. وإن إمتنع فى الحضور (إشارة للمدعى عليهما) لمجلس الشرع فيجوز للحاكم المالكى أن يقيم قيما لأجل الدعوى والحكم بذلك ... وبجانبه جواب مولانا الشيخ العمدة الفاضل جمال الدين يوسف إبراهيم الدربى مفتى الثغر الحنفى بقوله الحمد لله الهادى للصواب وبعد حيث كان الأمر كذلك فيعمل بما أفتى به المفتى المالكى الموافق لمذهبه .." ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٨٦ صفحة ٥٨ مادة ٧٩ .

(١٦) المادة ٢٢ منتخبات وسوف ترد تفصيلا عن تناول مسألة الطعن فى الأحكام

(١٧) المادة ٢ فصل ١ من قانون الجزاء الهمايونى . المادة ٦ من تعليمات حكام الشرع بقانون الجزاء الهمايونى

(١٨) المواد ٢ فصل ١ ، ٦,٥ فصل ٣ من قانون الجزاء الهمايونى . المادتان ٨,٦ من تعليمات حكام الشرع بقانون الجزاء الهمايونى

(١٩) المادة ٣ من تعليمات وظائف متفرعة عن المجلس بقانون الجزاء الهمايونى. راجع على سبيل المثال : د. زكى عبد المتعال : تاريخ النظم ، ص ٣٢٣ – ٣٣٠. على بدوى : الأحكام العامه فى القانون الجنائى ، ص ٦-١٩ د. عمر ممدوح مصطفى : أصول تاريخ القانون ، ص ٤٤٣-٤٤٥

(٢٠) وعلى سبيل المثال : ففى دعوة سرقه أحضرت المدعيه شاهدا من العتقاء : وطولبت المدعية بالبيان على ذلك فأحضرت محمد بن عبد الله الأسود

عتيق محمد.الحصرى وسألته الشاهده بما يعلمه فى ذلك فأدى شهادته .." ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ١ صفحة ١٢٣ مادة ٥٨٦ . وفى نفس المحكمة لم يحكم القاضى بحد الخمر أو حد القذف وذلك لوجود شاهد واحد " إدعى منصور بن نصار الدكشارى على منصور بن حسين شهاب الدين المصرى أنه جعله سلطان أولاد الزنا ويطالبه بما يترتب على ذلك قيل عن ذلك فأجاب بالإنكار لذلك فأحضر المدعى المذكور أبو النصر عبد الكريم المخبزى وسأله الشهادة بما يعلمه فى ذلك فشهد طبق الدعوى وخرجا على ذلك " ، سجل ١٤ صفحة ٩٦ مادة ٣١٦ - وأيضا : سجل ٧ صفحة ٢٣٩ مادة ٥٨٨.وأيضا لم يثبت التعزير بشاهد واحد : " لدى الحنفى إدعى عز الدين بن ناصر الدين بن تاج الدين على تاج الدين بن على بأنه تعدى عليه ومسكه من أطواقه وضربه بيده على وجهه .. فاجاب بالإعتراف فى مسكته من أطواقه بمقتضى أنه مسكه من أطواقه وأراد تخليص نفسه منه وأنكر ضربه بيده ... فطلب من المدعى البيان على الضرب فأحضر .. واستشهده فأقام شهادته لدى مولانا فى وجه المدعى بأنه ضربه على وجهه وخرج على إحضار الشاهد الثانى " ، محكمة الزاهد : مسلسل ٦٦٧ صفحة ١٩٨ مادة ٩٥٣ .

(٢١) وعلى سبيل المثال : فى دعوى غصب أموال أصدر القاضى حكمة بمنع المدعى من معارضة المدعى عليه لأن المدعى أحضر شاهدين لم تقبل شهادتهما لأنهما كانا غير مقبولين بعد القيام بإجراءات التعديل ، وفى دعوى جُرح ورجم بالطوب أصدر القاضى حكمه بتعزير المدعى عليه بعد ثبوت الجريمة بشهادة شاهدين جرى تعديلهما ، محكمة الباب العالى : سجل ٢٥٩ صفحة ٢١٣ مادة ٢٦٤ - سجل ٥٧ صفحة ٥٢ مادة ١٧٨ . وعلى سبيل

المثال : في دعوى ضرب أحضر المدعى عليه شاهدين " وشهدوا بوجه المدعى عليه المذكور بأنه تعدى وضرب المدعى المذكور " ، محكمة الباب العالى : سجل ٢٩ صفحة ٥٣١ مادة ٢٧٩٨ . وفى دعوى سرقة أحضر المدعى شاهدا " وشهد بوجه المدعى عليه بأنه .." ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٧٠ صفحة ٦٧ مادة ١١٦ ، وفى دعوى ضرب بنفس المحكمة وقد ثبتت بشهادة شهاده صحيحة شرعية مقبوله بالطريق الشرعى بعد التعديل الشرعى " ، سجل ٣٦ صفحة ٥٣ مادة ١٤٦ ، وأيضا : سجل ٥ صفحة ٢٥٩ مادة ٥٩٢ - سجل ٣ صفحة ٢٣٠ مادة ٦٦٠- سجل ٧١ صفحة ٣٨٤ ، ٣٨٥ مادة ٣٨٢ - سجل ١ صفحة ٢٤٣ مادة ١٠٦٤ . وكانت الشهادة تؤدى بوجه المدعى عليه بعد التزكية أحيانا ، محكمة جامع الحاكم : مسلسل ٥٥٧ صفحة ١٢٨ مادة ٣٨٣ ، محكمة بابى السعادة والخرق : مسلسل ٤١٥ صفحة ٢٠٢ مادة ٤٧٢ ، محكمة بولاق : سجل ٤١ صفحة ٣٧٣ مادة ٨٨٠ - سجل ٩ صفحة ١٨٧ مادة ١١٦١ ، محكمة مصر القديمة : مسلسل ٩٣ صفحة ٤ مادة ٢١ - مسلسل ٩٧ صفحة ٤٠٩ مادة ١٧٠٩ - مسلسل ١٠٢ صفحة ١٩١ ، ١٩٢ مادة ٥٢٧ ، محكمة البرمشية : مسلسل ٧٠٨ صفحة ١٧١ مادة ٦٢٨ ،محكمة الزاهد : مسلسل ٦٦٧ صفحة ١٩٨ مادة ٩٥٣ . العدالة هى الإستقامة ويكتفى بظاهرها إلا إذا طعن فيها الخصم عند أبى حنيفة بينما لايكتفى بظاهرها عند صاحبيه . ولايكتفى بظاهر العدالة فى الحدود والقصاص . ويشترط العدد فى تزكية العلانية أما فى تزكية السر فيكتفى بمزكى واحد عند أبى حنيفة وأبى يوسف بينما يشترط أن تتم بواسطة إثنين من المزكين عند محمد ، راجع : د . أحمد فتحى بهنسى : نظرية الإثبات فى الفقه الجنائى الإسلامى ، ص ٣٦ - ٣٨ ، ٤٧ - ٥٣ .

(٢٢) وعلى سبيل المثال : في دعوى سب قام المدعى بإحضار شاهدين " فشهدوا بمعرفة المدعى والمدعى عليه المذكور أعلاه وأنه بالألفاظ المعينة"

وقد تكرر ذلك في دعوى سب أخرى " فأقاموا شهادتهما لدى مولانا الحاكم المشار إليه بمعرفة المدعى والمدعى عليه المذكور .." ، وفي دعوى غصب جلود من أحد القوارب أحضر المدعى شاهدين " وأدى كل منهما شهادته على إنفراد على يد مولانا أفندى المومى إليه وأنهما في التاريخ المرقوم ... "،محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٧١ صفحة ٣٨٤,٣٨٥ مادة ٣٨٢ – سجل صفحة ٦ مادة ٢٠ – سجل ٣٦ صفحة ١٥٣ مادة ١٤٦ سجل ٣٦ صفحة ١٤٤ مادة ٣٨٧ . وأيضا : فقد أدى الشاهدان شهادتهما على إنفراد في دعوى كان موضوعها وضع اليد على إمرأة بطريق الرق رغم حريتها ، محكمة الصالحية النجمية : مسلسل ٥٢١ صفحة ٧٨ مادة ٢٠٧ . وفي دعوى ضرب وسب وبعد إثباتها بالبينة فقد طعن المدعى عليه في صدق الشهود ولكنه لم يثبت مطعنه " ووجه له الإعذار في البينة المذكوره فذكر أنه لا يثق فيهما ولماثبت مضمون ما قامت به البينة المذكورة أعلاه أمر بتعزير المدعى عليه المذكور أعلاه وخرج تحت التعزير "،محكمة جامع الحاكم : مسلسل ٥٥٧ صفحة ١٢٨ مادة ٣٨٣ . كما كان القاضي يطلب من الشهود أحيانا التعرف على المدعى والمدعى عليه في دعاوى مثل الضرب أو السب أو القذف ، محكمة جامع الحاكم : مسلسل ٥٥٧ صفحة ١٢٨ مادة ٣٨٣ – مسلسل ٥٤٩ صفحة ٣٧٧ مادة ١٣٠٣ محكمة بولاق : سجل ٤١ صفحة ٣٧٣ مادة ٨٨٠ . محكمة الزاهد مسلسل ٦٨١ صفحة ٤٦٤ مادة ٦٧٥ .

(٢٣) وعلى سبيل المثال في دعوى قتل أصدر حكمه بمنع المدعي من معارضة المدعى عليه لعجز المدعي عن البينة، وكان المدعي قد أحضر بينة لم تشهد طبق الدعوى، محكمة الباب العالي : سجل ٣١٣ صفحة ١١١ مادة ٢٦٦ . وفي دعوى سب قام الشاهدان بالشهادة " في وجه المدعى عليه أنه شاتم المدعي وجعله حرامي وأكذبه في لحينه شهادة شرعية متفقة اللفظ والمعنى .." ، وفي دعوى سب أخرى أحضر المدعي شاهدين " وسألهما الشهادة بما يعلمانه في ذلك فشهدا طبق الدعوى شهادة شرعية مقبولة .."، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٢٧ صفحة ٢٠٣ مادة ٣٩٤ ، - سجل ٥ صفحة ٢٥٩ مادة ٥٩٢ ، وأيضا محكمة الباب العالي : سجل ٣٦٩ صفحة ٢٦٣ مادة ٤٩٥ ، محكمة بابي السعادة والخرق : مسلسل ٤١٥ صفحة ٢٠٢ مادة ٤٢٧ . وعلى سبيل المثال : في دعوى ضرب أدى الشاهدان شهادتان طبق الدعوى ولكن أحدهما ذكر أيضا أن المدعي والمدعى عليه كل منهما كان قابضا على طوق الآخر ، وهو ما لم يعتد به القاضي وأصدر حكمه بتعزير المدعى عليه وحده . وفي دعوى سب أحضر المدعي شاهدين فشهدا أن المدعي والمدعى عليه كل منهما قد قام بسب الآخر فأصدر القاضي حكمه بتعزيرهما . وفي دعوى قتل حيوان ذكر الشاهد أنه سمع المدعى عليه يقول " سوف أطعم هذه الناقة سما فعرفه الحاكم أن هذا اللفظ لا يلزم به حق .." محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ١٤ صفحة ٦ مادة ٢٠ - سجل ٤١ صفحة ٣٦ مادة ٦٠ - سجل ٤٥ صفحة ٨٤ مادة ٢٠٦ .

(٢٤) وعلى سبيل المثال : فقد منح القاضي مهلة ثلاثة أيام للمدعي لإحضار البينة في دعوى قتل.وفي دعوى موضوعها قيام المدعى عليه بالتعدي على دار

المدعي وغصب بقره فقد أمهله القاضي سبعة أيام لإحضار البينة ، محكمة الباب العالي : سجل ٣١٣ صفحة ١١١ مادة ٢٦٦ – سجل ٢٨٣ صفحة ٣٠٣ مادة ٤٤٦ . وفي دعوى غصب أمهل القاضي المدعي عليهما مدة طويلة لإحضار البينة على ملكية أحدهما للشيء المغصوب وانتهت المهلة بتعدي أحد المدعي عليهما على المدعي بالألفاظ في مجلس القاضي الشرعي ، وفي دعوى سرقة أمليت المدعية مدة ثلاثة أيام لإحضار البينة على دعواها ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ١ صفحة ١٢٣ مادة ٥٨٦ – سجل ١٤ صفحة ١٨٥ مادة ٦٢٨ – سجل ٤١ صفحة ١٢٠ مادة ١٩٧ – سجل ٨٨ صفحة ٣٤٨ مادة ٤٣٦ – سجل ٩ صفحة ٣٤ مادة ٩٩.
وأيضا : " لدى الحنفي إدعى المحترم الحاج محمد رستم ومنصور بن منصور على الحرمة ست الاهل إبنة سليمان وابنتها دلال المراة بنت سالم في كل قليل يتعرضان للمدعيين المذكورين بالإذاية والشر والتعدي عليهما بالشكايه لحكام السياسة وأنهما يدخلان الرجال الأجانب لمنزلهما لفعل الفواحش والسرقة .... فأجابتا بالإنكار وكلفتهما بثبوت ما إدعياه في ذلك فذكرا أن عندهما بينة شرعية تشهد لهما بذلك وسألا مولانا الحاكم إمهالهما لإحضار وسماع شهادتهما لديه فأمهلهما لذلك " ، محكمة الزاهد : مسلسل ٦٨١ صفحة ٤٦٤ مادة ٦٧٥ .

(٢٥) وعلى سبيل المثال : في دعوى سرقة قام الشاهد بالشهادة على إقرار المدعي بإخراج أموال المدعي المدفونة بالارض " وشهد بوجه المدعى عليه بأنه منذ ثمانية أيام أقر (أو إعترف) له بأنه أخذ المبلغ المذكور الذي دفنه هو والمدعي ذلك على سبيل الإعتراف وكلف المدعي بشاهد آخر يشهد على الإقرار ..". وفي دعوى سرقة أخرى أحضرت المدعية شاهدا وقد شهد

بأن المدعى عليه أقر بالسرقة أمام جوالى الثغر . وفى دعوى سرقة جرى الحكم بإلزام المدعى عليه برد ما سرقه بناء على شهادة شاهد واحد ويمين المدعى . وفى دعوى ضرب أحضر المدعى شاهدا واحدالكنه شهد على سكر المدعى عليه وصدقه المدعى عليه فى ذلك وأصدر القاضى حكمه بالحد ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ١ صفحة ١٢٣ مادة ٥٨٥ – سجل ١ صفحة ١٢٣ مادة ٥٨٦ – سجل ٧٠ صفحة ٦٧ مادة ١١٦ – سجل ٨٦ صفحة ٥٨ مادة ٧٩ . والشهادة على الشهادة جائزة عند أبى حنيفة وصاحبيه فى غير الحدود والقصاص ، كما جازت الشهادة على الإقرار فى الأموال والتعازير . وقد أجاز الإمام مالك الحكم بشاهد واحد و يمين المدعى فى العقوبات التى لاتندرىء بالشبهة مثل:التعازير ، وجاز الحكم بشاهد واحد إذا علم صدقه فى غير الحدود ، راجع : د. أحمد فتحى بهنسى : نظرية الإثبات فى الفقه الجنائى الإسلامى ، ص ١٢٤ ، ٢١٤ ، ١٠٨ – ١٢٣ .

(٢٦) وعلى سبيل المثال : فقد جرى تطبيق القسامة فى دعوى قتل حيث لم يعلم القاتل ، وكان القتيل قد عثر عليه مقتولا بإحدى النواحى فى ولاية البحيرة . وقد حكم لقاضى بأن يختار المدعى ثمان وأربعون رجلا من أهالى تلك الناحية فيحلفون أنهم لايعلمون له قاتلا ، فضلا عن أداء المدعى عليهما لليمين معهم ، محكمة الباب العالى : سجل ٢٩١ صفحة ١٧ مادة ٢٦ . وكانت الجرائم التعزيرية مثل:الضرب والسب والفساد ، وكذا الجرائم الحديه مثل:شرب الخمر تثبت بالإقرار الصادر من المدعى عليه . وإذا أقر المدعى عليه بالغصب ثم ذكر أن هذا الشيء المغصوب هو ملكه وكان لدى المدعى عليه على سبيل العارية فإنه كان عليه أن يحضر البينة على ملكيته

للشيء ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٨٨ صفحة ٣٤٨ مادة ٤٣٦ - سجل ٤١ صفحة ١٢٠ مادة ١٩٧ - سجل ٢٧ صفحة ٤٥٧ مادة ٩٩٣ - سجل ١٤ صفحة ٧ مادة ٢٤ - سجل ١٤ صفحة ٣٩ مادة ١٢٨ سجل ٢٢ صفحة ١١١ مادة ٢٦٣ - سجل ٢٢ صفحة ١٠٧ مادة ٢٥٧ - سجل ٣ صفحة ١٤٨ مادة ٤٣٥ . وكان اعتراف المدعى عليهما (رجل وإمرأة) بمجرد التواجد معا في خلوة كافيا للحكم بتعزيرهما بغض النظر عن سبب التواجد معا ولو للإتفاق على الزواج ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٣٦ بتاريخ ١١ محرم ١٠١٨ هـ . وكان إقرار الغاصب بالغصب كافيا بالحكم عليه برد المغصوب إلى صاحبه ولو إدعى أنه غصب الشيء تحت تأثير التهديد من شخص آخر ولم يصدقه المدعى في ذلك ، محكمة مصر القديمة : مسلسل ١٠٥ صفحة ١٨٤ مادة ٥٥٤ . وكان الإقرار يقتصر في أثره على المقر ، ففي دعوى ضرب وسب وقذف تبادل أطراف الدعوى نفس التهمة وقد أقر أحد المدعيين على قول أحد المدعى عليهم بارتكابه الضرب والسب فأصدر القاضي حكمه بتعزيره لإقراره ولم يعزر باقي المدعين والمدعى عليهم ، محكمة مصر القديمة : مسلسل ١٠٥ صفحة ١٩٥ مادة ٥٩٣ . القسامة : اليمين بالله يقسم بها أولياء الدم على إستحقاقهم دم صاحبهم ، أو يقسم بها المتهمون بالقتل على نفي الفعل عنهم فإذا حلف خمسون منهم على ذلك فإنهم يتحملون الدية عند الأحناف . ويشترط فيها ألا يعلم القاتل وأن يوجد القتيل في موضع مملوك لأحد الأشخاص ، راجع : أحمد فتحي بهنسي : نظرية الإثبات ، ص ٢٢٧ - ٢٣٣ .

(٢٧) وعلى سبيل المثال كانت دعوى القتل تنتهي ببراءة المدعى عليه بأدائه اليمين بناء على طلب المدعي العاجز عن إثبات دعواه بالبينة ، محكمة

باب العالى : سجل ٣٠٩ صفحة ١٦١ ، ١٦٢ - سجل ٢٨٣ صفحة ٤٤ ، ٤٥ مادة ٥٥ . كما كانت اليمين توجه إلى المدعى عليه بطلب المدعى العاجز عن إحضار البينة ، ففى دعوى قتل حيوان وبعد عجز المدعى عن حضار البينة ".. إلتمس المدعى يمين المدعى عليه على ذلك فحلف بالله العظيم أنه ما ضربها .. "محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٢٧ صفحة ٤٥٧ مادة ٩٩٣ ، رأيضا محكمة الباب العالى : سجل ٣٢٣ صفحة ١٨ مادة ٣٥ - سجل ٣٣٣ صفحة ١٩٥ ، ١٩٦ مادة ٤٠٢ ، وفى إحدى الدعاوى " إدعى الحاج على إبن الشيخ يوسف الحلوانى على الحاج سليمان من أنفار ترسانة الثغر إبن منصور النحاس أنه تعدى عليه وسبه وقذفه بألفاظ قبيحة وضربة على رأسه أسال دمه .. فأجاب بالإنكار لذلك وكلف المدعى بثبوت دعواه فخرج وعاد ولم يحضر من يشهد له بذلك وإلتمس يمين المدعى عليه بأنه لم يكن ضربه وقذفه ما شرح فوجهت عليه شرعا فنكل عن اليمين ولم يرض بحلف فحين ذلك إلتمس المدعى من مولانا أفندى كتابة ماهو الواقع فأجابه لذلك وكتب ذلك ضبطا لواقع الحال" محكمة الإسكندرية الشرعية:سجل ٥٨ صفحة ٢٢٦ مادة ٤٠٠ ، وكان المدعى العاجز عن الإثبات بالبينة يلتمس يمين المدعى عليه كما فى دعاوى الضرب أوالسب أو القذف أو الغصب أو خيانة الأمانة ، محكمة بولاق : سجل ١٧ صفحة ١٩٤ مادة ١٠٠٣ - سجل ٢٥ صفحة ٣٨ مادة ١٢٧ - سجل ٢٥ صفحة ٣٤٦ مادة ١٤٥٠ - سجل ٣١ صفحة ٨٧ مادة ٢٩١ - سجل ٩ صفحة ١٦٩ مادة ١٠٥٩ ، محكمة مصر القديمة : مسلسل ٨٥ صفحة ٢٦٥ مادة ١١٦٥ ، ومحكمة جامع المحاكم : مسلسل ٥٥٧ صفحة ١٦ مادة ٥١ ، محكمة الزاهد : مسلسل ٦٧١ صفحة ٩١ مادة ٣٠٧ ، محكمة بابى السعادة والخرق : مسلسل ٤١٥ صفحة ١٥٧ مادة ٣٥٨ ،

محكمة الصالحية النجمية : مسلسل ٤٤٠ صفحة ٣٢ مادة ١٥٥ . لايحكم بالنكول في الحدود عند الأحناف ، ويحكم به في الجرائم على مادون النفس عند أبي حنيفة أما في النفس فإنه يحبس حتى يحلف أو يقر ، ويحكم بالنكول في التعازيرعند محمد ومتأخري الأحناف ، راجع : د. أحمد فتحي بهنسي نظرية الإثبات ، ص ٢١٨ – ٢٢٠ .

(٢٨) د. نور فرحات : التاريخ الإجتماعي للقانون ، ص ٤٩٨ – ٤٩٩ . وعلى سبيل المثال : ففي إحدى الدعاوى أبرز المدعى عليه " تمسكا شرعيا " يتضمن قيامه بالوفاء بكامل المبلغ المستحق عليه للمدعي فأنكره المدعي فطلب من المدعي عليه أحضار الشهود على التمسك الشرعي " وأنه دفع له كامل الإحدى وعشرين شريفي على يد جماعة من المسلمين وكتب بذلك تمسكا شرعيا أبرزه من يده قرئ ذلك فدل على ما أجابه به مؤرخ سابع عشر شهر جمادى الثاني سنة تاريخه فلم يصدقه المدعي وكلف المدعي عليه بثبوت ما أجاب به وبما هو بالتمسك المرقوم .."وفي دعوى سرقة أحضر المدعي شاهدا واحد و أبرز فتوى بخط مفتيه بجواز الحكم بناء على شاهد واحد ويمين المدعي ولم ينازع أحد في تلك الفتوى فصدر الحكم على المدعي عليه . وفي دعوى من وكيل بيت المال على أحد الاشخاص بوضع يده على أرض لبيت المال ، وقد نازع وكيل بين المال في الحجة الشرعية التي أبرزها المدعي عليه وكانت تتضمن قيام والده بشراء الأرض من بيت المال ولذلك فقد أحضر المدعي عليه شهودا على صحة تلك الحجة . وفي دعوى أخرى أبرز المدعي حجة شرعية تتضمن المبلغ المستحق في ذمة المدعي عليه وقد إعترف المدعي عليه بالمبلغ وبناء على ذلك أصدر القاضي حكمه بالإلزام ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٥ صفحة

٢٤٧ مادة ٧٠ سجل ٧٠ صفحة ٦٧ مادة ١١٦ - سجل ٧٠ صفحة ١٠٩ مادة ١٨٧ - سجل صفحة ١٩ بتاريخ ١٦ ذى الحجة ١١٥٤هـ - سجل ١٥٢ صفحة ٢٤١ مادة ٣٧٤ ، محكمة الباب العالى : سجل ٣٠٩ صفحة ١٦١ مادة ٢٩٥ سجل ٣٠١ صفحة ١٠٠ مادة ١٨٥ . تمسكات بمعنى الإيصالات ، حجة شرعية : الورقة التى تتضمن حكما شرعيا أو إتفاقا بين رجال الإدارة على يد القاضى الشرعى ، راجع :د . ليلى عبد اللطيف : الإدارة فى مصر فى العصر العثمانى ، ص ٤٤٣ ، ٤٤٥ .

(٢٩) وعلى سبيل المثال : " لدى الحاكم الحنبلى إدعى عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الصواف على غريمة إسكندر ابن أحمد بن قاسم الصواف بدينارين ذهبا جديدا مما يحاسب من أصل سبعة دنانير القدر المكتتب عليه بحجة شرعية وطالبه بذلك فأجاب بالإعتراف فى الأصل المذكور وأنه عوضه فى سته دنانير من ذلك أربعة أرادب قمح تعويضا شرعيا ولم يكن له متأخر بذمته سوى دينار واحد فلم يصدقه المدعى المذكور أعلاه على التعويض المذكور وخرج فى رضاه على البت فى دينار وعلى البيان فى مازاد بسبب التعويض المذكور " محكمة جامع المحاكم : مسلسل ٥٤٩ صفحة ٢٧٦ مادة ٩٥٧ . وأيضاً : " لدى المحاكم الحنفى إدعى عبد الرحمن بن الحاج أحمد بن على الحايك على عبادة بن على بن عمران الحايك بخمسين نصفا مما يحاسبه به من أصل ما هو مكتتب بحجة الدعوى المسطرة من هذه المحكمة الشرعية المؤرخ ثامن شهر جمادى الأول سنة أربع وألف وقدرالمبلغ المبين بالحجة المسطرة ستة دنانير عن كل دينار ربع نصفا وطالبه بذلك فأجاب بالإعتراف وأنه وفا له القدر المبين بالحجة المحكى تاريخها منه بالتمام

والكمال فلم يصدقه المدعى على الوفا وكلف المدعى عليه البيان على الوفا فذكر أن عنده بينة " ، محكمة الزاهد: مسلسل ٦٦٧ صفحة ٣٣ مادة ١٢١.

(٣٠) وعلى سبيل المثال : فإن إحضار الشهود سكينتين كبيرتين إحداهما معوجة وملطخة بالدم ونسبتهما للمتهم بالقتل لم يكن كافيا للحكم عليه بالقصاص ، ففى تلك الدعوى أدى الشهود شهادتهم بمعاينة المدعى عليه وهو يضرب المجنى عليه بالسكين وهروبه وقيامه بإخفاء أداة الجريمة فى إحدى المراكب ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٣٦ صفحة ١٤٥ مادة ٣٨٩. وكانت جريمة شرب الخمر تثبت باعتراف المدعى عليه ، أو بشهادة شاهدين على معاينة المدعى عليه وهو يشرب الخمر ، وأحيانا يتم تدعيم الإعتراف أو الشهادة برائحة فم المدعى عليه ، وأحيانا كانت تثبت جريمة شرب الخمر بناء على شهادة شاهدين بوجود رائحة الخمر فى فم المدعى عليه ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ١ صفحة ٣١٠ مادة ١٣٢ - سجل ١ صفحة ٢٠٣ مادة ٩٠٠ - سجل ١ مادة بتاريخ ٩٥٨ - سجل صفحة ١٧٥ مادة ٧٩٣ - سجل ١ صفحة ١٥٥ مادة ٧٢٣ - سجل ٥ صفحة ٣٥ مادة ١١٠ - سجل ٥٩ صفحة ١٤ مادة ٤٣ . وعلى سبيل المثال : فى دعوى جرح وسكر قام الشاهدان بأداء الشهادة " فأديا شهادتهما لدى مولانا الحاكم المشار إليه بأنهما سمعا صياح المدعى عليه ... وشهدا أن رائحته خمر مسكر وأقيم عليه الحد الشرعى وتسلمه السوباشى " سجل ١ مادة بتاريخ ٩٥٨ ، وفى دعوى أخرى " فأديا شهادتهما بأنه كان سكران بوظه " سجل ٥ صفحة ٣٥ مادة ١١٠ . وأيضا محكمة الباب العالى : سجل ٥٧ صفحة ١٦ مادة ٥٨ - سجل ٢٩ صفحة ٥٣١ مادة ٢٨٠٠ . وأيضا كان يتم إثبات جريمة الخمر بواسطة شاهدين على معاينة الفاعل وهو يسكر

أو على رائحة الخمر فـي فمـه ، محكمـة البرمشـية : مسلسـل ٧٠٨ صفحـة ١٧١ مـادة ٦٢٨ ، ومحكمـة مصـــر القديمــة : مسلســل ٩٣ صفحـــة ٣٨٤ مادة ٢٠٤٠ .

(٣١) وعلى سبيل المثال : وكما سبق فقد جرى تعزيـر المدعـى والمدعـى عليـه رغم نجاح المدعى فى إثبات دعوى الضرب بالبينــة ، وسـبب ذلـك حضـور بعض الحكام والأعيان أمام القاضى وإخباره بعدم إستقامة طرفى الدعـوى " ثم بعد ذلك حضر فخر الأماثل والأعيان ذخر الأكابر والأقران بياله بن عبد الله كتخدا قدوة الامر الكرام ذو القدر والإحتشـام قاسـم بـك قبـودان العمـارة الشريفة بالثغر المذكور دام عزه وجمع كثير من أهالى الثغر المذكـور ممـن يوثق بهم والحاج سالم بن على و الحاج محمد بن محمـد زيتـون السـوباشـى بالثغر المذكور وأخبروا مولانـا أفنـدى المـوى اليـه أعـلاه أن محمـد جرايـه المذكور ممن دأبه المشى على غير الإستقامة وسيرته ذميمـة وأحوالـه غيـر مستقيمة وله سوابق سرقة وغير ذلك مقيد علمه بسـجلات المحكمـة المشـار إليها... وأيضا درغام المذكور كذلـك ..".وفـى دعـوى أخـرى تدخـل بعـض حكام الإدارة والأعيان والفقهاء إلى جانب المدعى عليه بخطـف إبـن إحـدى الذميات ، وأخبروا القاضى الشـرعى " أنـه رجـل علـى الأوضـاع الشـرعية ليس فيه شىء يشينه وليس هو أهلا لما أتهـم بـه ولـم يكـن لـه بذلـك سـوابق تقدمت وأن أحوالـه مستقيمة ومـن الملازميـن علـى الصلـوات الخمسـة .. " محكمــة الإسـكندرية الشـرعية : سـجل ٤٤ صفحــة ٣٠٤ مـــادة ٦٢٨ – سجل ٦٠ صفحة ٦٩ مادة ١٢٨ .

(٣٢) وعلى سبيل المثال : فى دعوى سب " فطلب من المدعـى البيـان علـى ذلـك فذكر أنه لابينة له بذلك ... وطال النزاع بينهما وحضر جمـع غفيـر وجمـع

كثير من الثقاة و الأعيان وأخبروا باستقامة المدعى عليهما دينهما وعفتهما إخبارا كافيا منع مولانا الحاكم المشار إليه المدعى المذكور من معارضة المدعى عليهما بسبب ذلك منعا شرعيا ... "محكمة الباب العالى : سجل ٥٤ صفحة ٣٤٤ مادة ١٤٩٧.

(٣٣) محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ١ مادة بتاريخ سنه ٩٥٨هـ - سجل ١١ صفحة ٢٦٧ مادة ١٠٩٢ - سجل ٣٦ صفحة ٥٣ مادة ١٤٦ - سجل ٦٠ صفحة ٦٩ مادة ١٢٨ . وعلى سبيل المثال : ففى سجل ١ بتاريخ ٩٥٨هـ وبخصوص دعوى جرح قام المدعى بإحضار شاهدين " فأديا شهادتهما لدى مولانا الحاكم المشار إليه بأنهما سمعا صياح المدعى حضرا إليه فوجدا عمامة المدعى بيد المدعى عليه ويده ملبطة بالدم فاقتلعاها ودفعاها للمدعى وشهدا بأن رايحته خمر مسكر .. وأقيم عليه الحد الشرعى وتسلمه الشوباشى .." وهكذا فإنه لم يحكم على المدعى بالتعزير على واقعة الجرح حيث لم يعتد القاضى بالقرينة المذكورة وإنما حكم بحد الخمر بعد ثبوت جريمة شرب الخمر بالبينة .

(٣٤) وعلى سبيل المثال : " إدعى محمد بن سلوم الإدكاوى القاطن ... بالثغر على زايد بن عمر الفرج أنه فى ساعة تاريخه خرج من مسكنه الكاين داخل الثغر بالقرب من باب رشيد أحد أبواب الثغر قاصدا قضاء مصلحة ثم رجع إلى سكنه المذكور فوجد زايد المدعى عليه المذكور داخل محل سكنه المذكور مع زوجته ويطالبه بما يترتب عليه بسبب ذلك وسال سؤال عن ذلك فقيل زايد المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بالإنكار لذلك وكلف المدعى إثبات ما ادّعاه فخرج وعاد وأحضر معه الحاج سالم بن سعد الدين وحجازى بن محمد الدمنهورى والحاج على بن المرحوم على القطفانى

وبسؤالهم الشهادة عما يعلمونه من ذلك فكان ما شهد به الحاج سالم وحجازى بأنهما سمعا صياحا فحضرا إلى منزل محمد الإدكاوى المدعى المذكور فوجد المدعى و المدعى عليه داخل المنزل المذكور وهما متقابضان وما شهد به الحاج على القطفانى بأن زايد المدعى عليه المذكور ماشى على غير إستقامة .. شهادة صحيحة شرعية مقبولة بالطريق الشرعى بعد التعديل الشرعى وأعذر إلى المدعى عليه فى شهادتهم فلم يبد دافعا شرعيا .. نعند ذلك وجه عليه مولانا الحاكم المشار إليه أعلاه دام عزه التعزير الشرعى اللايق به " ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٣٦ صفحة ١٦١ و ١٦٢ مادة ٤٣٣ . وهكذا لم تكن القرينة وحدها كافية لإثبات الجريمة التعزيرية : ففى دعوى ضرب وسب لم يكن للمدعى سوى شاهد واحد " وخرج المدعى وأحضر على محمد وشهد لدى الحاكم الحنبلى أنه كان مارا فى السوق فوجد المدعى والمدعى عليه متماسكين وقال كل منهما للآخر ... وذكر ... المحضر بالمحكمة أنه فى يوم تاريخه طلب إسماعيل المدعى عليه للحاكم الشرعى فأطاع ولم يمتنع ولم يثبت عليه شىء " ، محكمة مصر القديمة : مسلسل ٩٣ صفحة ٢٨١ مادة ١٥٠٠ ، ويتضح من ذلك أيضا أن القرينة كانت دليل نفى عند عجز المدعى عن إثبات دعواه .

(٣٥) محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ١ صفحة ٢٠٣ مادة ٩٠١ – سجل ١ صفحة ٤٠٠ مادة ١٦٨٦ – سجل ٥٨ صفحة ٦٧ مادة ١٩٦ – سجل ٤٥ صفحة ١٢٣ مادة ٢٩١ – سجل ٥٨ صفحة ٨٨ مادة ١٦٠ – سجل ٦٠ صفحة ٢٩٨ مادة ٥١٢ – سجل ٤٤ صفحة ٣٠٩ مادة ٦٤٢ – سجل ٦٠ صفحة ٢٢١ مادة ٣٨٨ – سجل ١٠٤ صفحة ٨ مادة ١١ – سجل ٧١ صفحة ٢١٦ – ٢٢١ مادة ٢٨٨ ، محكمة الباب العالى : سجل ٢٧٥

صفحة ٤٥٣ مادة ٦٨٤ . وعلى سبيل المثال : ففي دعوة موضوعها إزالة بكارة إبنة المدعية القاصرة جرى الكشف على الإبنة بمعرفة إثنين من النساء ندبهما لذلك القاضى الشرعى وتبين بالكشف أنها بكر ، محكمة الباب العالى : سجل ٢٧٥ صفحة ٤٥٣ مادة ٦٨٤ . وفى جريمة قتل قام القاضى بندب من يكشف على المتوفى " فأمر مولانا قاضى القضاة بالكشف عليه فأحضر إلى المجلس وحضر محمد محمد عرف بالشول الغسال بالثغر وكشف فوجده مخنوقا وشهد بذلك " ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ١ صفحة ٤٠٠ مادة ١٦٨٦ . وفى دعوى جرح بعد إثبات الواقعة بواسطة الشهود جرى إحضار من يكشف على الجرح لمعرفة مداه " وكشف على إصبع المدعى المذكور بالمعلم يونس الحلاق وأخبر أن عقلتى الإصبع .... يرجى برؤه بعد التداوى إخبارا مرضيا ... " محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٥٨ صفحة ٨٨ مادة ١٦٠،وأيضا : محكمة مصر القديمة : مسلسل ١٠٥ صفحة ٥٥٦ مادة ١٤٣٦ ، حيث تضمنت الوثيقة الإشارة إلى إستعانة القاضى بخبيرات من النساء للكشف على بكارة المدعية .

(٣٦) وعلى سبيل المثال: فى دعوى ضرب وسب وقذف وقد عجز المدعى عن الإثبات وكلف أحد المدعى عليهم بالإثبات " وكلف كل من الفريقين البيان على ما أجاب به فخرج حسن المذكور ليحضر من يشهد له بذلك ثم عاد ولم يحضر بينه ، وكلفت أم الخير البيان فسألت مولانا الحاكم المشار إليه أن يوجه معها شاهدين من شهود مجلسة للإستفسار من جيرانها بالحارة المذكورة عن ذلك فتوجها معها حيث الحارة المذكورة وإستفسرا من جيرانها بالحارة عن ذلك فأخبر بعضهم عن المدعين والمدعى عليهم تكافؤ فى بعضهم بالسب والقذف والضرب ثم عادا شاهداه وأخبراه بذلك "محكمة

مصر القديمة : مسلسل ١٠٥ صفحة ١٩٥ مادة ٥٩٣ . وأيضا كان لشهود القاضى الذين يتوجهون للكشف والسؤال بعد الدعوى أن يستعينوا بأهل الخبرة " لدى الحاكم الحنفى حضر مندوب فخر الأغوات الأمير محمد أغا إبن الأمير محمود أمين الترسخانة السلطانية ببولاق والتمس توجيه شاهدين بالسبب الآتى ذكره فيه لذلك وجه شاهديه الواضعى رسم شهادتهما فتوجه صحبته حيث الترسخانة فوجد بها محمد أغا وذكر أن المجهز إلى الترسخانة فى سنة خمس وعشرون وألف فى جانب مراد رايس حواله الحبال ألف قنطار بموجب الأمر الديوانى وأن الحبال المعتاد تجهيزها للترسخانة وهو أن يكون حبالاً من ليف صافى ليس به كرتاف مطلقا ... ووقع الكشف الشافى على جانب من الحبال موضوع بصدر الحاصل المرقوم بخصوص جماعة من الحبالين أهل الخبرة والمعرفة ... ثم عاد شاهداه إلى المجلس الشرعى وأخبر مولانا الحاكم المشار إليه أعلاه إخبارا شرعيا وثبت ماتم عليه الحال تحت الطلب والسؤال "محكمة بولاق : سجل ٣١ صفحة ٥٥ ، ٥٦ مادة ١٨٥ . وأيضا : لدى " الحاكم الحنفى حضر الزينى مصطفى الصوباشى بمصر القديمة وذكر لمولانا أن جماعة من الرجال الأجانب والنساء الأجنبيات بمكان بمصر القديمة بخط الخطاطين يعرف بسكن إمرأة تدعى سكر والنساء مسفرات الوجوه على الرجال ، وسأل مولانا الحاكم المشار إليه أن يوجه من ينيبه من جماعة المحكمة لمشاهدتهم على الحالة التى هم عليها . والإذن لهم فى القبض عليهم وإحضارهن إلى مجلس الشرع الشريف "، محكمة مصر القديمة : مسلسل ٩٣ صفحة ٣٨٥ مادة ٢٠٤٣ . .

الفصل الثالث

إستيفاء العقوبة والواقع الإجتماعى

نتناول فى هذا الفصل دراسة لإجراءات الأحكام وحجيتها فضلا عن دراسة لقواعد تنفيذ العقوبات وما تثيره من مسائل تتعلق بالشرعية الجنائية . وفى هذا الإطار سنحاول الوقوف على بعض التأثيرات التى كانت تعود إلى الأوضاع الإجتماعية ، ومن ذلك : الحالات التى كان القاضى الشرعى يخرج فيها عن المستقر فى أحكام القضاة الأحناف فى العصر العثمانى والعوامل التى أثرت فى نطاق الطعن فى الأحكام قبل عصر محمد على وبعد ذلك العصر .

وينقسم الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إجراءات الأحكام وحجيتها .

المبحث الثانى : قواعد تنفيذ العقاب .

المبحث الثالث : المؤسسات العقابية .

المبحث الأول

إجراءات الأحكام وحجيتها

إجراءات الأحكام

٣٢- لقد كان الشرط الأساسي لصحة الحكم هو إلتزام القاضي الشرعي بأحكام مذهبه ، وإنطبق ذلك على الأحكام الصادرة من القضاة المذهبيين حيث خضعت أحكامهم لمراجعة القاضي الحنفي للتأكد من موافقة الأحكام الصادرة منهم لمذاهبهم الفقهية . وكان القاضي يؤشر بخطه على الحكم ويوقع عليه شهوده . [١]

ولم تكن هناك إختلافات كثيرة في الأحكام الصادرة من القضاة الشرعيين ، وذلك على الرغم من توافر الأساس الفقهي الذى عبر عنه كل من القاضي والمفتي الحنفيين من خلال الوثائق بجواز تقليد النواب المذهبيين للأئمة الكبار في المذاهب ولو أدى ذلك إلى إختلاف أحكام القضاة لأنه في " إختلاف الأئمة رحمة للعالمين " . [٢] ومع ذلك فهناك حالات قليلة خرج فيها النائب المذهبي المالكي أو الشافعي على ما استقر عليه الحكم الحنفي وبما يتفق وأحكام مذهب النائب . وعلى سبيل المثال : الحكم بشاهد واحد مع يمين المدعي ، والحكم بشاهد واحد إذا صدقه المدعى ، والحكم بالقصاص في القتل على المدعى عليه الغائب . وقد إرتبط ذلك تارة بالمصلحة الإجتماعية وحماية الأنفس والأموال ، وتارة أخرى لإختلاف نطاق إحدى الجرائم في المذهب الحنفي مقارنة بغيره من المذاهب . وعلى سبيل المثال : فإن جريمة القذف

تتسع للقذف الصريح والقذف بالتعريض عند الشافعى ومالك إذا نوى القاذف بما قاله القذف ، أما عند الأحناف فإن القذف بالتعريض يدخل فى باب التعزير فلايطبق عليه الحد . [٣]

وكان حكم الإدانة يأتى بعد قيام المدعى بإثبات دعواه بالبينة فى أغلب الأحوال ؛ ثم يتم إعذار المدعى عليه فإن لم يكن للمدعى عليه مطعن ولادفع أو كان له مثل ذلك لكنه عجز عن إثباته : فإن الحكم كان يصدر عليه فى النهاية . أما حكم البراءة فكان يأتى غالبا لفشل المدعى فى الإثبات أو لنجاح المدعى عليه فى إثبات واقعة البراءة أو لقيام المدعى عليه بأداء اليمين بناء على طلب المدعى .[٤]

وكان غياب تسبيب الأحكام هو الموضع الغالب . ولكننا نعثر على تطور هام فى سجلات محكمة الباب العالى حيث كان يجرى تسبيب أحكام المنع من المعارضة فى أغلب الأحوال عند عجز المدعى عن الإثبات بالبينة . [٥] كما كان يجرى تسبيب الحكم بمنع المدعى من معارضة المدعى عليه وذلك لطول مدة وضع اليد فى دعاوى غصب الأراض الزراعية . [٦]

حجية الأحكام

ويتضح من الوثائق أن حكم المنع من المعارضة لم يكن يحول بين المدعى والإدعاء مجددا ضد المدعى عليه عن نفس الواقعة وذلك إذا صدر حكم المنع من المعارضة لفشل المدعى فى الإثبات بالبينة . أما إذا صدر حكم

المنع من المعارضة بناء على على الإبراء أو الصلح أو يمين المدعى عليه أو براءة المدعى عليه لتقديمه بينة البراءة فإن مثل ذلك الحكم كان يحول بين المدعى والإدعاء مجددا عن نفس الواقعة أمام القضاء . ويفسر ذلك ما نلحظه كثيرا فى الوثائق من إمتناع المدعى العاجز عن الإثبات من طلب تحليف المدعى عليه .(٧) ويتضح من الوثائق أن محكمة الباب العالى كانت تختص بنظر النزاع للمرة الثانية وحيث يكون بيد المدعى حجة شرعية صادرة من إحدى محاكم مصر المحروسة . وغالبا ماكان اللجوء لمحكمة الباب العالى وعرض النزاع ثانية بغرض التغلب على إمتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر ضده .

وفى إعتقادى أن بعض العوامل أثرت فى نطاق الطعن فى أحكام القضاة الشرعيين : فقد كان هناك مجال لحسم الكثير من المنازعات على مستوى التنظيمات الإجتماعية المحلية أو على مستوى حكام الإدارة كما سبق تفصيلاً . ومن ناحية ثانية : فإن الحكم القضائى كان محصنا من الإلغاء طالما كان موافقا لأحكام مذهب القاضى وهو ما أكده كبار المفتين فى العصر العثمانى مثل الرملى ردا على الأسئلة التى كانت ترسل إليهم من أصحاب الدعاوى أو المتقاضين .(٨) ومن ناحية ثالثة : فإن قبول المتقاضين لحكم القاضى الأدنى كان يأتى كثيرا لعجزهم أمام بعض الأوضاع الإجتماعية مثل: الفساد الإجتماعى ونفوذ بعض فئات المجتمع . وعلى سبيل المثال : فإن بعض الدعاوى كانت تمتلئ بعدد ضخم من الشهود إلى الحد الذى كان فيه الكاتب يذكر بعضهم ثم يشير للآخرين بعبارة " آخرين " أو " جمع غفير " أو

" كثير " وفى دعاوى أخرى عجز المدعى عن جلب شاهد وحيد وطال النزاع دون إثبات . وقد ذكرنا فى أكثر من موضع التأثير الذى مارسه أحيانا حكام الإدارة والأعيان على الحكم القضائى من خلال وظيفة التدخل فى الدعوى . والواقع أن ذلك التأثير إمتد إلى مجال تنفيذ الحكم القضائى كما سيأتى فى المبحث التالى . (٩)

تطور نظام الأحكام وحجيتها

٣٣- ويمكننا رصد ثلاثة ملامح للتطور فى إجراءات الأحكام والطعن فى الحكم منذ عصر محمد على . فمن ناحية أولى : لاحظنا عناية المشرع فى قانون الجزاء الهمايونى بمسألة حماية أنفس وأموال الأهالى لاسيما من تجاوزات حكام الإدارة ومأمورى الضبطيات . وفى هذا الإطار فقد نيط بعلماء الشرع أعضاء المجالس القضائية التأكد من توافر الإثبات الشرعى فى الجرائم لاسيما من صحة الشهادة وعلى وجه الخصوص فى جرائم القتل كما سبق . ولهذا إشترط حضور المفتى مع أعضاء مجلس الإقليم عند محاكمة المتهم بالقتل وذلك عند وقوع جريمة القتل خارج القاهرة . أما إذا وقعت جريمة القتل فى القاهرة فقد إشترط حضور قاضى مصر أو نائبه ومفتى مصر مع أعضاء مجلس الأحكام عند محاكمه المتهم بالقتل . وهكذا فإنه كان من غير الممكن تنفيذ حكم القصاص الصادر فى جريمة القتل بدون حضور مفتى مصر أو مفتى الجهة للمحاكمة على النحو المذكور . (١٠) ومن ناحية ثانية : فإن المصلحة فى حماية أنفس وأموال الأهالى باعتبارها أحد أهم مبادئ الإصلاحات العثمانية كما سبق كانت وراء تخويل القاضى

سلطة هامة فى المجال الجنائى وفقا لقانون الجزاء الهمايونى . ففى جريمة القتل الخطأ وجريمة الدعوى الكاذبة إذا " تبين " أو " حصل إستشعار " للقاضى بأن القاتل مظنة للسوء أو أن المدعى كاذب فى دعواه : فإنه يترتب على ذلك تشديد عقوبة القاتل أو المدعى . مع ملاحظة أنه إشترط تدعيم عقيدة أو إستشعار القاضى بعنصر الإعتياد الإجرامى وذلك بأن تكون للقاتل أو المدعى سوابق مماثلة . [١١] ومن ناحية ثالثة : فإن الطعن فى الأحكام فى عصر محمد على كان محدودا بمجالين أولهما : الأحكام الصادرة فى بعض جرائم حكام ومستخدمى الإدارة التى كان يترتب عليها ضرر شديد بمصالح الميرى والتى تتضمن عادة عقوبات خطيرة مثل:القتل أو العزل أو الحبس مدى الحياة ، وثانيهمابعض أحكام القضاة الشرعيين . والواقع أن تتبع محمد على لأحكام القضاة الشرعيين بالإلغاء لم تكن تنفصل عن جهوده للتضييق من نطاق إختصاص هؤلاء القضاة . ومن جهة أخرى:فإنه جرى أحيانا تأسيس الطعن على رحمة جناب خديوى مصر " لأن أعتاب جناب الخديوى هى ملجأ الفقراء وملاذ الضعفاء " . [١٢] وعلى سبيل المثال : فإنه إذا لم يقتنع أحد صغار مستخدمى الميرى بالحكم الصادر عليه من مجلس الديوان التابع له المستخدم : فيجب إجابة طلبه بإعادة محاكمته فى مجلس ديوان آخر . وإذا إشتمل حكم جمعية الحقانية على خطأ بأن كان مخالفا لنوع أو مقدار العقوبة المحددة فى القوانين أو اللوائح : فإنه يجوز للمحكوم عليه طلب تعديل العقوبة وذلك إذا كان من حكام أو مستخدمى الإدارة . كما كان لأحد الفلاحين أو مشايخ البلاد عند منازعته فى مقدار المال المطلوب منه إلى الميرى بأن يرفع دعواه المرة تلو المرة إلى ديوان الخديوى ولو صدر الأمر العالى بأنه

لاحق له فى منازعته . وإذا كان لأحد الفلاحين أو مشايخ البلاد دعوى أمام القاضى الشرعى وكان القاضى قد حاد عن الحق فى الدعوى أو تقاضى رسوما زائدة عن المقرر من المتقاضين فإن الدعوى تحال إلى قاضى البندر إلا إذا كانت المخالفة قد وقعت من قاضى البندر وعندئذ تحال الدعوى إلى كبار علماء الجهة . وبعد ذلك يتم عرض الحكم الأول وحكم العلماء فى صحيفة على ديوان الخديوى ثم يطلب من علماء مصر المحروسة النظر فى الحكمين وتقديم جوابهم على ذلك .(١٣)

ومنذ إعادة تنظيم القضاء فى عصر عباس إتسع نطاق الطعن فى الأحكام تدريجيا ، فمن جهة : فإن جزءا هاما من الجرائم التى كان رؤساء المصالح الميرية وحكام الإدارة يختصون بالفصل فيها قد تم نقل الإختصاص بها إلى المجالس القضائية كما سبق تفصيلاً . ومن جهة أخرى : فقد جرى إجازة الطعن فى الأحكام الصادرةمن تلك المجالس ، وعلى سبيل المثال فقد كان جائزا إستئناف الأحكام الصادرة من مجالس الأقاليم أمام مجلس الأحكام . وعند إنشاء مجالس البلاد والمراكز فى سنة ١٢٨٨هـ / ١٨٧١م فقد صار بالإمكان الطعن فى الأحكام الصادرة من مجالس البلاد أمام مجالس المراكز . كما إختصت المجالس الإستئنافية الثلاثة بنظر الطعون فى الأحكام الصادرة من مجالس المراكز .(١٤)

المبحث الثانى

قواعد تنفيذ العقاب

تنفيذ العقاب والشرعية الجنائية

٣٤- كان السوباشى يتولى تنفيذ الأحكام الصادرة من القاضى الشرعى ، كما كان حاكم الشخص يستلم الشخص الخاضع لحكمه بعد أن تحقق القاضى الشرعى من جريمته وذلك للقيام بتعزيره . وكان لحاكم الشخص أيضا أن ينفذ حكم القاضى الذى تضمن إيقاع حد الخمر أو القذف على أحد الأشخاص الخاضعين لحكمه .(١٥)

وكانت الفرمانات الخاصة بجرائم العملة والأسعار والموازين أو المتعلقة بالقيود المفروضة على مظهر أهل الذمة تنفذ فورا على مرتكبيها وغالبا فى أماكن وقوعها ، وذلك بواسطة الحملات التى كان يتصدرها الإنكشارية وينضم إليها المحتسب . وكما سبق فإن فرمانات الوالى لم تكن تتضمن عقوبات محددة فى أغلب الأحوال ، ولهذا فقد ترك تقديرها إلى القائمين على تنفيذها ، كما كان الأهالى يشتركون أحيانا فى تنفيذ تلك العقوبات حتى ولو لم يتضمن فرمان الوالى حق الأهالى فى ذلك .(١٦)

كما كان يجرى تنفيذ العقوبات كثيرا فى الرميلة أو قراميدان ولاسيما فيما يتعلق بجرائم عصيان السلطة بواسطة الجنود ، أو الجرائم التى إنطوت على مساس بالمشاعر الدينية للمسلمين مثل إدعاء أحد الأشخاص النبوة . وأحيانا كان يتم تنفيذ العقوبة على الشخص فى مكان آخر ثم يجرى بعد ذلك

تشهيره فى الرميلة أو كان يجرى جرجثته إليها بعد قتله . [١٧] وكان نقيب الأشراف يتولى تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاة على الأشراف . واختص رئيس الديوان بتنفيذ أحكام الديوان مثل:أحكام الإعدام . وأحيانا كان يتم تنفيذ العقوبة فى حوش الديوان العالى لاسيما فى الحالات التى أصدر فيها الوالى الباشا فرمانه بالعقاب بعد إجتماعه بقاضى العسكر والعلماء فى الديوان . [١٨]

وقد تنوعت وسائل تنفيذ عقوبة القتل بين الخنق أو الشنق ، وحز الرأس أو رمى العنق أو الصلب ، والقتل بالخازوق . ويمكن القول إن وسيلة الإعدام إرتبطت أحيانا بخطورة الجريمة . وعلى سبيل المثال : فإن رمى العنق أو حز الرأس كثيرا ماطبق على مرتكبى جرائم عصيان السلطة من العسكريين أو العربان . أما الصلب فقد طبق على أحد الأهالى لإتهامه بالشروع فى قتل الباشا والى مصر . فى حين كان القتل شر قتلة هى العقوبة المرصودة ضد كل من تعامل خلافا لقيمة الذهبى الأشرفى . [١٩]

وفى بعض الحالات كان لنفوذ بعض فئات المجتمع مثل: حكام الإدارة والأعيان تأثيره على تنفيذ الأحكام القضائية ، وعلى سبيل المثال : فإن المحكوم لصالحه كان يقوم أحيانا بتوكيل أحد حكام الإدارة لتحصيل المبلغ المحكوم به أو إستلام الشئ المغصوب من المحكوم عليه . وفى أحيان أخرى كان أحد حكام الإدارة يتدخل لصالح المحكوم عليه الذى إمتنع عن تنفيذ الحكم . [٢٠] وذكر شابرول أنه كان يمكن

رشوة القائمين على الأمن للإفلات من العقوبة عن إحدى الجرائم أحيانا ، وهو مايتأكد من بعض الدعاوى التى هرب فيها المدعى عليه وإنتهت بمجرد إثبات القاضى للواقعة أو الكشف على المجنى ، وحيث لوحظ فيها تدخلا مؤثرا لحكام الإدارة . (٢١)

وأحيانا لم يكن المتهم فى مأمن من التعذيب أو القتل أثناء التحقيق معه وهناك وقائع كثيرة تضمنت تجاوز الحكام لعقوبات الجرائم أو العقاب على جرائم لم تثبت على المتهمين بها أو إفلات الفاعل من العقاب . وعلى سبيل المثال : فقد كان للكاشف أن يعاقب أحد الفلاحين ظلما وطمعا فى أمواله لمجرد إتهام الفلاح بجرائم سابقة حكم فيها ببراءته . كما وصف أحمد شلبى بن عبد الغنى بعض ولاة مصر العادلين - مقارنا اياهم بغيرهم من الولاة - بأنهم كانوا يتقيدون بأحكام الشريعة فى الدعاوى والقصاص ويتعقبون المجرمين بالعقاب . (٢٢) ويستدل من وثائق القضاء الشرعى أنه كان يجرى تأجيل تنفيذ العقوبة على المرأة الحامل إلى حين وضع حملها . (٢٣)

٣٥- وقد تنوعت وسائل تنفيذ عقوبة القتل فى عصر محمد على ، وكان الشنق هو الوسيلة الشائعة إلا إذا كان المجرم من الفئات ذات المكنة والنفوذ فإنه كان يعدم بواسطة السيف أو القوس . وغالبا ما كان يجرى تعليق الجثث بعد تنفيذ عقوبة الإعدام ، وأحيانا كان يتم الإعدام بواسطة الخازوق . كما تضمن قانون المنتخبات عقوبة الصلب والإعدام ضد كل من أخفى أحد الفلاحين الهاربين من قراهم . (٢٤) وقد جرى إلزام ضباط ومديرى المديريات

فى سنة ١٨٣٤م بإستئذان الوالى قبل تنفيذ عقوبة الإعدام ، كما كان يجب إستئذان الوالى قبل تنفيذ تلك العقوبة على أحد مستخدمى الإدارة منذ سنة ١٨٣٧م . وقد تضمن قانون الجزاء الهيمايونى النص على وجوب تصديق شيخ الإسلام والسلطان العثمانى على أحكام القتل قصاصا الصادرة من مجالس الأقاليم أو مجلس الأحكام . أما إذا كان القتيل لا ولى ولا وارث له : فإذا كان يكتفى بتصديق الوالى على الحكم الصادر بالقتل قصاصا . ومع ذلك فإن كثيرا من الإشخاص جرى إعدامهم بناء على أوامر مديرى المديريات أو الولاة فى جرائم لم يتضمن القانون عقوبة الإعدام بشأنها . (٢٥)

وقد ظهر جليا تأثير الإقتباس من القانون الفرنسى بخصوص بعض قواعد تنفيذ العقاب التى تضمنها قانون جمعية الحقانية الصادر سنة ١٢٦٠ هـ / ١٨٤٤م على النحو التالى :

١- لايعاقب الحدث البالغ إثنتى عشرة سنة بالعقوبة المخصصة لفعله بل يؤدب بحبسه فى محل التربية لمدة تحددها الحكومة بشرط ألا تتجاوز مدة بلوغة سن ثمان عشرة سنة أو يسلم لأبويه .

٢- لايجوز الحكم بعقوبة اللومان أو النفى مدى الحياة على من بلغوا سن السبعين ، فإذا بلغ المحكوم عليه هذا السن أثناء تنفيذ إحدى هاتين العقوبتين : فإنه يتم إستبدالها بعقوبة الحبس فى القلعة مع تخفيف مدتها.

٣- لاتنفذ العقوبات فى أيام المواسم المخصوصة بالديانات مثل:الجمع والأعياد وشهر رمضان . كما يؤجل تنفيذ عقوبة القتل على المرأة الحامل إلى حين وضع حملها .

٤- يعين وكيل لإدارة أموال المحكوم عليه بعقوبة الحبس فى اللومان أو القلعة ولا تصادر أمواله لمجرد الحكم عليه بعقوبة مالم ينص القانون على ذلك . (٢٦)

مدى مالحق قواعد تنفيذ العقاب من تطور

٣٦- وفى عصر محمد على وخلفائه كان المحكوم عليه يتعرض أحيانا إلى عقوبة تكميلية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية أو الحكم عليه ، فمن جهة : كان من الجائز حبس الشخص لإجباره على أداء مبلغ الغرامة أو التعويض المحكوم به عليه ، ومن جهة أخرى: كان يتم تشهير المحكوم عليه بالقتل أو النفى أو الحبس مدة تزيد عن خمس سنوات فى اللومان أو القلعة أو فيزاوغلى . (٢٧).وأحيانا كانت توقع العقوبة أمام المجلس القضائى وذلك فى عقوبة التوبيخ أو الضرب . وإذا أصدر مجلس الإقليم حكمه بإخراج أحد البائعين من طائفة البياعين وطرده إلى بلده : فإن نظارة الإحتساب مع شيخ الحرفة كانا يشرفان على قيام البائع بسداد ماله وما عليه فورا لإمكان تنفيذ الحكم المذكور . (٢٨)

وقد سبق لنا التعرض لنصوص قانون المنتخبات التى تضمنت النص على إلزام حكام الإدارة بإيقاع عقوبة الجلد بالكرباج على المقعدة أو القدمين مع إلتزام مقدار العقوبة المقرر ، وذلك للحد من زيادة أعداد من يتوفون بسبب التعذيب جلدا . وقد تضمن قانون الجزاء الهمايونى إهتماما أكبر فيما يتعلق بقيود تنفيذ عقوبة الجلد سواء بالنص على إجرائها بالوجه الشرعى أو الكيفية الشرعية ، أو تنفيذها والمحكوم عليه قائما أى واقفاء أو الإلتزام بمقدار العقوبة أو مراعاة مايتحمله جسد المحكوم عليه من ضربات أو تجنب وفاته . (٢٩) وكما سبق فقد كان ينبغى عرض الأحكام الصادرة من المجالس القضائية على ديوان الوالى نفسه قبل تنفيذها ، وعلى سبيل المثال : فإن الأحكام الصادرة على مديرى المديريات ومستخدمى الإدارة كان ينبغى عرضها على الوالى لأجل التنفيذ والإجراء ، والأحكام الصادرة فى جرائم السعى فى الفساد أو الفتنة كان ينبغى عرضها على الوالى فضلاً عن الأحكام الصادرة من مجالس الإقاليم والتى كانت تتضمن عقوبة الحبس أو الجلد أو النفى . (٣٠)

وقد سبق لنا فى أكثر من موضوع التعرض لإنتهاك حكام الإدارة وأعضاء الضبطيات للشرعية الجنائية أثناء ممارسة إختصاصاتهم بالتحقيق أو تحصيل الديون أو المحاكمة،ومن ذلك : ضرب المتهمين أو تعذيبهم أو حبسهم مددا طويلة دون إجراء التحقيق معهم ، أو تجاوز العقوبات التى حددها القانون ، أو إتهام شخص بإحدى الجرائم ولو لشبهة ضعيفة ، أو قيام مأمورى الضبطيات بقتل قطاع الطرق رغم عدم لجوءهم إلى إستعمال

السلاح عند تصدى المأمورين للقبض عليهم . كما جرى حكام الإدارة على إرسال أرباب السوابق والجنايات مغلولين بالحديد في أعناقهم وأيديهم حيث كان يجرى سحبهم فى شوارع القاهرة . وفى ظل غياب قانون جنائى موحد وشامل وتوزيع محدد لسلطة العقاب فإنه فى كثير من الحالات لم تكن هناك قيود على المجالس القضائية فيما كانت تجريه من تحقيق ومحاكمة .[٣١]

المبحث الثالث

المؤسسات العقابية

أنواع السجون

٣٧- تعددت أماكن الحبس أو السجون في مصر في العصر العثماني تبعا لصفة المحبوس وخطورة جريمته . فقد كان هناك سجن الوالي أو الباشا (العرقانة) وهو المكان الذي كان يتم فيه الحبس بناء على أوامر الباشا والي مصر . وقد خصصت العرقانة في أغلب الأحوال لحبس كبار العسكريين والمماليك ، كما كان يتم حبس العربان فيها وأغلب هؤلاء العربان كانوا ممن ظلوا على قيد الحياة عقب الحملات العسكرية التي أرسلت إليهم للقضاء على عصيانهم للسلطة ، وفضلا عن ذلك فقد خصصت العرقانة لحبس المقبوض عليهم في الجرائم التي أثارت غضب الرعية أو المشاعر الدينية للمسلمين .(٣٢) أما سجن والي الشرطة (سجن الوالي) فقد خصص غالبا لحبس المجرمين المقبوض عليهم بواسطة القائمين على الشرطة وذلك إلى حين تنفيذ العقوبات عليهم . كما كان للأشراف سجنهم الخاص الذي كانت تنفذ فيه أحكام الحبس الصادرة عليهم ، وسواء كانت تلك الأحكام صادرة من نقيب الأشراف أو القضاة أو الوالي الباشا نفسه . أما (قصر يوسف صلاح الدين) فقد خصص أحيانا لحبس الباشا والي مصر عند عزله إلى حين قيامه بدفع ماعليه من أموال إلى الخزانة السلطانية أو إلى حين القيام بضبط جميع أمواله ثم تنفيذ عقوبة القتل عليه وفقا لما قرره السلطان العثماني .(٣٣) ووفقا لوثائق القضاء الشرعي فقد كان الحكام يتولون حبس الأشخاص

الخاضعين لحكمهم . وعلى سبيل المثال : فقد كان سردار أو جاويش طائفة مستحفظان أو عزبان فى الثغر السكندرى أو جاويش ترسانة الثغر بها يحضر لاستلام الشخص الخاضع لحكمه عقب قيام القاضى بالتحقق من وقوع جريمة ، وحيث كان يتولى تعزيزه بالحبس أو بغيره من العقوبات . وفى القلعة مقر الباشا والى مصر كان يجرى حبس جنود مستحفظان أو عزبان بسبب جرائمهم مثل:حبس أحد جنود عزبان بسبب طلبه الإنضمام إلى وجاق المتفرقة .[٣٤] كما كان القاضى الشرعى يصدر أحكامه بالحبس فى (سجن الشرع الشريف) أو سجن المحكمة الشرعية . ومن ذلك حبس المدعى عليه إلى حين تبين وفاة المجنى عليه أو قيام المدعى بإحضار البينة ، أو حبس المدعى عليه إلى حين إفاقته من السكر أو قيامه برد الشئ المغصوب إلى صاحبه ، فضلاً عن الحبس لاقتضاء الديون .[٣٥] كما كام يتم تنفيذ بعض أحكام الحبس فى القلاع الموجودة بالموانى أو الثغور مثل : الحصار الأشرفى الكبير وبرج مصطفى باشا فى الثغر السكندرى . وأحيانا كان يتم إرسال بعض العربان بناء على فرمان الوالى الباشا وذلك لحبسهم فى الحصار الكبير الأشرفى بالإسكندرية .[٣٦]

بعض ملامح نظام السجون

٣٨- وفى عصر محمد على وخلفائه فإن تنفيذ أحكام الأشغال الشاقة كان يتم فى أغلب الأحوال فى ليمان الإسكندرية وهو سجن خاص بالميناء ، ويستدل على ذلك من نصوص قانون المنتخبات أو قانون الجزاء الهمايونى ،

فضلاً عن أحد منشورات نظارة الداخلية في أغسطس سنة ١٨٨٢م . وفي المنشور المذكور إستفسار من مدير بني سويف عن مصير خمسة أشخاص محكوم عليهم بعقوبة الأشغال وحيث لايمكن إرسالهم إلى ليمان الإسكندرية بسبب أحداث الثورة العرابية . [٣٧] كما كان يتم تنفيذ أحكام الحبس في قلعة أبي قير أو في جبل فيزاوغلي . أما أحكام الحبس الصادرة على حكام ومستخدمي الإدارة فيما يتعلق بمخالفات نظام العمل فقد كان يجرى تنفيذها في محل الخدمة،ثم تطور الأمر وأصبح في الإمكان تنفيذ مثل تلك الأحكام في محل الخدمة أو ديوان الميرية أو أحد السجون . [٣٨]

وقد إتبع مبدأ التشغيل الإجبارى للمسجونين ، فالمحكوم عليهم بعقوبة اللومان يتم تشغيلهم في أشغال الترسانة بالثغر السكندرى بغض النظر عن رتبتهم ، والمحكوم عليهم بعقوبة فيزاوغلي كان يتم تشغيلهم في أشغال الجبل، والنساء اللاتى جرى الحكم عليهن بالسجن كن يرسلن إلى الأبلكخانة وهي ورشة في بولاق وذلك لتشغيلهن بها . أما المحكوم عليهم بالخدمة في أبنية الميرى أو الخدمات الدنيئة فقد كان يجرى تشغيلهم في أبنية الميرى بالمديرية التي كانوا يتبعونها أو في مصر المحروسة . كما كان يجرى تقييد المحكوم عليه بعقوبة الحبس أو الخدمة في أبنية الميرى بواسطة القيد الحديدى في رجليه ، وأحيانا كان يجرى ذلك على المحكوم عليه بعقوبة النفي إلى أماكن بعيدة داخل مصر او إلى السودان . [٣٩] وإضافة إلى ماسبق عن تشغيل النساء المحكوم عليهن بالسجن في إحدى ورش بولاق القاهرة : فقد كانت

هناك محلات أخرى للتربية والإصلاح . ومن ذلك:محل التربية وفيه كان يقضى الحدث مدة معينة تحددها الحكومة بدلا من العقوبة الأصلية للجريمة التى إرتكبها الحدث . ومحلات الفقراء وهى أماكن كان يتم فيها تجميع الفقراء فى بعض البلاد بغرض الحيلولة بينهم وبين القيام بالتسول أو السرقة أو الإخلال بالأمن العام ، ويبدوا أنها كانت أماكن للإيواء والتشغيل الإجباريين . كما إختص القومسيون العالى بالنظر فى أحوال المجرمين المتهمين بجرائم القتل أو السرقة بواسطة السلاح وذلك لتقرير من يستحق منهم الإرسال إلى الفرقة الإصلاحية أو الإفراج عنهم بالضمان الشخصى وذلك عند عدم ثبوت تلك التهم فى حقهم . (٤٠)

ولم تكن هناك تفرقة بين أنواع المسجونين بالنظر إلى جرائمهم ، ولم يكن هناك إلتزام بعلاج المسجون أو إطعامه أو كسوته . ولم يستثنى من ذلك سوى إطعام المسجونين فى ليمان الإسكندرية وإطعام المعدمين فى غيره من السجون . ثم جرى الإقرار ببعض حقوق المسجونين مع تطبيق قانون الجزاء الهمايونى على النحو التالى :

١- تفريق المسجونين حسب تهم وجرائم كل منهم .
٢- تقديم جرنال أسبوعى أى تقرير أسبوعى عن حال المسجونين .
٣- المسجون الفقير الذى لا ولى له ولا قريب تكون نفقات كسوته ومشربه ومأكله من المال الميرى وفى حدود الكفاية دون إسراف .
٤- يرخص لكل من مرض مرضا شديدا من المسجونين بالإقامة فى منزله حتى يبرأ من مرضه وتحتسب مدة إقامته بمنزله من مدة عقوبة

الحبس بشرط أن تأخذ ضمانات قوية مع إجراء بحث عن حالته كل خمسة عشر يوما بواسطة مأمورى الأمور الملكية .

٥- وفيما يتعلق بعقوبة الحبس على المرأة فى جريمة القتل فقد جرى التأكيد على حبس المرأة فى الأماكن المخصصة لحبس النساء ، وحق المرأة فى النفقة والكسوة من بيت المال أثناء مدة الحبس وذلك إذا لم يكن لها ولى ولاقريب . (٤١)

ويمكننا العثور على إشارات تعود إلى سنة ١٢٦٠ هـ / ١٨٤٤م تتعلق بمشكلة إزدحام السجون ، ففى تلك السنة صدر أحد القوانين من ديوان المالية وقد تضمن النص على تنفيذ عقوبة الحبس مدى الحياة فى فيزاوغلى بينما يتم إرسال القتلة المحكوم عليهم بمدد محددة إلى الليمان . وتضمن قانون الجزاء الهمايونى النص على إرسال القتلة المحكوم عليهم بالحبس من خمس إلى خمس عشرة سنة إلى ليمان الإسكندرية أو إلى محل آخر مثله وذلك إذا وقعت جريمة القتل خارج القاهرة لأن إرسال المحكوم عليه إلى القاهرة عندئذ هو أمر غير سائغ نظرا لبعدها . (٤٢) ومع ذلك فإن منشورات نظارة الداخلية من سنة ١٨٨١م إلى سنة ١٨٨٤م تشير إلى الحالة السيئة للسجون إزدحاما وصحة ونظافة ، كما تضمنت الإشارة إلى بعض ملامح فساد الإدارة وإنتهاك المحققين للشرعية الجنائية الأمر الذى دفع الحكومة إلى أن تستعين بإدارة أجنبية للسجون . (٤٣) فقد أشارت المنشورات المذكورة إلى إزدحام السجون إلى الحد الذى كان يضيق فيه السجن بمسجونيه ، وإلى خلو بعض السجون

من مقاعد خشبية (كرويتات) و (حصر) للوقاية من الرطوبة، وحاجة أغلب السجون إلى الإصلاح والترميم . وقد وقفت لجان التفتيش على مخالفات صارخة إرتكبها مأمورو السجون ومن ذلك : عدم إنتظام دفاتر بيانات المسجونين وخلو بعض السجون من تلك الدفاتر . وقد حددت المشورات السابقة فضلاً عن الأمر العالي رقم ٣٠ لسنة ١٨٨٤ أسباب إزدحام السجون على النحو التالى :

١- قيام المحققين بحبس المدين لتحصيل حق أو دين لصالح الدائن .

٢- تأخر المحققين فى إنجاز تحقيق القضايا وإحالتها للمجالس القضائية، أو قيامهم بحبس بعض الأشخاص دون أمر قانونى أو على ذمة قضية لم يحكم فيها . وقيامهم أحيانا بحبس شخص مدة زائدة عما يلزم الحكم به أو حبسه فى جرائم لايجوز فيها الحبس إلا بعد صدور الحكم فيها .

٣- قيام نظارة الأقسام فى وجه قبلى خصوصا بحبس أشخاص مددا طويلة دون إجراء تحقيق معهم وإمتناعهم عن الرد على طلب التحقق من حبس الشخص ظلما وعدوانا .

٤- إرسال المحوم عليهم إلى سجون ضيقة فى مناطق أخرى غير تلك التى صدر فيها الحكم عليهم . (٤٤)

وقد تقرر إنشاء إدارة لسجون مصر فى سنة ١٨٨٤م ، ثم جرى إلغاء تلك الإدارة فى العام التالى وإنشاء تفتيش عام للسجون . وفى الحالتين كانت الرئاسة معقودة إلى أحد الأجانب بإعتباره الواسطة بين الحكومة وبين مأمورى السجون والمديرين والمحافظين . وتبدو أهمية النصوص المذكورة

فى التأكيد على ضمانات المتهم وحقوقه أمام تجاوزات حكام الإدارة وأعضاء الضبطيات على النحو التالى :

١- الحجز على موجودات المدين بدلا من حبسه لتحصيل الدين منه .

٢- حظر حبس أى شخص دون حكم قانونى .

٣- الإفراج عن المحبوسين بالضمان بحيث لايبقى بالسجون سوى المتهم بجناية جسيمة مثل:القتل أو السرقة أو كان قد صدر الحكم عليه بالحبس .

٤- إذا حبس المتهم مدة ثلاثة شهور دون تحقيق : فإن المحكمة المختصة بنظر الدعوى تتولى الحكم بزيادة مدة الحبس أو الإفراج عنه بالضمان أو صرف النظر عن الدعوى وذلك بطلب المتهم أو قاضى التحقيق .

٥- يلتزم نظار الأقسام فى وجه قبلى بعد حبس المتهم مدة تزيد عن عشرين يوما دون تقديمه إلى المجالس القضائية للمحاكمة .

٦- النص على عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ضد كل من قبل مسجونا بغير أمر قانونى . أما كل من حجز شخصا فى غير الأماكن التى حددتها الحكومة أو المصلحة أو إمتنع عن الإجابة على طلب التحقق من حبس أحد الأشخاص ظلما وعدوانا فإنه يعاقب بالغرامة من مائة إلى ألف قرش وتضاعف عند العود وفى المرة الثالثة يتم عزله من خدمة الميرى نهائيا ، مع إلتزامه فى جميع الأحوال بتعويض المحبوس بما لايقل عن خمسين قرشا لكل يوم حبس .(٤٥)

هـوامــش

(١) وعلى سبيل المثال : في دعوى قتل قام القاضي الحنفي بإنابة نائبه المالكي للحكم فيها " بعد تقدم الإذن الكريم من حضرة مولانا الحاج عثمان أفندى الحنفي الواضع خطه الكريم أعلاه دام علاه لنايبه في الأحكام الشرعية مولانا الحاكم المالكي الراقم خطه أعلاه لطف لله بنا وبه فيما قدره وقضاه فيما تعاطى فيه ما سيذكر على قاعدة مذهبه الشريف ".وفي وثيقة أخرى مضمونها طلب أحد حكام الإدارة تملك أرض خربة لامالك لها وبعد قيام النائب المالكي بالكشف على المكان وإستفتاء مفتي مذهبه " إتصل مولانا الشيخ العمدة زين الدين الحاكم الشرعي المالكي خليفة الحاكم الحنفي بالثغر المرقوم خطه أعلاه لطف الله بنا وبه فيما قدره وقضاه ... وحكم بموجب ذلك ومن موجبة صحة الخلو المرقوم على الوجه المسطور على قاعدة مذهبه الشريف وكما أفتى بذلك عالم مذهبه ... " ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٨٦ صفحة ٥٨ مادة ٧٩ - سجل ٧١ صفحة ٢١٦ ٢١١ مادة ٢٢٨ . وراجع أيضا:المصريون المحدثون ص ١٩٨،حيث ذكر شابرول أحد علماء الحملة الفرنسية أنه كان يجرى وضع ختم القاضي على الأحكام الصادرة من نوابه . وفي دعوى غصب حكم القاضي بمنع المدعى من معارضة المدعي عليه رغم أن المدعى قدم البينة على ملكيته للمغصوب ، وذلك لأن المدعى عليه أحضر فتوى من المفتي الحنفي بأن بينه المدعى عليه على قيامه بشراء المغصوب من المالك مقدمه على بينة المدعى بالملك ، محكمة الباب العالي سجل ٣٠٩ صفحة ١٦١ مادة ٢٩٥ . وقد تصدى كل من القاضي الحنفي ونائبه الشافعي بالحكم في دعوى سكر

وزنا وفساد وأصدر كل منهما حكمه فيها وفقا لمذهبه ، محكمة مصر القديمة : مسلسل ١٠٢ صفحة ١٩١ ، ١٩٢ مادة ٥٢٧ .

(٢) وعلى سبيل المثال فى دعوى القتل المذكورة فقد أجاب المفتى الحنفى على سؤال النائب المالكى " وبجانبه جواب مولانا الشيخ العمدة الفاضل جمال الدين يوسف إبراهيم الدربى مفتى الثغر الحنفى بقوله الحمد لله الهادى للصواب نعم حيث كان الأمر كما ذكر فيعمل بما أفتى به المفتى المالكى الموافق لمذهبه ويجوز تقليده فى ذلك لأن إختلاف الأئمة رحمة للعالمين والحالة هذه والله أعلم " ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٨٦ صفحة ٥٨ مادة ٧٩ .

(٣) وعلى سبيل المثال : فقد حكم أحد النواب المذهبيين بحد القذف وكان القذف بالتعريض " إدعى المعلم حميده بن إبراهيم أحمد القصاب على محمد بن الحاج حويج بن سالم الهوارى أنه قال له تمسينا بغيرك فقال له المدعى عليه لا أنا عرص ولا زوج قحبة ولا غارق فى الخرا وعرض له ذلك ويطالبه بما يترتب عليه بسبب ذلك سئل أجاب بأنه قال له ذلك ولم يعرض له ذلك وإنما قصد بذلك نفسه ووجه المدعى التعزيز وعلى المدعى عليه الحد "، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٢٢ صفحة ١٠٧ مادة ٢٥٧ – وأيضا سجل ٣٦ صفحة ١٤٤ مادة ٣٨٧ – سجل ٤١ صفحة ٣٢٨ مادة ٦٠١ – سجل ٧٤ صفحة ١١٥ مادة ٢٢٩ . وفى دعوى ضرب وبعد إنكار المدعى عليه " وطولب المدعى بالبيان على ذلك فأحضر حسين بن عبد الله البلشاوى الرومى وسأله الشهادة بما يعلمه فى ذلك فأدى شهادته بأن المدعى عليه كانا بالبرزخانة يشرب خمر مسكر وأن سعيد أحد المدعى عليهما ضرب المدعى وخنقه من أطواقه فاستخلصه منه أما كمال المذكور فلم

يصدر منه ضرب وأعذر إليهما في شهادته فصدقا المدعى عليهما على الشهادة وذكر سعيد أن المدعى ضربه على وجهه فمسكه من أطواقه وأقيم عليهما الحد الشرعي "، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ١ صفحة ١٢٣ مادة ٥٨٥ .

(٤) وعلى سبيل المثال : " إدعى فروانة بن عبد الله على إسحق بن إبراهيم اليهودى الديانة أنه قال له واينكت بدينك ودين الإسلام ويطالبه بما يترتب عليه في ذلك فأجاب بالإنكار وطولب المدعى بالبيان فأحضر ... فأديا شهادتهما في وجه المدعي عليه طبق الدعوى وأعذر إليه في شهادتهما فلم يبد دافعا ولا مطعناً فعند ذلك عززه الحاكم المشار إليه التعزيز الشرعى اللايق بحاله "،وفي دعوى سرقة " إدعى سعيد بن عبد الله الأسود شعبان على منصور الصباغ أنه كان في منزله سكنه وفي منزل سكن المذكور قادوس من داخله تسعة عشر دينارا ذهبا جديدا وأن المدعى عليه المذكور أخذ التسعة عشر دينارا المذكورة ويطالبه مما يترتب عليه بسبب ذلك قيل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالإنكار وكلف المدعى البيان على ذلك وأمهل المده الشرعية ولم يحصل منه ولم يثبت على محمد المدعى عليه المذكور شيء مما إدعى وانفصل المجلس على ذلك " ، محكمة الإسكندرية الشرعية سجل ٣ صفحة ٣٣ ماده ٩٢ - سجل ١٤ صفحة ١٨٥ مادة ٦٢٨ . وفي دعوى سب " إدعى أحمد طاهر الثابت وكالته الشرعية عن محمد حسن على لدى الحاكم الشرعي حسبما وكله المجلس على محمد بن على أنه قال للموكل أنت يهودى يا أجرب كلب والله لا أعرف لك أب وطالبه بما يوجبه الشرع الشريف فاجاب بالإنكار فالتمس يمينه على ذلك وحلف للشرع الشريف " ، محكمة الباب العالى : سجل ١٩ صفحة ٢٥ مادة ٢٦ ، وأيضا

سجل ١٩ صفحة ١٨٢ مادة ٩٢٧ - سجل ٢٩ صفحة ٥٩ مادة ٣٥٦ - سجل ٢٩ صفحة ٤٦٩ مادة ٢٤٨٥ سجل ١١٧ صفحة ٤٣ مادة ١٨٩ - سجل ٣٦٩ صفحة ٢٦٣ مادة ٤٩٥ . وأيضا : " إدعى الرايس عبد الحميد بن الحاج عبد الله على غريمه الرايس فتيح بن سيف الدين وأخيه الرايس فرهاد والشريف على بن الشريف .. بأن المدعى عليهم تعدوا على المدعى وضربوه بأيديهم .. فأجابوا بالإنكار وكلفوه إثبات دعواه فخرج ليحضر من يشهد له بذلك ثم عاد ورفع عنهم الطلب " ، محكمة بولاق : سجل ٤١ صفحة ٧٨ مادة ١٦٧ ، وأيضا إنتهت الدعوى لعجز المدعى عن إثبات دعوى الغصب بالبينة ، محكمة البرمشية : مسلسل ٧٠٨ صفحة ٣٦ ماده ١٥٢

(٥) وعلى سبيل المثال:فقد جرى تسبيب حكم المنع من المعارضه فى دعوى غصب أموال لأن المدعى أحضر بينة لم تقبل شرعا حيث لم تقبل بالتعديل كما أنه لم يلتمس يمين المدعى عليه ، سجل ٢٥٩ صفحة ٢١٣ مادة ٢٦٤. وفى دعوى سلب فقد عجز المدعى عن إثبات دعواه بالبينة ، ثم حضر جمع من الثقاة والأعيان وأخبروا القاضى باستقامة المدعى عليه خلقا ودينا وبذلك " منع مولانا الحاكم المشار إليه المدعى المذكور من معارضة المدعى عليهما بسبب ذلك منعا شرعياً ...... "سجل ٥٤ صفحة ٣٤٤ مادة ١٤٩٧. وفى دعوى غصب بعض الأموال من دار المدعى جرى تسبيب حكم المنع من المعارضة لأن المدعى لم يأتى بالبينة رغم إمهاله مدة سبعة أيام لإحضارها ، سجل ٢٨٣ صفحة ٣٠٣ مادة ٤٤٦ . وفى دعوى موضعها قيام المدعى عليه بالشكوى ضد المدعى أمام حاكم سياسة وترتب عليه تغريم المدعى بعض الأموال ، فقد أصدر القاضى حكمه بالمنع من

المعارضة حيث لايمكن إلزام المدعى عليه بذلك المبلغ للمدعى " لأن التغريم كان بواسطة حاكم سياسة "سجل ٣٠١ صفحة ١٤٣ ماده ٢٧١ . راجع أيضا : د. نور فرحات : التاريخ الإجتماعى للقانون ، ص ٤٨٣ وعلى سبيل المثال : فقد أثبتت المدعية حريتها بالبينة " وعرف المدعى عليه أنه حيث ثبت لديه حرية سندس المدعوة زينب المدعية بشهادة البينة فاللازم عليه رفع يده عن المدعية المذكورة وتخلية سبيلها "محكمة الصالحية النجمية : مسلسل ٥٢١ صفحة ٧٨ مادة ٢٠٧ ، وأيضا : مسلسل ٥٢١ صفحة ٢٦٣ ماده ٥٣٤ . وفى دعوى خيانه أمانة وقد عجزت المدعية عن البينة " وعرف الحرمة عايشة المدعية المذكورة أنه حيث كان الأمر كذلك ولم يكن لها بينة تشهد لها واستحلفتها على ذلك وحلفا فهى ممنوعة من المعارضة لهما بسبب ذلك "محكمة بابى السعادة والخرق : مسلسل ٤١٥ صفحة ١٥٧ مادة ٣٥٨ ، وأيضا محكمة مصر القديمة : مسلسل ٩٣ صفحة ٢٥ مادة ١٥٤ .

(٦) وعلى سبيل المثال : فقد أصدر القاضى حكمه بمنع المدعى من معارضة المدعى عليه فى دعوى غصب أرض زراعية وكان المدعى عليه قد وضع يده عليها من عشرين سنة وقد تضمنت الوثيقة تسبيب الحكم " لأن الدعوى فى الأطيان لا تسمع بعد عشر سنوات ".وأحياناً كان تسبيب حكم المنع من المعارضة يعتمد على طول مدة وضع اليد بما يزيد عن عشر سنوات إضافية إلى أن واضع اليد قد جرى تمكينه من الأرض بواسطة أحد الملتزمين ، محكمة الباب العالى : سجل ٢٧٥ صفحات ٢٤٦،١٦٤،١٥ ومواد ٦٤٦،٢٧٣،٢٤.وتسبيب الحكم معناه بيان الأسباب التى بنى عليها

الحكم كتعليل البراءة أو الإدانة ، راجع : د. رمسيس بهنام : الإجراءات الجنائيه ص ٧١١.

(٧) د. نور فرحات : التاريخ الإجتماعى للقانون ، ص ٤٩٦ - ٤٩٨ . وعلى سبيل المثال فقد أصدر القاضى حكمه بمنع المدعى من معارضة المدعى عليه فى دعوى غصب أموال من ثياب المدعى أثناء إغتساله بأحد الحمامات ، وأيضا فى دعوى جرح أفضى إلى موت ، ففى الدعويين عجز المدعى عن الإثبات بالبينة كما أنه إلتمس يمين للمدعى عليه ، محكمة الباب العالى ، سجل ٢٨٣ صفحة ٤٧ مادة ٥٩ - سجل ٣٢٣ صفحة ٢١ مادة ٤٦ . وفى دعوى سرقة فإن المدعى ذكر " بأن ليس من بينة تشهد له بذلك ولم يرض بحلفهم (أى تحليف المدعى عليهم) ولا على شئ من ذلك وبمقتضى الشرح المبين أعلاه عرف مولانا الحاكم المشار إليه أعلاه المدعى المذكور ..... فهو ممنوع من معارضة المدعى عليهم " ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٤١ صفحة ٨٥ مادة ١٤٦ - سجل ٧ صفحة ٦ مادة ١٦ - سجل ٤١ صفحة ١٢٠ مادة ١٩٧ . وفى أحوال إنتهاء الدعوى بالصلح فإن المدعى كان غالبا ما يشهد على نفسه أو يتصادق مع المدعى عليه على إسقاط حقه فى الإدعاء مجددا على المدعى عليه عن نفس الواقعة ، وعلى سبيل المثال : فى دعوى جرح وبعد الصلح بين طرفيها " أقر حسن المذكور (المدعى) أنه لايستحق على حمزة المذكور بسبب ما إدعاه حقا مطلقا ولا دعوى ولا طلبا ولا ذهب ولا فضة ولا جرحا ولا قودا ولا شكوى ولا تظلما ولا إستغاثة من أبواب الحكام ولا غيرها ... "،محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ١ صفحة ٢٠٣ مادة ٩٠١. وأيضا فى دعوى وضع يد على حجرة بمنزل المدعى " فطلب من المدعى

البيان على ذلك فذكر أن عنده بينه شرعية متعذر حضورها ولم يختر تحليف المدعى عليه على ذلك ومنع المدعى المرقوم من معارضة المدعى عليه المرقوم بسبب ذلك منعا شرعيا "محكمة بولاق : سجل ٤١ صفحة ١٣ مادة ٣٢ .

(٨) الفتاوى الرملية : جـ ٢ ص ٢ - ٦ ، ٨ . د. نور فرحات : التاريخ الإجتماعي للقانون ، ص ٣٧٢ - ٣٧٣ . وعلى سبيل المثال : في دعوى غصب " أربعة عشر ماعونا مملوءة بالزيت الطيب المغربي كانت موضوعة بحاصل كاين بالجزيرة الخضراء بثغر إسكندرية " وكان المدعى قد حصل على حكم سابق من القاضي السكندرى بإلزام المدعى عليه برد المغصوب " وإنه إدعى على وكيله المعلم رفاييل بن بشاى اليهودى بذلك في خامس عشر شهر رجب المذكور بثغر إسكندرية وألزمه بذلك من قبل مولانا مصطفى أيوب بالثغر المذكور وكتب له حجة بذلك " ثم أحضر المدعى شهودا على حصول الصلح بينه وبين المدعى عليه على ثلاثمائة وثلاثة وعشرين قرشا ، وأصدر القاضي حكمه بإلزام المدعى عليه بالمبلغ المذكور، محكمة الباب العالى : سجل ١١١ صفحة ٣٦ مادة ١٣٥ .

(٩) وعلى سبيل المثال : فكثيرا ما كان يطول النزاع دون إثبات وبعد ذلك يطلب أحد أطراف الدعوى من القاضي " فعل مايقتضيه الشرع الشريف في ذلك " كما في دعوى موضوعها ضرب المدعية وولدها القاصر وقد عجزت عن البينة رغم إمهالها لذلك فأصدر القاضي حكمه بمنعها من معارضة المدعى عليه ، محكمة الباب العالى : سجل ١١٧ صفحة ٤٥ مادة ١٩٧ . وفي دعوى سرقة عجز المدعى عن إحضار البينة " فأمهل ومضت مدة المهلة المذكورة وزاد عليها وحضر ولم يحضر من يشهد له

بدعواه ".وفى أحوال أخرى عجز المدعى عن إحضار البينة رغم أنه يستدل من ظروف الدعوى أن الواقعة حدثت بمعاينة عدد كبير من الأهالى مثل واقعة جرح حدثت فى سوق الثغر ، وواقعة إزالة بكارة إحدى القاصرات حدثت أمام أحد الأفران الذى " يزوره عدد كبير من الرجال لخبز الخبز فى الفرن "محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٤١ صفحة ٨٥ مادة ١٤٦ - سجل ٤١ صفحة ٢٧٨ مادة ٤٨٧ - سجل ٤١ صفحة ١٢٠ مادة ١٩٧ - سجل ٥٩ صفحة ١٢٠ مادة ٣٨٩- سجل ٨٨ صفحة ٣٤٨ مادة ٤٣٦ . وكثيرا ما كان المدعى يذكر أن له بينة ويخرج لإحضارها ثم يعود بلا شاهد واحد ، وعلى سبيل المثال : فى دعوى ضرب " وخرج ليحضر بينة شرعية تشهد له بذلك ثم عاد ولم يأت ببينة شرعية وإلتمس يمينه على ذلك فحلف "محكمة بولاق : سجل ٢٥ صفحة ٣٤٦ مادة ١٤٥٠ .

(١٠) المادة ٢ فصل ١ من قانون الجزاء الهمايونى . المادة ٦ من تعليمات حكام الشرع بقانون الجزاء الهمايونى

(١١) المادتان ٢ ، ١٣ فصل ١ من قانون الجزاء الهمايونى . المادة ١٢ فصل ٣ من قانون الجزاء الهمايونى . المادة ١٥ من تعليمات وظائف متفرعة عن المجالس بقانون الجزاء الهمايونى

(١٢) وعلى سبيل المثال : تضمنت المادة ٤٢ من قانون المنتخبات النص على " إذا كان أحد الفلاحين أو مشايخ القرى يقدم عرضا للأعتاب السنية فى دعوى له ويصدر عليه الأمر العالى بتحقيق دعواه ومن بعد تحقيقها يظهر بأنه غير محق ويعطى له الجواب بأنه لاحق له ثم من بعد أيام يعود للأعتاب العلية ويقدم عرضا آخر فى تلك الدعوى بعينها وإن كان قد عطل

أشغال الميرى وعطل دفع المال المطلوب به بسبب مرور الوقت لايمنع من تقديم العرضحالات لهذه الأوجه لأن أعتاب جناب الخديوى هى ملجأ الفقراء وملاذ الضعفاء " .

(١٣) المواد ٢٢ ، ٤٢ ، ٧٣ ، ١٠٦ من قانون المنتخبات . وعلى سبيل المثال : تضمنت المادة ٢٢ من قانون المنتخبات النص على " إذا توجه شيخ حصة أو فلاح إلى القاضى لفصل دعوى ورأى أن القاضى عدل عن الحق وسلك خلافه أو أخذ دراهم من الأهالى زيادة عن الرسم المقرر فإن كان نائبا ترفع الدعوى إلى قاضى البندر وإن كان هو القاضى صاحب المنصب فترفع الدعوى إلى كبار العلماء بتلك الجهة لينظروا فيها ويضبط الحكم الأول وحكم العلماء فى صحيفة وتعرض على الديوان الخديوى ليعرضها مأموره على علماء المحروسة حتى ينظروا فى الحكمين ويطلب منهم جواب الحكم فى ذلك " .

(١٤) د. زكى عبد المتعال : تاريخ النظم ، ص ٣٢٣ - ٣٣٠
على بدوى : الأحكام العامة فى القانون الجنائى ، ص ٦ - ١٩
عبد الرحمن الرافعى : تاريخ الحركة القومية ، ص ٢٧ - ٥٤
عبد الرحمن الرافعى : عصر إسماعيل ، جـ ٢ ص ٢٥٧ - ٢٦١ ، ٢٧٧ - ٢٥٩ ، ٣٠٤ - ٣٠٦

(١٥) أحمد شلبى بن عبد الغنى : أوضح الإشارات ، ص ٣٨٠ - ٣٨١ . وعلى سبيل المثال : " إدعى النورى على الدلال من أنفار قلعة الركن بن المرحوم محمد الشهير بالزيات على كل من حسن من عزبان ومنصور من مستحفظان الحاضرين بالمجلس أن المدعى عليهما المذكورين أعلاه فى ليلة

تاريخه قبل صلاة العشا الأخيرة حضرا لمنزل المدعى المرقوم وعليهما آثار من التراب وهما مسلحين بلامة السلاح قاصدين بذلك أذية المدعى المرقوم أعلاه وطلباه للنزول لهما الى خارج داره ليوقعان الضرر فامتنع عن النزول لهما فصارا يهدداه ويوعداه بالضرر وطالبهما بالتعدى وبما يترتب عليهما فى ذلك وسأل جوابهما عن ذلك وسيلا عن ذل فأجابا بالإنكار لذلك وأن يثبت ما يدعيه فى ذلك وكلف المدعى ثبوت دعواه فخرج وعاد وأحضر كلا من ... وأقام كل منهم شهادته بوجه المدعى عليهما ... شهادة شرعية بمقتضاها سلما لجاويشهما تحت فعل ما يقتضيه الشرع من حدود وغيره .." ، محكمة الاسكندرية الشرعية : سجل ٦٥- صفحه ٢٧ مادة ٦٣ سجل ٦٠ صفحة ٢٩٨ مادة ٥١٢ - سجل ٥٨ صفحة ٧٥ ، ٧٦ مادة ١٣٥ .

(١٦) أحمد شلبى بن عبد الغنى : أوضح الإشارات ، ص ١٠٥ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٦، ١٤٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٨ ، ٢٦٧ ، ٢٨٦ ، ٣٣٧ - ٣٣٨ - ٣٧٨ ، ٤٢٥- ٤٢٨ ، ٤٦٩ ، ٥٩٢- ٥٩٣ . كما سبق فقد كانت القوانين المحلية تصدر من الباشا والى مصر بعد إستشارة الديوان حيث عرفت بالبيورلدات ثم بالفرمانات منذ القرن الثامن عشر ، وأغلب تلك الفرمانات كانت جنائية . ومنذ أواخر القرن السادس عشر كانت قرارات الوالى تعبيراً عن إرادة ونفوذ الجنود والمماليك . وقد حكم مصر بعض الولاة ذوى النشاط القانونى مثل إبراهيم باشا ٩٣١هـ / ١٥٢٥م ، ومسيح باشا ٩٨٢-٩٨٨هـ / ١٥٧٥/١٥٨٠م . وأحمد باشا الوزير ١٠٢٤ - ١٠٢٧هـ / ١٦١٥-١٦١٩م ، ومقصود باشا ١٠٥٢-١٠٥٣هـ / ١٦٤٢- ١٦٤٣م . وطبقاً للمادتين (٣٧ ، ٤٩) من قانون نامه مصر فإن سلطة الوالى الباشا

التشريعيه كانت مقيدة فيما يتعلق بالمسائل الماليةّ وبالتحديد ما يخص الأموال السلطانيةّ ، وكان عليه مراجعة الأستانةّ فى تلك المسائل إلا فى أحوال الضرورة ، راجع : د نور فرحات : التاريخ الإجتماعى للقانون ، ص ١٧٥ - ١٨٣ ، ٥٠٣ - ٥١١ . د. ليلى عبد اللطيف : الإدارة فى مصر العصر العثمانى ص ٦١ - ١٧٢ . د. إلهام محمد على : مصر فى كتابات الرحالة الفرنسيين جـ ٢ص ٩٧-١٥٤ . وذكر أحمد شلبى بن عبد الغنى قيام الجنود بقتل أحد اليهود بعد تشهيره ثم قام الأهالى بجمع الحطب وأحرقوه ، وذلك لقيام اليهودى بقتل خادم أبيه وكان الخادم مسلماً وذلك فى سنة ١١٣٩هـ / ١٧٢٢م ، ص ٣٣٧-٣٣٨ .

(١٧) أحمد شلبى بن عبد الغنى : أوضح الإشارات ، ص ١٣٢ ، ١٤٣ ، ١٥٥ ، ١٧٤ ١٧٥ ، ١٩٣ ، ٢٠٤ ، ٢٨٦ ، ٥٩٢ - ٥٩٣ ، ٦١٢ .
الرميلة أو قراميدان هو الميدان الممتد أسفل سور القلعة ، ومكانه الحالى منطقة المنشيه وميدان صلاح الدين أسفل القلعةّ بقسم الخليفة ، راجع د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم : تحقيق كتاب أوضح الإشارات، ص ١٣٢.

(١٨) أحمد شلبى بن عبد الغنى : أوضح الإشارات ، ص ٥٩٢-٥٩٣ . د. نور فرحات:التاريخ الإجتماعى للقانون ، ص ١٥٨ - ١٧٠ . وعلى سبيل المثال : فى عهد محمد باشا ١٠١٦-١٠٢٠هـ / ١٦٠٧-١٦١١م نزل الوالى المذكور إلى الرميلة لتنفيذ عقوبة القتل فى بعض عصاةّ الإسباهية . وفى عهد عثمان باشا ١١٤٦-١١٤٩هـ / ١٧٣٣-١٧٣٧م نفذت عقوبة القتل فى أحد مدعى النبوةّ بحوش الديوان العالى ، ثم تم جر جثته للرميلةّ لتظل بها مدة ثلاثة أيام إلى أن أكلتها الكلاب ، راجع : أحمد شلبى بن عبد الغنى : أوضح الإشارات ص ١٣٢ ، ٥٩٢ - ٥٩٣ .

(١٩) المواد ٢٨،١٢،٢ من قانون نامه مصر . أحمد شلبى بن عبد الغنى : أوضح الإشارات ، ص ١٣٥- ١٥٧ ، ١٦٣ ، ١٧٣ ، ١٨٨ ، ٥٩٣ ، وأيضا ص ٣٥٥.وذكر أحمد شلبى بن عبد الغنى : أنه جرى تنفيذ عقوبة القتل فى أحد الاشخاص لإدعاء النبوة بواسطة رمى العنق فى عهد الوالى عثمان باشا ١١٤٦-١١٤٩هـ / ١٧٣٣-١٧٣٧م ، كما تم تنفيذ عقوبة القتل فى غازى باشا والى مصر ١٠٦٧-١٠٧٠هـ / ١٦٥٧-١٦٦٠م بناء على أمر السلطان العثمانى بواسطة الخنق ، وفى عهد عمر باشا ١٠٧٤-١٠٧٧هـ /١٦٦٤-١٦٦٧م جرى رمى عنق أحد ضباط مستحفظان أثناء عصيان طائفة من هذا الوجاق ، راجع ص ٥٩٢ - ٥٩٣ ١٥٧ ، ١٦٣ . وطبقاً لقانون نامه مصر فقد رصدت عقوبة الشنق ضد كل من إحتفظ ببندقيه بعد التنبيه بالحظر (المادة ٢) ، وعقوبه حز الرأس ضد العربان لعصيانهم أو عدوانهم على الأموال والبلاد (المادة ١٢) ، فضلا عن القتل شر قتلة ضد كل من تعامل خلافاً لقيمة عمله الذهبى الأشرفى (المادة ٢٨) ، و عقوبة الصلب ضد مختلسى المال السلطانى أو الفلاحين الممتنعين عن سداد الخراج (المادتان ٣١,٢٠) .

(٢٠) وعلى سبيل المثال : فى جريمة أمانة وبعد قيام المدعى بإثبات دعواه بالبينة " وأقيمت عليه البينة بذلك فهو ملتزم للمدعى المرقوم بالإحدى وثمانين جلد المذكورة وقضا عليه بذلك وأشهد على نفسه المدعى المرقوم إشهاداً شرعياً أنه وكل وأناب مناب نفسه فى إستخلاص المبلغ المرقوم من المدعى عليه المذكور فخر الأشراف سيدى محمد تابع فخر الكرام الأمير عثمان كتخدا طائفة مستحفظان قلعة مصر المذكورة ثبوت عنه فى إستخلاص ذلك "وفى دعوى سرقة ورغم إقرار السارق بذلك وتعهده برد الأشياء إلى صاحبتها

بعد أن شكته إلى جوالى الثغر ولكنه لم يرد شيئاً لها ، وقد لجأت المرأة إلى القاضى الشرعى بدعواها للحصول منه على حكم بإلزام المدعى بالرد ، وأحضرت شاهدين " فأحضرت .. وسألته الشهادة بما يعلمه فى ذلك فأدى شهادته على إقرار المدعى عليه بأنه طولب بالاشياء للمدعية فاستمهل ثلاثة أيام ومضت الثلاثة أيام ولم يحضر شيئاً فاستمهل ثلاثة أيام وعند ذلك شهد إسماعيل بن موسى بن محمد الصياد وألزمه مولانا أفندى بإحضار ما بقى لها من الأشياء المذكورة "وهكذا رغم تعنت المدعى عليه فلم يحكم عليه بالحبس كما جرى أحياناً فى دعاوى مماثلة كما سنرى ، وقد تكرر ذلك فى دعوى سرقة أخرى ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٧١ صفحة ٣٨٤ و ٣٨٥ مادة ٣٨٢ – سجل ١ صفحة ١٢٣ مادة ٥٨٦ – سجل ٣ صفحة ١٨ مادة ٥١ ، وأيضاً سجل ١ ماده بتاريخ ٩٥٨هـ .

(٢١) المصريون المحدثون ، ص ٢٨ . وعلى سبيل المثال : فقد إدعت إمرأة ذمية على أحد الاشخاص من طائفة الجراكسة بأن جرح زوجها بسكين ثم ترتب على ذلك وفاته وقد تدخل بعض حكام الإدارة فى الدعوى مثل تابع جوالى الثغر والسوباشى ورغم ذلك فإن المدعى عليه ظل هارباً وقد إنتهى الأمر بكتابة حجة شرعية بنتيجة الكشف على المجنى عليه ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٥٨ صفحة ٤ مادة ١٠ .

(٢٢) المادة ١٣ من قانون نامه مصر . أحمد شلبى بن عبد الغنى : أوضح الإشارات ، ص ١١٥-١١٦ ، ١٢٢ ، ١٣٤ – ١٣٥ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٧٣-٢٢١ ، ٤٨٩ ، ٦١٣ ، ٦٢٥ وأيضاً ص ١٨٨. وفضلا عن ذلك فقد تضمنت المادة ١٣ من قانون نامه مصر تحذير الكشاف من القيام بمصادرة أموال الفلاح القتيل إلى بيت المال عند وجود ورثة له . كما تضمن نفس

القانون النص على جرائم الكشاف ومشايخ العربان المتعلقه بقتل أحد الفلاحين أو سلب أمواله دون حق شرعى (المادتان ١٣ و ١٩) . وعلى سبيل المثال : ذكر أحمد شلبى بن عبد الغنى أن أحمد باشا والى مصر ١٠٢٤-١٠٢٧هـ / ١٦١٥- ١٦١٩ م أمر بقتل أحد الأشخاص لإتهامه بالمشروع فى قتله وكان قد سقط حجر من هذا الشخص على تاج الوالى الباشا أثناء مروره وقد شهد جيرانه بأن الحجر قد سقط منه دون قصد . وفى سوق السلاح وأثناء قيام أحد الأشخاص بإختبار (طبنجة) إنطلقت منها رصاصة وجاءت أمام جواد أحد أمراء المماليك فعوقب الشخص بخمسمائة جلدة ثم النفى . كما قام الجنود بقتل أحد أعوان الوالى الباشا ظناً منهم أنه شجع الوالى على فرض ضرائب يمكنها أن تمس بمصالح الجنود . كما أمر حسين باشا والى مصر ١٠٨٤ - ١٠٨٦ هـ / ١٦٧٤ - ١٦٧٥م بقتل أحد الضباط بسبب رفضه تولى منصب سردار المتفرقة ، راجع ص ١٣٤-١٣٥ ، ١٧٣، ١٧٤ ، ٦٢٥ .

(٢٣) وعلى سبيل المثال :" لدى الحنفى حضر الزينى مصطفى الصوباش بمصر القديمه وذكر لمولانا أن جماعة من الرجال الأجانب والنساء الأجنبيات بمكان بمصر القديمة بخط القصاصين يعرف بسكن امرأة تدعى سكر والنساء مسفرات الوجوه على الرجال وسأل مولانا الحاكم المشار إليه أعلاه أن يوجه معه من ينيبه من جماعة المحكمة لمشاهدتهم على الحالة التى هم عليها والإذن لهم فى القبض عليهم وإحضارهم إلى مجلس الشرع الشريف وفعل ما يقتضيه الشرع الشريف فأجابه مولانه الحاكم المشار إليه إلى ذلك ووجه معه من سيثبت إسمه فيه فتوجهوا صحبة الصوباشى إلى حيث المكان المذكور وطلعوا إليه بحضور جمع من الجيران فوجدوا بطبقه على

الطريق سكر المذكورة وإمرأه عجوز تدعى خضر وتعرف بأم سلامة وسلامة ولد خضر المذكورة والشيخ محمد المدعو ياسر وهم يجتمعون بالطبقة المذكورة ويغنى لهم الشيخ محمد المذكور والمراتان مسفرات الوجه فقبضوا عليهم ما عدا سلامة المذكور فإنه إنفلت منهم وفر هارباً من المكان المذكور فأحضروا المراتين والشيخ محمد المذكور بين يدى مولانا الحاكم المشار اليه أعلاه .. فأجاب الشيخ محمد المذكور أنه كان مارا فى الطريق فدعوه فطلع اليهم فقالوا له إجلس فغنى لنا وطبل على كابورك فجلس عندهم وفعل لهم ذلك وأجابت المراتان بالإنكار فشهد عليهم ... بأنهم شاهدوا المكان المذكور على الصفه المذكوره أعلاه شهادة شرعية مقبوله فعند ذلك عزر الشيخ محمد المذكور والمرأة العجوز المدعوة خضر التعزير الشرعى بالمجلس وأخر التعزير على سكر المذكورة لدعواها الحمل " ، محكمة مصر القديمة:مسلسل ٩٣ صفحة ٣٨٥ مادة ٢٠٤٣ .

(٢٤) تقريرا هود جستون وبورنج ، ص٦٢٧-٦٢٨ ، ٦٣٠-٦٣٣ . د. طاهر عبد الحكيم : الشخصيه الوطنية المصرية ، ص ١١٧ - ١٢١ . المادة ١١٨ من قانون المنتخبات . د. محمد فؤاد شكرى وآخرون : بناء دولة مصر محمد على ، ص ١٩٧ . كما تضمنت المادة ١٦٨ من قانون المنتخبات النص على عقوبة الإعدام ضد مرتكبى السرقه عند إرتكابها بواسطة شخصين فأكثر باستعمال السلاح فى الليل فى محل مسكون أو قابل للسكنى . وإذا لم يكن للقتيل ولى معروف فى دار الإسلام فإن ولى الأمر يكون هو ولى الدم بإعتباره ولى من لا ولى له ، وذلك على أساس أن المولود فى دار الإسلام يكون له أقارب عادة لكنهم غير معروفين وأن الجهل بهم لايسوغ طلب القصاص لإحتمال عفو الولى غير المعروف ،

وفى هذا شبهة لايسوغ معها طلب القصاص . راجع : محمد أبو زهرة : العقوبة ، ص ٥٠٥ - ٥٠٧ . عبد القادر عودة : التشريع الجنائى الإسلامى، ص ١٤٢ .

(٢٥) الماده ٧٤ من قانون المنتخبات

المادتان ٢ و ٣ فصل ١ من قانون الجزاء الهمايونى

د. طاهر عبد الحكيم : الشخصية الوطنيه المصرية/ص ١١٧ - ١٢١

د. ناصر الأنصارى : تاريخ أنظمة الشرطة فى مصر، ٩٦-٩٧

د. حلمى أحمد شلبى : الموظفون فى مصر فى عصر محمد على ، ص ٥١-٥٢

د. السيد العربى : الشريعة والقانون . دراسة فى تطور النظم القانونية فى مصر الحديثة/ص ٢٣١-٢٣٣

(٢٦) المواد ١٢٦-١٢٧ ، ١٣٤-١٣٦ من قانون المنتخبات

محمد البابلى بك : الإجرام فى مصر ، ص ١٠-١٣ ، ٤٧٣ - ٥٠٤

أحمد صفوت بك : القانون الجنائى ، ٣٧-٤٥

د. عمر ممدوح مصطفى : أصول تاريخ القانون ، ص ٤٤٣-٤٤٨

(٢٧) وكان يتم تشهير المحكوم عليه بإحدى العقوبات المذكورة بورقة تعلق فى عنقه عليها إسمه ولقبه وصناعته وجريمته والعقوبة التى ستطبق عليه ويجرى ذلك فى محل الحكم وعلى الناس ، كما يدق على كتفه الأيمن بالإبر (حرف لام) وتعلق صورة الحكم فى محل سكنه (المواد ١٢٤-١٢٥ ، ١٣٠ من قانون المنتخبات).وأجاز بعض الفقهاء التشهير كعقوبة تكميلية مثل: تعليق اليد المقطوعة فى عنق السارق ، كما جاز تعزير المدين الموسر عند

مماطلته فى أداء الدين ، وأجاز الأحناف الحبس فى الديون وغيرها من الحقوق الشرعية الثابتة بالإقرار أو البينة أو تلك التى إلتزمها المدعى عليه فى أحد العقود ، راجع : د . محمد سليم العوا : فى أصول النظام الجنائى الإسلامى ، ص ٢٦٦ ، ٢٧٣-٢٧٤ . إبن نجيم : الأشباه والنظائر ، ص ٢٢٨ ، ٢٣٨ . الطرسوسى : الفتاوى الطرسوسية ، ص ٣١٦ - ٣٥٠ .

(٢٨) المادتان ١٥ ، ١٩ فصل ٣ من قانون الجزاء الهمايونى

(٢٩) المواد ٥ فصل ٢ ، ١٥ فصل ٣ ، ١١ فصل ٤ من قانون الجزاء الهمايونى

(٣٠) المادتان ٧ و ٨ فصل ١ من قانون الجزاء الهمايونى . المواد ٧ و ١٧ و ١٨ من تعليمات مأمورى الملكية والضبطية بقانون الجزاء الهمايونى . المواد ١ فصل ٢ ، ١٥ ، ١٩ فصل ٣ من قانون الجزاء الهمايونى . فضلا عن المادة ٧٤ من قانون المنتخبات التى نصت على وجوب عرض الأحكام الصادرة على مستخدمى الإدارة على جناب والى أو خديوى مصر قبل تنفيذها .

(٣١) فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضا ، مجلد ٣ ص ٧٢ - ٧٤ . المادتان ٢ ، ٣ من تعليمات مأمورى الملكية والضبطية بقانون الجزاء الهمايونى . د. زكى عبد المتعال : تاريخ النظم ، ص ٣٢٣ - ٣٣٠

(٣٢) أحمد شلبى بن عبد الغنى : أوضح الإشارات ص ١٨٣ - ١٨٤ ، ١٨٧ - ١٨٨ ١٩٤ ، ٢٠٠ ، ٢٢١ ، ٢٦٨ ، ٤١٩ ، ٥٩٢-٥٩٣ . وعلى سبيل المثال : ذكر أحمد شلبى بن عبد الغنى أنه جرى حبس أحد مدعى النبوة بالعرقانة أثناء التحقيق معه فى عهد الوالى عثمان باشا ١١٤٦-١١٤٩هـ /

١٧٣٣ - ١٧٣٧م ، كما حبس بعض أمراء الحج فى العرقانة بسبب العجز فى الأموال التى كان عليهم ردها إلى الخزنة السلطانيةً فى عهد على باشا ١١٠٣-١١٠٧هـ / ١٦٩٢-١٦٩٥م ،وأيضا فى عهد عابدين باشا ١١٢٦- ١١٢٩هـ / ١٧١٤-١٧١٧م ، كما جرى حبس بعض ضباط مستحفظان فى العرقانةً لإعتراضهم على قيام الوالى الباشا بإبطال بعض الضرائب وذلك فى عهد على باشا ١١٠٣- ١١٠٧هـ / ١٦٩٢-١٦٩٥ م راجع : ص ٥٩٢ - ٥٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٦٨ ، ١٨٧ - ١٨٨.

(٣٣) وعلى سبيل المثال : فقد جرى حبس الباشا والى مصر حسين باشا بعد عزله فى سنة ١٠٤٧هـ / ١٦٣٧م وذلك بقصر يوسف صلاح الدين ، وتكرر ذلك بخصوص والى مصر غاز باشا فى سنة ١٠٧٠هـ / ١٦٦٠م. وأحيانا كان يتم حبس الوالى الباشا فى بيته إلى حين قيامه بدفع ما عليه من أموال للخزانةً السلطانيةً كما حدث عند عزل على باشا الذى تولى حكم مصر من ١١٣٨هـ ١٧٢٥-١٧٢٦م ، راجع : أحمد شلبى بن عبد الغنى : ص ١٤٦ ، ١٥٧ ، ٤٩٣.وقد قام الباب العالى بتحميل الباشوات ولاة مصر مبالغ من المال هى الفرق بين ما كان تحصل عليه إرساليةً الخزانة السلطانيةً من مصر عن طريق ديوان الروزنامةً وبين متحصلات ضريبة الحلوان ، راجع : د. نور فرحات : التاريخ الإجتماعى للقانون ، ص ٢٢٠.

(٣٤) أحمد شلبى بن عبد الغنى : أوضح الإشارت ، ص ٢١٢ ، ١٩٢ . المادتان ٣ ، ٣٢ من قانون نامه مصر . وكانت القلعةً مقر الباشا والى مصر ، ونيط بالإنكشاريةً مهمة حراستها ، كما نيط بجنود عزبان مهمة تأمين مداخل القلعةً فضلا عن حماية بعض القلاع وقلاع الحدود النائيةً للدفاع عن الوادى وكان يتم معاقبة أى جندى من مستحفظان إذا قام بالبيات خارج القلعةً ،

راجع : د. عبد الكريم رافق : بلاد الشام ومصر من الفتح العثمانى ، ص ١٤٥-١٤٦ . وعلى سبيل المثال : وكما سبق فى أكثر من موضع ففى دعاوى ضرب وسكر وسب جرى إقامتها على أحد عزبان أو مستحفظان فقد قام سردار أو جاويش عزبان أو مستحفظان باستلام المدعى عليه لحبسه عنده وتعزيره أو لحبسه عنده إلى حين افاقته من السكر ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٧٤ صفحة ٧ مادة ٨ - سجل ٥٨ صفحة ٧٦،٧٥ مادة ١٣٥ - سجل ٦٠ صفحة ٢٩٨ مادة ٥١٢ - سجل ٦٥ صفحة ٢٧ مادة ٦٣ .

(٣٥) وعلى سبيل المثال : " إدعى التاجر المكرم النصرى على بن المرحوم زين الدين خليفه على أبو الفرج بن برسوم بن فضل الله النصرانى أنه يستحق بذمته مبلغا قدره من الذهب الأكرونى ثلاثون دينارا .. وسأل سؤاله عن ذلك فأجاب بالإعتراف وإدعى أنه أنظر فى ذلك إلى آخر الشهر تاريخه ولم يصدق المدعى على ذلك وطولب المدعى عليه بالبيان على ذلك فذكر أنه لا بينة له فقيل ليس لك عليه إلا اليمين فأبى أن يحلفه وصدقه على ذلك وألزم بدفع ذلك وإعتقل عليه بسجن الشرع الشريف " ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ١ صفحة ١٥ مادة ٧٢ . كما أصدر القاضى فى نفس المحكمة حكمه بحبس المدعى عليه فى دعوى غصب أخشاب من أحدى المراكب إلى حين إحضار المدعى البينة ، سجل ٤١ صفحة ٢٧٨ مادة ٤٨٧ ، وحكم بحبس المدعى بسجن الشرع الشريف إلى حين قيامه برد المغصوب لصاحبه ، سجل ١ صفحة ٩٩ مادة ٤٦٩ - سجل ٨٨ صفحة ٣٤٨ مادة ٤٣٦ .

(٣٦) وكان كل من قاضى الميناء وأمين الجمرك وأغوات الجوالة و المحتسب ودزدار القلاع يتولون الإدارة المباشرة فى الموانى ، وكان يتم مخاطبتهم مباشرة بالفرمانات (البيورلدات) الصادره من الباشوات ولاة مصر والتى كان يجرى تسجيلها أيضا فى سجلات المحكمة الشرعية ، راجع : د. نور فرحات: التاريخ الإجتماعى للقانون ، ص ٢٧٦ - ٢٧٩ . د. ليلى عبد اللطيف : الإدارة فى مصر فى العصر العثمانى ، ص ٣٨٩ - ٣٩٠ مخطوط حسين أفندى الروزنامجى ، سابق الإشارة . المادة ٢٧ من قانون نامه مصر بخصوص أحوال الموانى والبنادر . وكان إيداع المسجونين بإحدى قلاع الموانى بعد إرسالهم إليها من إحدى الولايات يتم بفرمان (بيورلدى) من الباشا والى مصر ، وعلى سبيل المثال : " حضر لدى سيدنا ومولانا قدوة قضاة الاسلام جمال ولاة الأنام معدن الفضل والوجود والإنعام عبد الرحيم أفندى الناظر فى الأحكام الشرعية بالثغر المرقوم دام فضله كل من قدوة الأشراف المعتمدين الأمير مصطفى أغا زادار الحصار الكبير الاشرفى بالثغر وقدوة الأماجد كتخدا الحصار المذكور .. وجمع كثير من البلوك باشية والأنفار بالحصار المذكور أعلاه وأخبروا مولانا أفندى المومى إليه أعلاه أنه من نحو خمسة أشهر تقدمت على تاريخه أرسل قدوة الأمر الكرام الأمير ولى بك أمير ولاية إقليم البحيرة سابقا جماعة من عربان بنى عونة وعربان قطاب إلى الثغر المذكور وأمر بسجنهم بالحصار المذكور بموجب بيورلدى شريف وإمتثلوا لذلك إمتثالا شرعيا ووضعوا المذكورين أعلاه داخل القولة بالقرب من الجامع ووضعوا بأرجلهم قطاين من حديد بجنازير من حديد وجعلوا على الباب جماعة من أنفار الحصار المذكورين لأجل حراستهم ليلا ونهار ...... " محكمة الإسكندرية الشرعية: سجل ٤١ صفحة ٢٢٨ مادة ٣٨٢ .

(٣٧) فليب جلاد : قاموس الإدارة والقضاء مجلد ٣ ص ٤٩٩-٥٠٠ . د. السعيد مصطفى السعيد : العقوبة ص ٥٤-٥٩ . وتضمنت (المادة ١٩٨) من قانون المنتخبات النص على تشغيل المحكوم عليهم باللومان فى أشغال الترسانة بغض النظر عن رتبتهم . وتضمنت (المادة ١١ فصل ١) من قانون الجزاء الهمايونى النص على تنفيذ عقوبة اللومان من خمس إلى خمس عشرة سنة فى جريمة القتل التى سقط فيها القصاص وذلك فى ليمان الإسكندرية . وأيضا تضمنت (المادة ١١٥) من قانون المنتخبات النص على عقوبة الحبس فى لومان الإسكندرية بقيد الحديد من سنتين إلى ثلاث سنوات وذلك عند قيام أحد اتباع الملتزمين بالحصول على زيادة عن الأسعار المقررة عند بيع شيء للميرى أو الأهالى .

(٣٨) وقد تضمن قانون المنتخبات النص على عقوبة الحبس فى محل الخدمة بالنسبة لموظفى الإدارة من خمسة عشر يوما إلى ستة أشهر كما فى (المادة ٨١) بخصوص جريمة مخالفة قواعد المكاتبات بين المصالح الميريه . وتضمنت (المادة ٢٧ فصل ٤ ، والمادة ٨،٦ فصل ٥) من قانون الجزاء الهمايونى النص على حبس موظفى الإدارة فى محل الخدمة أو ديوان المديرية أو الحبس العمومى.وتضمنت المواد (٨١ ، ٨٣ - ٨٥ ، ١٠٤) من قانون المنتخبات النص على عقوبة الحبس لمدة محددة فى قلعة أبى قير وبخصوص بعض جرائم حكام ومستخدمى الإدارة ، كما تضمن عقوبة الحبس مدى الحياة فى فيزاوغلى فى جرائم قطع الطريق والقتل الذى سقط فيه القصاص والسرقة من معتادى السرقة (المواد ١٥ ، ٢٤ ، ٦٠ ، ١٢١) . وقد تضمن نفس القانون النص على الحبس فى فيزاوغلى لمدة أقصاها خمس سنوات عند تستر أحد مشايخ

العربان على أحد السارقين ، كما نص على عقوبة فيزاوغلى أو اللومان مدى الحياة فى جريمة الحريق العمد الواقعة من أحد الفلاحين أو المشايخ ولم يكن قادرا على أداء التعويض عن قيمة الاضرار (المادة ١٨) (١٠٦) (المواد ١٩٦-١٨٩ ، ٢٠١)من قانون المنتخبات . فليب جلاد : قاموس الإدارة والقضا ، مجلد ١ ص ٦٢ - ٧٤ . د . السعيد مصطفى السعيد : العقوبة ، ص ٥٤-٥٩ . راجع ما سيأتى حول تطور عقوبة الخدمة فى أبنية الميرىأو الخدمات الدنيئة ، وقد وردت تلك العقوبة (بالمادتين ١٩١،١٧) من قانون المنتخبات ، و (المواد ١٧ فصل ٧،١ فصل ٢ ، ١١ فصل ٣) من قانون الجزاء الهمايونى .

٣٩) المواد ١٥٣ ، ١٩١ - ١٩٣ ، ١٩٦ - ١٩٨ ، ٢٠١ من قانون المنتخبات المواد ١٧,٦ فصل ١-١١ ، ١٣ فصل ٣ من قانون الجزاء الهمايونى . د. حلمى أحمد شلبى : الموظفون فى مصر فى عصر محمد على ، ص ٤٠ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٧٢ ، وقد ذكر أمثلة عديدة على عقاب بعض موظفى وحكام الإدارة بالنفى إلى أماكن بعيدة داخل مصر فى عصر محمد على وذلك بسبب الإهمال فى العمل أو الإختلاس أو التزوير مثل:النفى إلى دمياط أو أبى قير .

٤٠) المواد ١٣٥ ، ١٩١ ، ١٩٢ من قانون المنتخبات . فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضا ، مجلد ٣ ص ٤٨٩ - ٤٩٦ . وقد تضمنت (المادة ١٩٢) المذكورة " إذا وجد أحد من الأشخاص الذين يسألون فى البلاد التى ليس بها محلات للفقراء ويكونوا قد إتخذوا السؤال عادة مع كونهم أصحاء الجسم وقادرين على أن يشغلوا وأن يتعيشوا من شغلهم فإن مثل هؤلاء يجازون بتشغيلهم فى الأبنية الميرية التى بالمديرية أو بالمحروسة بمدة شهر إلى

ثلاثة أشهر " ، أما (المادة ١٩١) فقد نصت على " أن البلاد التى يكون فيها محلات للفقراء لأجل تعيشهم وعدم تحملهم الضرورة إذا وجد بهم أحد يسأل فيضبط ويرسل إلى محل الفقراء ولا يؤذن له فى الخروج منه بأى وجه من الوجوه مدة ثلاثة أشهر ويعامل حينئذ مثل المحبوس ". أما قومسيونات التحقيق فقد أنشأت لمواجهة الإجرام المسلح فى الفترة:أبريل سنة ١٨٨٤م إلى ١٥ مايو سنة ١٨٨٩م ، وفى ديسمبر سنة ١٨٨٥م تقرر إنشاء القومسيون العالى لمراجعة الأحكام الصادرة من قومسيونات المديريات . كما كان ينظر فى أحوال المجرمين لتقرير من يستحق منهم للإرسال للفرقة الإصلاحية أو الإفراج بالضمان وذلك بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨٨م .

(٤١) د. السعيد مصطفى السعيد : العقوبة ، ص ٥٤ - ٥٩ . المواد ١٥ فصل ١-٦ فصل ٢،٢٠ - ٢٢ فصل ٣ من قانون الجزاء الهمايونى . المواد ١٦، ١٧ فصل ٥ من قانون الجزاء الهمايونى . الماده ٥ من تعليمات مأمورية أعضاء المجلس بقانون الجزاء الهمايونى . وقبل عصر محمد على كانت هناك بعض (البيمارستانات) المستشفيات لعلاج المرضى من المسجونين وقد ذكر أحمد شلبى بن عبد الغنى واقعة هامة عن إرسال أحد الأشخاص إلى البيمارستان وذلك لإدعائه النبوة ثم جرى إخراجه منها وعقابه بالقتل راجع : د. عطية مصطفى مشرفه : نظم الحكم بمصرفى عصر الفاطميين ، ص ٢٥٢ . أحمد شلبى بن عبد الغنى : أوضح الإشارات ، ص ٥٩٢ - ٥٩٣ .

(٤٢) المادة ٢٠١ من قانون المنتخبات
المادة ١١ فصل ١ من قانون الجزاء الهمايونى

(٤٣) فيليب جلاد:قاموس الإدارة والقضاء مجلد ٣ص٦٢-٧٤ ، ص٤٩٩-٥٠٠

(٤٤) فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضاء مجلد ٣ ص ٦٢-٧٤

(٤٥) وقد تضمنت المنشورات المذكورة النص على حظر إرسال النساء المحكومات عليهن بالسجن إلى الأبلكخانة وهى إحدى الورش فى بولاق بالقاهرة نظرا لإزدحامها بالسجينات . وبمناسبة إفتتاح المحاكم الأهلية صدر منشور نظارة الداخلية فى أكتوبر سنة ١٨٨٣م متضمنا النص على إخلاء السجون إلا من ثلاث فئات هى :

١- من إنتهى التحقيق فى قضيته وأحيلت إلى أحد المجالس القضائية .

٢- من ينتظر تحقيق قضيته فى إحدى الجنايات الجسيمة .

٣- المحكوم عليهم بالفعل .

وهكذا أفرج عن غير هؤلاء مؤقتا بالضمان ، وأصبح لايجوز سجن أى شخص دون أمر كتابى من الجهه المختصة بذلك محددا فيه سبب عقوبة السجن ومدتها ، راجع فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضا ، مجلد ٣ ص ٦٢ - ٧٤ . وكان قانون المنتخبات فى (المادة ١٧٩) قد تضمن النص على عقوبة الغرامة ضد كل من ضبط أو حبس شخص دون حق ، وذلك بواقع خمسة إلى عشرة قروش عن كل يوم حبس ، ويتم تحصيل الغرامة لصالح المحبوس " من حيث أن المحبوس صار حينئذ محروما من إكتسابه فى تلك المدة " .

الباب الثانى

القواعد الموضوعيه للتجريم والعقاب

نتناول فى هذا الباب بحث أهم أنماط الجرائم والتنظيم القانونى لها ، وأيضا دراسة ما لحق مبادىء العقاب من تطور فى العصر العثمانى وعصر محمد على وخلفائه ، وأيضاً سيتم البحث تفصيلا فى أهم القواعد التى طبقها القضاة الشرعيون فى العصر العثمانى على مسائل التعازير والحدود والقصاص .

وينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : نمط الجرائم والتطور الإجتماعى

الفصل الثانى : القواعد الموضوعية التى طبقها القضاة الشرعيون

الفصل الثالث : تطور مبادىء العقاب

الفصل الأول

نمط الجرائم والتطور الإجتماعى

نتناول فى هذا الفصل ثلاث مسائل أساسية ، الأولى : أثر مفهوم الوظيفه العامة وتطوره على التنظيم القانونى لجرائم الوظيفة العامة ، والثانية : علاقة الأوضاع الإجتماعية بتنظيم الجهاز العسكرى وجرائم أفراده ، والثالثة : مدى الإرتباط بين الإجرام الجماعى والمسلح والأوضاع الإجتماعية السيئة لبعض فئات المجتمع .

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : جرائم الوظيفة العامة

المبحث الثانى : الجرائم المتعلقة بالجهاز العسكرى

المبحث الثالث : الإجرام الجماعى والمسلح

المبحث الأول

جرائم الوظيفة العامة

ملامح نظام الوظيفة العامة

٣٩- كان إحتفاظ الموظف بوظيفته فى جهاز الروزنامة وتدرجه بها مرهونا بأداء واجباته الوظيفية وتأدية ماعليه من فروض مالية إلى كل من الخزانة السلطانية والوالى والروزنامجى . ومن جهة أخرى فقد طبق نظام الأمانة (المقاطعات) منذ بداية الحكم العثمانى لمصر ، وكان على رأس كل مقاطعة موظف أطلق عليه لقب (أمين) يتولى جباية الأموال السلطانية عن المقاطعة . (١)

وقد تضمن قانون نامه مصر الإقرار بالمزايا المادية التى كان حكام وموظفى الإدارة يحصلون عليها من الأهالى بمناسبة الخدمة المقدمة أو لمجرد شغل الوظيفة . ومعظم تلك المزايا المادية كانت تعود إلى الأعراف والقوانين السائدة فى مصر منذ عهد السلطان المملوكى قايتباى . (٢) والواقع أن تلك المزايا المادية التى سمح لحكام وموظفى الإدارة بتحصيلها من الأهالى كانت تبرر ضآلة مرتب الموظف وبالتالى تخفيف العبء المالى عن خزانة الدولة ، ولكنها كانت تفتح الباب واسعا لاستغلال وظلم الأهالى وفساد الإدارة.

وعلى سبيل المثال وفيما يتعلق بإدارة الأراضى الزراعية : فقد إتبع الأمناء بعض الأساليب غير المشروعة للحصول على الأموال . (٣)

وقد تضمن قانون نامه مصر النص على مجموعة من جرائم حكام وموظفى الإدارة على النحو التالى : (٤)

أولاً : عدم سداد كامل الأموال السلطانية

١- تعلل أحد الكشاف أو مشايخ العربان بوجود نقص في الأموال السلطانية المكلف بجبايتها لوجود بعض الأراضي الشراقي (غير المزروعة) التي لا يفرض عليها الخراج .

٢- وجود نقص في حسابات العمال والمباشرين والأمناء .

٣- عدم قيام الحوالة الذين كانوا يرسلون إلى أطراف البلاد لتحصيل الأموال السلطانية من العمال والمباشرين بتسليم كامل الأموال التي في عهده العمال والمباشرين .

ثانياً : الإستيلاء على رسوم المقاطعات

ومن ذلك قيام الوالي الباشا أو أحد الكشاف بتحصيل رسوم بعض المقاطعات لنفسه دون تسليمها للميرى .

ثالثاً : الإختلاس أو الإستيلاء على أشياء الميرى

١- قيام أحد الكشاف باختلاس بعض الأموال من الرسوم التي كان يتم جمعها من الفلاحين للصرف على ترميم الجسور وأعمال الترع .

٢- قيام أحمد العمال أو المباشرين أو الأمناء بإخفاء أو إختلاس بعض الأموال السلطانية أو الإستيلاء على أشياء الميرى بقصد إستعمالها أو الإتجار فيها .

٣- إحتيال الكيالين بالشونة السطانية أثناء عملية الكيل .

٤- إدعاء أمين البهار بغرق حزم البهار أو التناقض بين قيمة الحزم والقيمة التي سجلها في حساباته . (٥)

٥- إختلاس أمين بيت المال أو أحد مستخدميه شيئا من بيت المال .

رابعاً : الرشوة

١- حصول أحد العمال أو المباشرين أو الأمناء على الرشوة من أحد الفلاحين مقابل السماح له بالتأخر في آداء ما عليه من أموال للميرى.

٢- حصول أحد المساحين على رشاوى من بعض الفلاحين مقابل التكتم على بعض الأراضى أثناء القيام بمسحها . (١)

خامساً : الإهمال والتكاسل فى الخدمة

١- إهمال الكشاف ومشايخ العربان ومشايخ الفلاحين واجباتهم فى الإشراف على إتمام أعمال الترع والجسور والجرافة وزراعة كامل الأراضى التى إعتاد الفلاحون زراعتها من قديم الزمان .

٢- عدم قيام العمال والمباشرين والأمناء بتسليم التقاوى للفلاحين .

٣- تقصير أمناء الشونة ودار الضرب والبهار والموانى فى أعمالهم .

٤- إهمال كتاب المقاطعات وكتاب الخزانة واجباتهم فى تدوين سائر ما يتعلق بالمقاطعات وعهدة العمال والأمناء فى دفاترهم وإطلاع ناظر الأموال على ماينبغى تحصيله من أموال كل يوم .

سادساً : مخالفة الأوامر والنظام فى البلاد

١- مخالفة الوالى الباشا وناظر الأموال مقتضى الشرع والقانون فيما يتعلق بجرائم القضاة وأعوانهم مثل:واجباتهم فى عرض الأمر على الآستانة .

٢- إستخدام أحد الكشاف أو مشايخ العربان أو المحتسبين لأشخاص فى خدمتهم يحرضونهم على القيام بأعمال مخالفة للشرع والقانون .

٣- تقاضى أحد حكام أو موظفى الإدارة أو الملتزمين رسوما زائدة عن المقرر طبقاً للأعراف والقوانين أو تقاضى رسوم أبطلها القانون .

وتضمن قانون نامه مصر ثلاثة مبادىء فيما يتعلق بالتنظيم الإدارى وهى : مبدأ الرقابة ، ومبدأ الشك ، ومبدأ مرجعية الآستانة . إن توزيع الإختصاصات فى القانون عكس رغبة واضحة فى قيام كل مستخدم برقابة الآخر وفى إطار متدرج حتى مستوى الوالى الباشا . إن كثيراً من الإختصاصات لم يكن للوالى الباشا أن يمارسها منفردا وإنما مع ناظر الأموال غالباً أو بانضمام طرف ثالث إليهما مثل قاضى مصر ، وقد جرى النص على ذلك فى (المادة ٣٦) من قانون نامه مصر " وكل ما يتعلق بتحصيل أموال الخواص السلطانية موكولا إلى أمير الأمراء وناظر الأموال مع بعضهما فى إنجازه ويتجنبان العناد كلية " . صحيح أن الرقابة هى ترجمة للشك غالبا ، ولكن الشك نفسه يجد له تنظيمات محددة فى قانون نامه مصر كما فى إختصاصات القضاه الشرعيين فى مجال الموانى وإختصاصات ناظر الأموال وتابعيه فى مجال مسح الأراضى . وبينما يمكن تبرير الرقابة بالسعى نحو فعالية الإدارة لاسيما بصدد تحصيل الاموال السلطانية : فإن الشك فى ممثلى السلطة قيمة كانت تعود إلى ماورثه العثمانيون من عادات الترك والفرس إنتقلت إلى نظام الحكم والإدارة فيما بعد ومارست تأثيرها فى المجال الجنائى تبعاً لذلك (٧) . أما مرجعية الآستانة فقد كانت تتعلق أساسا بالمسائل الماليه وهو ما نصت عليه (المادة ٣٧) من قانون نامه مصر " لايحق لأمير الأمراء أن يكتب خطابا من جانبه فى أمور كهذه بل عليه أن يكتب خطابا من

جانبه عندما تكون هناك شكوى تتعلق بالمسائل الشرعية والعرفية فى البلاد ". ولم تخرج مرجعية الآستانة فى المجال الجنائى عن ذلك الأساس ، فقد كانت تعود إما لخطورة الجريمة بسبب مساسها بالأموال السلطانية ، وإما لشخص الجانى كأن يكون من كبار حكام وموظفى الإدارة أو ذوى النفوذ فى المجتمع. وأحيانا كان يتم تعزيز تلك المرجعية بأحد إعتبارين : إعتبار مكانى حيث كان الإختصاص ينعقد للأستانة لتواجد الجانى بها أو توجهه اليها ، وإعتبار وظيفى حيث إختصت الآستانة بالفصل فى جرائم الموظفين الذين كانت ترسلهم إلى مصر لبعض المهام مثل:المساحين وأمين الشونة السلطانية . (٨)

ومع إنتشار نظام الالتزام فى مصر منذ أواخر القرن السادس عشر كانت المقاطعة تطرح فى المزاد العام لترسو على صاحب العطاء والنفوذ الأكبر ، وكان للملتزم الحصول على أكبر قدر من الأموال بالمقارنة بما دفعه للحصول على مقاطعة الإلتزام . وهكذا فإنه فى الإطار السابق بيانه من الإقرار بالمزايا المادية التى كان حكام وموظفو الإدارة يحصلون عليها من الأهالى : فإن الوظيفة العامة بإعتبارها خدمة عامة يقوم بها الموظف مقابل أجر تلتزم به الدولة لم تكن تنطبق إلا على أصحاب الوظائف الوسطى بالروزنامة والجنود وبعض الوظائف العليا . (٩) وقد شهد القرن الثامن عشر تطورين هامين : ظهور فساد نظام الإلتزام ، وسيطرة المماليك على جهاز الروزنامة . فمن ناحية : تضخمت الأعباء المالية على الأهالى تحت وطأة ذلك النظام ، كما زادت عمليات إسقاط الالتزامات فى الريف المصرى .

ومن ناحية أخرى : فقد كثرت جرائم الإختلاس والإهمال فى الخدمة بين موظفى الإدارة . (١٠)

٤٠- وفى عصر محمد على كان إلتحاق أحد الاشخاص بإحدى الوظائف الميرية واستمراره فيها مرهوناً بما يعود على الميرى من منافع جراء شغل الشخص لوظيفته . وبينما كانت وظائف الكتبة والعمل بالدواوين فى يد الأقباط : فإن الأتراك والجراكسة والأرمن والأجانب كانوا يحتلون الوظائف الإدارية العليا . وفى بعض الأحيان كان يجرى شغل الوظائف العليا إعتماداً على مجرد الثقة أو الحظوة ودون التقيد بعنصر الكفاءة ، وكان فقدان الثقه بأحد كبار موظفى الإدارة يعرضه لعقوبة يمكن أن تصل إلى الإعدام . وكانت تلك الوظائف العليا مصدراً للثراء الواسع لأصحابها ، لذلك فانها كانت تمنح أحياناً لمن يدفع مقداراً أكبر من المال . فمن ناحية أولى : إحتفظ الأجانب بأعلى المرتبات والعطايا من الوالى ، ومن ناحيه ثانية : فقد كان اللجؤ إلى ابتزاز الأهالى والحصول على الرشاوى أمراً شائعاً ، ومن ناحية ثالثة : فإن بعض الترتيبات الإدارية والمالية التى أقدم عليها محمد على قد عادت بالنفع على كبار موظفى الإدارة . (١١) وقد كثرت جرائم حكام وموظفى الإدارة الواقعة على أموال ومصالح الميرى ، ومن ذلك : جرائم الإختلاس والتزوير والإهمال فى كتابة التقارير ، وكان محمد على يتدخل لعقابهم بالجلد أو النفى أو الإعدام . وكثيراً ماكان كبار موظفى الإدارة يلجأون إلى إخفاء المعلومات الصحيحة فى التقارير التى كانت تعرض على الوالى ، وإلى إهمال آراء مستخدميهم والتستر على جرائمهم ، وذلك إما خوفاً من

التعرض للعقاب أو حرصاً على إستقرار مصالحهم . ومن جهة أخرى كان مشايخ البلاد يلجأون عادة إلى إخفاء المعلومات الصحيحة عند طلبها بواسطة نظار الأقسام ومن فوقهم من حكام الإدارة . والواقع أن قيام كبار حكام الإداره بطلب بعض المعلومات عن القرى قد إرتبط غالباً بالتوسع من فرض الضرائب وأعمال السخرة (١٢)

وقد تضمنت قوانين عصر محمد على إهتماماً واضحاً بتجريم مخالفة قواعد المكاتبات والتقارير الإدارية والتستر على جرائم المستخدمين وإخفاء المعلومات الصحيحة إضافة إلى النص على مجموعة أخرى من جرائم حكام موظفى الإدارة على أموال ومصالح الميرى على النحو التالى : (١٣)

أولاً : الإختلاس والإستيلاء على أشياء الميرى

١- قيام أحد كبار أو صغار المستخدمين بإختلاس أموال للميرى كانت تحت إدارته أو سلمت إليه على وجه الامانة .

٢- قيام أحد مستخدمى الميرى بالإستيلاء أو الإنتفاع بأشياء للميرى لنفسه أو لغيره .

ثانياً : الرشوة

١- قيام أحد مستخدمى الميرى بالحصول على رشوة سراً أو جهراً بنفسه أو بواسطة أحد ممن تحت إدارته أو الحصول على هدية مقابل الرشوة .

ثالثاً : الإضرار بأشياء الميرى

١- تلف أوضياع شيء من العهدة أو شراء أشياء للميرى رغم وجودها بالمخازن ، أو بيع أشياء إلى تاجر مفلس .

٢- تلف أو ضياع أو سرقة دفاتر أو مستندات ميرية مثل تلك المشتملة على تحقيقات الدعاوى .

رابعاً : التزوير

١- قيام أحد مستخدمى الميرى باستعمال خط مزور أو يدعو أحد لإستعماله ، أو قيامه بكشط دفتر أو سند أو يكتب سنداً على غير الأصول .

خامساً : الإضرار بالأموال الميرية المحصلة

١- قيام الصراف بإخفاء بعض أسماء الفلاحين المطلوب منهم أموال للميرى .

٢- قيام حاكم الخط ببيع بهيمة أحد الفلاحين بأقل من سعرها وقت البيع وذلك لسداد ما على الفلاح من أموال للميرى .

٣- هروب أحد مشايخ البلاد عند طلب المال الميرى من القرية .

سادساً : مخالفة قواعد المكاتبات ومواعيد العمل وإخفاء المعلومات الصحيحة

١- مخالفة مواعيد تبادل المكاتبات بين المصالح الميرية .

٢- عدم دقة المكاتبات والتقارير الإدارية أو عدم كفايتها .

٣- إخفاء الحقائق فى التقارير التى ترفع إلى الوالى أو كتمان أمر فيه ضرر للميرى أو التستر على جرائم المستخدمين .

٤- أخفاء مشايخ البلاد للمعلومات الصحيحة عن القرى طلبت بواسطة حكام الخطوط .

سابعاً : مخالفة القوانين واللوائح وأوامر الرؤساء .

١- قيام أحد مأمورى المصالح بإعادة موظف إلى خدمة الميرى سبق عزله لإرتكابه جريمة بدون عرض الأمر على الوالى .

٢- تحصيل زيادة عن المقرر فى التكاليف المالية على الأهالى .

٣- ضبط أو حبس شخص دون حق أو أمر من الحكام أو رخصة من القانون .

٤- الإضرار بأحد الأشخاص مثل القيام بإبطال حقه أو الإدعاء عليه كذباً.

ثامناً : الإهمال والتكاسل فى الخدمة

١- إهمال أعمال الترع والجسور بواسطة أحد حكام الإدارة أو متعهدى تلك الأعمال أو مشايخ البلاد أو المهندسين .

٢- إهمال مستخدمى الميرى أعمالهم أو عدم إنجازها أو تدخل أحدهم فى عمل غيره .

٣- كسر أو فك أختام ميرية أو هروب المسجونين بسبب إهمال الغفراء .

ويمكننا الوقوف على ملامح فساد الإدارة بعد عصر محمد على من خلال مجموعة من النصوص القانونية ومنشورات نظارتى الداخلية والمالية فى الفترة من سنة ١٨٧٧م إلى سنة ١٨٨٩م-ففيما يتعلق بتجريم تجارة الرقيق فقد تتابعت منشورات نظارة الداخلية من سنة ١٨٨٠م إلى سنة ١٨٨٨م وتضمنت إشارات متواترة إلى أن المأمورية والحكام فى الجهات التى يدخل منها الجلابون ومعهم الرقيق قد أهملوا واجباتهم فى التحرى والرقابة . وقد أستدعى ذلك من الحكومة إلى الإستعانة بأحد الاجانب لإدارة مصلحة منع بيع الرقيق ، كما وضع تحت إمرته مجموعة من المأمورين والعساكر ، وخول

رخصة كاملة لأداء مهامه . (١٤) وفيما يتعلق بتجريم زراعة الحشيش والإتجار فيه : فقد تضمنت منشورات نظارة المالية في سنة ١٨٨١م التأكيد على مسئولية مأموري وحكام الإدارة عن إستمرار زراعة الحشيش ، وذلك بسبب إهمال واجباتهم في التحري والتصدي لزراعته وقد تضمن أحد تلك المنشورات الإشارة إلى تغريم عمدة إحدى النواحي في بني سويف مبلغ أربعة وأربعين قرشا لقيامه بتأجير أرضه إلى أحد الأشخاص ليزرعها بالحشيش . وربما كان الإهمال الوظيفي هو المقابل للرشوة أو المحسوبية ، فقد تضمنت الأوامر العليا المتعلقة بتجريم الحشيش النص على بيع الحشيش الذى يتم ضبطه ومصادرته ، وعلى أن تودع حصيلة البيع في خزانة مصلحة الجمارك بعد خصم الربح لتوزيعه مكافآت على من إشترك في الضبط من رجال الإدارة . وبسبب إهمال المأمورين واجباتهم في العنايه بالسجون نظافة وصحة ونظاما فقد إستعانت الحكومة بأحد الاجانب للإشراف على إدارة السجون والتفتيش عليها . كما تضمن أحد منشورات نظارة الداخلية في سنة ١٨٨٠م الإشارة إلى تشكيل قومسيون برئاسة أحد الأجانب وإفادة أحد الفرنسيين إلى مصلحة الجمارك وذلك بغرض مكافحة جرائم تزوير العملة . (١٥)

تطور مفهوم الوظيفة العامة

٤١- ولكن هل خضع مفهوم الوظيفة العامة للتطور في عصر محمد على وخلفائه ، وكيف كان لمفهوم الوظيفة العامة أثره على تنظيم جزاءات حكام وموظفي الإدارة ؟.لقد سبق القول أن محمد على قد إعتمد نظام الإحتكار في مجالات الزراعة والصناعة والتجارة واقتضى ذلك التوسع في

فرض السخرة ، وعلى سبيل المثال : فقد كان يجرى إجبار العمال على العمل فى المصانع وإجبار الفلاحين على أشغال الترع والجسور والإلتحاق بالجهادية مقابل أجور زهيدة . وقد إحتفظت الوظيفة العامة تبعاً لذلك ببعض مظاهر السخرة ، فقد جرى التضييق من نطاق عقوبة العزل من الخدمة ، وعلى سبيل المثال : ففى جريمة أحد مشايخ أو قائمقامات البلاد المتمثلة فى هروبه من القرية عند طلب المال الميرى منها فإنه لايصار إلى عقوبة العزل من الخدمة إلا إذا إرتكب جريمته تلك للمرة الثالثة ووجد من يحل محله ، فإن لم يوجد من يحل محله فإنه كان يحتفظ بمنصبه مع الخضوع لعقوبة الجلد المضاعفة . (١٦) وبالنسبة لحكام ومستخدمى الإدارة فقد كانت عقوبة العزل من الخدمة وعلى قلتها عقوبة مؤقتة وعند إرتكاب الجريمة للمرة الثالثة أو الرابعة . أما عقوبة العزل الدائم من خدمة الميرى فقد كان يجرى تطبيقها على مرتكبى جرائم الإضرار بمصالح الميرى للمرة الثانية أو الثالثة ، ومن ذلك إتجار أحد مأمورى الجهات فى العملة بزيادة عن أسعارها الحقيقية أو إهمال أحد المستخدمين عمله بما يؤدى إلى الإضرار بمصالح الميرى .(١٧)
أما طلب الإستعفاء من الخدمة فقد كان جريمة تستحق جزاء ماليا هو الحرمان من معاش التقاعد ، إلا إذا كان سبب الطلب هو عدم القدرة على العمل لظروف صحية أو لعذر السن . فى حين كانت عقوبة حبس مسخدمى الميرى فى محل الخدمة أو المصلحة تنطوى على تقييد الحرية مع الإجبار على العمل ، ومما يؤكد ذلك أن تلك العقوبة كانت ترتبط غالبا بجزاء مالى يلحق بالراتب سواء باستقطاع جزء منه أو جميعه ، فالإجبار على العمل دون مقابل هو الجزاء الأفضل فى قوانين محمد على لحماية مصالح الميرى من مستخدميه ، وهو فى حقيقته أيضا نوع من السخرة . (١٨)

لقد ظل طلب الاستعفاء من الخدمة بغير عذر جريمة يعاقب عليها المستخدم بالحرمان من المعاش ، كما أن التنبيه لم يجد له موضعا بين جزاءات حكام وموظفي الإدارة ، ومع ذلك فإن مفهوم الوظيفة العامة قد تعرض لبعض التغيير في عصر خلفاء محمد علي . فقد تم اللجؤ إلى عقوبة العزل من الخدمة مؤقتا أو دائما بصورة أكبر ، كما جرى النص على تنفيذ عقوبة حبس مستخدمي الميرى في محل الخدمة أو ديوان المديرية أو الحبس العمومي ، ولم تعد عقوبة عزل مشايخ البلاد مرتبطة بوجود من يحل في الخدمة .[١٩] وهكذا فإننا نلمس توجها لضبط سلوك مستخدمي الإدارة إزاء كل من مصالح الميرى ومصالح الأهالي بما يتفق مع مبادىء الاصلاحات العثمانية التي جاء قانون الجزاء الهمايوني تطبيقا لها كما سبق . وعلى سبيل المثال : فقد تضمن قانون الجزاء الهمايوني النص على جريمتين متميزتين مقارنة بقوانين عصر محمد علي ، الأولى : قيام أحد المأمورين بقتل شخص من أرباب الفساد والفتنة أو قطاع الطرق بعد أن قبض عليه حيا ، والثانية : قيام أحد المأمورين بتنفيذ عقوبة القتل قصاص على أحد الاشخاص قبل أن يصدر حكم شرعي بالقصاص .[٢٠] وفي جريمة إتلاف أو ضياع أو سرقة أشياء للميرى : فقد إهتم المشرع في قانون المنتخبات بمحل الجريمة مفرقا بين وقوع تلك الجريمة على أدوات وآلات ميرية وبين وقوعها على دفاتر ومستندات ميرية . أما في قانون الجزاء الهمايوني فقد إهتم المشرع برتبة الفاعل مفرقا بين وقوع تلك الجريمة من أحد مأمورى المصالح وبين وقوعها من أحد صغار المستخدمين بالمصلحة .[٢١]

المبحث الثانى

الجرائم المتعلقة بالجهاز العسكرى

تنظيم الجهاز العسكرى

٤٢- لقد سبق القول أن قانون نامه مصر قد جاء ملبيا للحاجة إلى تنظيم ممارسة السلطة فى مصر بين قواها الرئيسية : الوالى الباشا والجنود والمماليك . ولذلك كانت عناية المشرع فى قانون نامه مصر بمسألة إنتظام وكفاءة الجهاز العسكرى العثمانى فى مصر . وكما سنرى فقد كانت عقوبات جرائم الجنود هى الأكثر تنظيما فى القانون المذكور سواء من ناحية تدرج العقوبات أو من ناحية تطبيق العودة وأثره العقابى . ومن جهة أخرى تضمن قانون نامه مصر بعض مبادىء تنظيم الوجاقات العسكرية من خلال النص على مجموعة من جرائم الجنود على النحو التالى : (٢٢)

أولاً : الجرائم العامة لجنود الوجاقات :

١- الإعتداء على أنفس وأموال الأهالى .

٢- الإشتغال بالتجارة أو الصناعة .

٣- صناعة الأسلحة والذخائر أو الإتجار بها .

٤- إلحاق أحد أبناء الجراكسة أو الفلاحين أو العربان بخدمة أحد الوجاقات أو القيام بتسجيل راتب له .

ثانياً : الجرائم الخاصة بجنود بعض الوجاقات :

١- بيات أحد جنود الإنكشارية أو عزبان خارج القلعة .

٢- تشبه أحد جنود وجاق التفنكجيان السوارى بجنود الإنكشارية فى إرتداء القلانس البيضاء .

٣- قيام أحد جنود جاويشان بأداء خدمة مقابل أجر .

٤- قيام أحد جنود الإسباهية بمساعدة أحد أشراف الحجاج أو الأكابر أو التجار للتهرب من أداء الرسوم الجمركية فى أحد الموانى ، أو دفع رسوم زهيدة . أو قيام أحد الإسباهية بالتحايل على أداء الرسوم الجمركية رغم حيازته لأمتعة وهدايا على سبيل الإتجار . (٢٣) وكان أغا الوجاق أو كتخداه يختص بعقاب جنود الوجاق عن جرائمهم المعاقب عليها بالتأديب أو قطع الراتب . أما عند إرتكاب أحد الجنود جريمة خطيرة أو عند تماديه فى إرتكاب إحدى الجرائم فإن الوالى الباشا كان يختص بمعاقبته بما يمكن أن يصل إلى الإبعاد أو العزل أو الصلب أو القتل . أما وجاق جاويشان وهو المكلف بمعاونة الوالى الباشا والديوان فإن شئونه كانت مفوضة إلى الباشا والى مصر . (٢٤)

وكما سبق فقد دخلت مصر مرحلة من الفوضى والصراع على مواقع السلطة فى أواخر القرن السادس عشر ، حيث ضعفت سلطة الوالى الباشا إزاء الجنود والمماليك ، وهكذا فإنه مع حلول الثلث الأخير من القرن السابع عشر لم تعد القوانين والأوامر العثمانية محل إحترام ، كما جرى التخلى عن بعض مبادىء تنظيم الوجاقات العسكرية فى مصر. (٢٤) وقد بدأ الحرفيون والتجار فى الدخول إلى الوجاقات مع نهاية القرن السادس عشر للحصول على ما كان يتمتع به جنود الوجاقات من إمتيازات . وكان أفراد الوجاقات

يحصلون على بعض الأموال من المنضمين للوجاقات مقابل القيام بحمايتهم . وكثيرا ما كان إنتماء أحد الأهالى للوجاقات طريقا للإفلات من العقاب عن جريمة إرتكبها . ورغم صدور الفرمانات السلطانية و المحلية التى تضمنت حظر إنتماء المصريين للوجاقات ، وكثرة شكاوى الأهالى والأعيان من ظلم المنتمين للوجاقات : إلا أن تلك الفرمانات لم تنفذ فى الواقع وظل باب الإنتماء للوجاقات مفتوحا .[٢٦] كما إنتشرت ظاهرة دخول جنود الوجاقات مجال التجارة والأعمال الحرفية فى القرن السابع عشر. فمن ناحية أولى : فقد سيطر وجاقا الإنكشارية وعزبان على بعض المقاطعات التى حققت لأفراد الوجاقين الربح الوفير فضلا عن الإتصال المباشر بحياة المصريين . ومن ناحية ثانية : بدأ جنود الإسباهية فى الإنتقال إلى الوجاقات الاخرى أو الإلتحاق بمجال النشاط الحرفى والمهنى منذ منتصف القرن الثامن عشر . ومن ناحية ثالثة : فقد لجأ جنود الوجاقات المصاحبين لقوافل الحج إلى إحتراف التجارة والتخلى عن حراسة تلك القوافل فى القرن الثامن عشر ، وذلك مقابل بعض الأموال إلى أمير الحج .[٢٧] وقد نشأ عن ذلك جمعيه مجموعة من العلاقات والمصالح المترابطة بين الأهالى والجنود الذين كانوا يتولون حمايتهم واستغلالهم فى نفس الوقت . وعلى سبيل المثال : فقد إعترض الجنود على قيام الوالى الباشا بفرض بعض الضرائب الجديدة على البيوت والخانات والطواحين فى سنة ١٠٨٦هـ / ١٦٧٥م ، وتمكنوا من عزل الوالى الباشا لذلك السبب،كما قام أفراد الانكشاريه بخرق

أحد فرمانات الوالى الباشا الذى تضمن حظر إنضمام أحد الموظفين إلى الوجاقات وذلك فى سنة ١١٢٠هـ / ١٧٠٩م .[٢٨]

النتائج الاجتماعية لنشأة العسكرية المصرية :

٤٣- وكان فرض التجنيد على الفلاحين المصريين فى عصر محمد على نوعا من أعمال السخرة ، ففضلا عن إجبار الفلاحين على الإلتحاق بالجهادية مقابل أجور زهيدة ، وعن الأوضاع المعيشية القاسية للمجندين : فقد كان إقتلاع الفلاح من أهله وقريته وأرضه هو أقسى ما يمكن أن يصيبه دون الموت . لقد توفى كثير من الفلاحين المجندين بسبب حنينهم إلى أهلهم وقراهم ، وليس أدل على ذلك من إتحاد نظرة السلطة مع نظرة الفلاحين فى إعتبار الجهادية عقوبة بالغة القسوة فى ذلك العصر .[٢٩] وقد إنتشرت ظاهرة هروب الفلاحين أفرادا وجماعات من الجهادية ، سواء عند طلبهم اليها أو بعد إلحاقهم بها . كما كان يتم التهرب من الجهادية بدفع الرشاوى إلى مشايخ البلاد وعمال الجندية ، أو بتشويه أحد أعضاء الجسد .[٣٠] ولذلك فقد تضمنت قوانين عصر محمد على النص على جرائم الإمتناع والتهرب من الجهادية على النحو التالى :

١- إمتناع أحد مشايخ البلاد عن تسليم الأنفار المطلوبين للجهادية .

٢- هروب أحد الفلاحين عند طلبه للجهادية أو إلحاقه بها .

٣- إعتداء أحد الفلاحين على بعض عساكر الجهادية الذين كانوا يرسلون للقرى للبحث عن الجنود الفارين .

٤- هروب أحد المجندين ثانية بسبب إهمال أو توافق أحد عساكر الجهادية الذى أرسل لاستلامه . (٣١)

وقد أثار تجنيد الفلاحين مسألتين هامتين كان لهما أثرهما فى مجال التجريم والعقاب ، الأولى : مسألة تعطيل العمل والإنتاج الزراعى ، والثانية مسألة النزاع على حيازة الأراضى الزراعية أثناء أجازات المجندين أو عند إنتهاء مدة خدمتهم وعودتهم إلى قراهم . فيما يتعلق بسألة العمل والإنتاج الزراعى : فقد تضمنت قوانين محمد على حظر تجنيد جميع أولاد الفلاح فتتعطل زراعته ، وعقاب من يخالف ذلك من مشايخ البلاد ، كما تضمنت النص على إختصاص مأمورى المراكز فى تحرى مثل تلك الوقائع ومخاطبة ديوان الجهادية بها . (٣٢) وفيما يتعلق بمسألة النزاع على حيازة الأراضى الزراعية أثناء أجازات المجندين أو بعد إنتهاء مدة خدمتهم وعودتهم إلى قراهم : فقد تضمنت قوانين محمد على على النص على إختصاص مأمورى المراكز بالتحقيق فى المنازعات والإعتداءات التى تقع بسبب ذلك بين المجندين والفلاحين ، وإحالة المجند إلى ديوان الجهادية إذا ثبتت جريمته . كما تضمنت القوانين اللاحقة التأكيد على حق المجند فى إستلام أرضه بعد إنتهاء مدة خدمتة وعودته الى قريته ، فضلا عن بقاء تلك الأراضى مقيدة بإسمه أثناء مدة تجنيده . (٣٣)

المبحث الثالث

الإجرام الجماعي والمسلح

مقاومة الفلاحين للسلطة

٤٤- وصف المشرع فى قانون نامه مصر كثيرا من المظالم الواقعة على الفلاحين بأنها " عادات قديمة " إعتادها ممثلو السلطه ضد الفلاحين . ومع ذلك فقد إتخذ قانون نامه مصر من القوانين والأعراف السائدة منذ عهد قايتباى أساسا لما كان يجب على الفلاحين تحمله من أعباء وتكاليف مالية سواء لصالح الخزانة السلطانية أو لصالح حكام وموظفى الإدارة . وهكذا فإن محاولة المشرع فى القانون المذكور حماية الفلاحين من ظلم ممثلى السلطة فى القرى كانت قاصرة وشكلية . (٣٤)

ويمكننا الوقوف على تلك الحماية القاصرة من خلال ثلاثة من الحلول التى تضمنها قانون نامه مصر لرفع بعض المظالم الواقعة على الفلاحين :

١- إعتاد الكشاف الإستيلاء على حيوانات وغلال الفلاحين ، كما أعتاد مشايخ العربان إرهاق الفلاحين ، وذلك جميعه تحت دعوى الضيافة وقد نص قانون نامه مصر على إلتزام فلاحى القرى بتكاليف ضيافة الكشاف عند زيارتهم للقرى بواقع عشر بارات عن كل فلاح . ومن ناحية أخرى فقد جرى النص على عدم جواز إصطحاب مشايخ العربان للعدد الزائد عن الضرورة من العربان وذلك عند زيارتهم للقرى الواقعة فى شياختهم .(٣٥)

٢- إعتاد الكشاف والعمال والمباشرون الإدعاء بعدم سداد بعض الفلاحين للأموال الميرية المقررة عليهم رغم سدادهم لها . وقد رفض المشرع الإعتداد بما يقدمه الفلاحون من شهود ثقاة على سدادهم تلك الأموال ، وعوضا عن ذلك فقد إستعان المشرع بعادة قديمة وهى نظام " شهود البلاد " . وبمقتضى ذلك النظام فإن شهود القرى كانوا يشهدون على وقائع جمع الضرائب من الفلاحين ، وحيث كان يجرى إثبات تلك الشهادة فى دفتر خاص ، وإعتبر ذلك الدفتر دليلا وحيدا فيما يتعلق بواقعة الأداء . وهذا فقد تم اللجوء إلى نظام خضع لإشراف نفس الفئات التى كانت تمارس ظلمها ضد الفلاحين . (٣٦)

٣- إعتاد المساحون المبالغة فى فرض رسوم المساحة على الفلاحين أو الإستيلاء قهرا على بعض الأغنام والشعير من كل قرية يحضرون إليها ، ولذلك فقد أجاز المشرع اللجوء إلى " نظام التوجيب " وبمقتضى ذلك النظام فإنه كان يتم إعفاء فلاحى بعض القرى من رسوم المساحة مقابل أداء ما كانوا يؤدونه من قديم الزمان من ضرائب على أراضيهم ، ولاعبرة عندئذ بما إشتملت عليه تلك الأراضى من مساحات عجز الفلاحون عن زراعتها تحت وطأة التكاليف المالية . (٣٧) وفضلا عن إبتزاز الفلاحين والتحايل للإستيلاء على أموالهم أو الاستيلاء على تركات المتوفين منهم : فقد لجأ الكشاف الى الإعتداء على بعض الفلاحين أو قتلهم أو تجريمهم دون حق وذلك لمجرد الطمع فى أموالهم ، كما إعتاد مشايخ العربان فرض بعض الأموال على الفلاحين لتعويض ما قدموه من هدايا إلى الوالى الباشا

أو السلطان العثمانى . كما كـان للملـتزمين وأعوانهـم حقـوق وعـادات على الفلاحين يتم تحصيلها بمناسبة الإشراف علـى الأراضـى وجباية الضرائب المقررة عليها . (٣٨)

وهكذا يمكننـا أن نجد تفسيرا لمقاومـة الفلاحين للسـلطة بمـا كـانوا يقاسونه من أعباء مالية وظلم حكام وموظفـى الإدارة ، فمـن ناحيـة أولـى : إعتاد الفلاحون التهرب من دفع الضرائب المقررة على الأراضى الزراعية ، وقد تضمن قانون نامه مصر النص علـى إختيـار واحـد أو إثنيـن مـن فلاحـى القرى وتنفيذ عقوبة الصلب عليها . ومن ناحية ثانية : لجأ كثير من الفلاحيـن إلى الفرار من القرى واللجؤ إلـى العربـان أو النـزوح إلـى المـدن ، وتضمـن قانون نامه مصر الإشاره الصريحة إلى خراب بعض القرى بسبب ظلم حكـام وموظفى الإدارة . وكان يتم تعقب الفلاحيـن الهـاربين وإجبارهم علـى العـودة لقراهم بعد عقـابهم . كمـا تضمنـت الفتـاوى الرملية الإشـارات المتعـددة إلـى إنتشار ظاهرة هروب الفلاحين من قراهم فى القرن السابع عشر ، وقـد أفتـى الرملى فى تلك الفتـاوى بتعزيـر الفلاحيـن اللاجئيـن إلـى العربـان ولـو بـالقتل سياسة . (٣٩)

٤٥- إرتبطـت مقاومـة الفلاحين للسـلطة بمـا سبق ذكـره عـن توسـع محمد على فى فرض الضرائب والسخرة على الفلاحين . وقد تعددت أسـاليب مقاومة الفلاحين ، فمن جهه أولى : كـان الفلاحـون يهربـون مـن القـرى إلـى الصحراء أو الشام أو يختفون لدى العربان ومشايخ البـلاد. ولذلـك فقـد جـرى فرض نظام البطاقات الشـخصية علـى الفلاحيـن فـى سنة ١٨٢٩م باعتبارهـا

تراخيص مرور بين القرى ، وحيث كانت تتضمن بيـان محـال الأقامـة والأماكن التى ينتقلـون إليهـا . كمـا تضمـن قـانون الفلاحـة الصـادر فـى سنة ١٨٣٠م النص على إلتزام العربان أو مشايخ البلاد بأداء ما على الفلاحين من أموال للميرى عند إختفائهم لديهم ، كما جـرى النـص علـى عقوبتـى الجلـد أو الحبس عند عدم القدرة على الأداء .(٤٠) ومع ذلك فإن حالات فـرار الفلاحيـن أفراد وجماعات من قراهم كانت فى إزدياد ، وقد تضمن القانون الصادر من جمعية الحقانية فى سنة ١٢٦٠هـ / ١٨٤٤م الإشارة إلى ذلك صراحـة فضـلا عن النص على عقوبة الصلب والإعدام ضد كل من تستر على أحد الفلاحيـن الهاربين من قراهم . وكان يتم تجميع الفلاحين الفريـن مـع أسـرهم وإعـادتهم إلى قراهم تحت حراسة عسكرية ، كمـا كـان يجـرى إعدام بعـض الفلاحيـن لفرارهم أو لمحاولتهم الفرار . فقد تضمـن القـانون المذكـور النـص علـى أن عدم القبض على أحد الفلاحين عند إقامته فى قرية غير قريته مـدة تزيـد عـن خمسة أيام يعد إخفاء له ، وتطبيقا لذلك فقد جرى إعـدام بعـض مشـايخ البـلاد لتسترهم على أمثال هؤلاء الفلاحين .(٤١) ومن جهه ثانية : فقد لجأ الفلاحـون كثيرا إلى إتلاف محاصيلهم أو الإهمال فى رى الأراضـى الزراعيـة وصـرف المياه عنها ، وذلك توصلا إلى عدم أداء المـال الميرى عـن أراضيهـم . وقـد جرى النص على عقوبة الحبس فى اللومان مدى الحياة ضـد كـل مـن أحـرق محصوله عمدا ، والنص على تحصيل المال الميرى كاملا فضلا عـن عقوبـة الجلد ضد كل من أهمل فى زراعة أرضـه . وكان الفلاحون يتعرضون لاشـد العقوبات قسوة بواسطه حكام الإدارة عند مماطلتهم فـى أداء المـال الميـرى ، وفى الوقت نفسه كان الفلاح يتحمل عقوبة الجلد التى قد تصل إلى ألـف جلـدة

فى سبيل التهرب من أداء المال الميرى . كما لجأ حكام الإدارة إلى إبتزاز الفلاحين وتلقى الرشاوى منهم مقابل التزوير فى سجلات المساحات المزروعة أو إخفاء أسماء بعض الفلاحين عند طلب المال الميرى من القرى وكثيرا ما كان مشايخ البلاد يجمعون المال الميرى من الفلاحين ولايسددون للحكومة شيئا .[٤٢] ومن جهة ثالثة : فقد لجأ الفلاحون كثيراً إلى العصيان الجماعى المسلح ضد ممثلى السلطة ، وتضمن قانون الفلاحة النص على عقوبة الإعدام إذا ترتب على العصيان مقتل أحد حكام الإدارة ، والنص على عقوبة الجلد والحبس عند ضرب أحد حكام الإدارة أو الشروع فى قتله أو لمجرد إظهار عدم الطاعة . وكان يتم قمع عصيان الفلاحين بكل قسوة ، ومن ذلك قتل مئات الفلاحين وإحراق بعض القرى .[٤٣]

وقد إستمرت مقاومة الفلاحين تهرباً من الضرائب وأعمال السخرة فى عهد خلفاء محمد على ، وتضمن قانون الجزاء الهمايونى تنظيم العقاب على جرائم التهرب من آداء المال الميرى وإهمال أو ترك الأراضى الزراعية والعصيان الجماعى المسلح ضد ممثلى السلطة .[٤٤] والواقع أن محاولة المشرع التوفيق بين مصالح الميرى ومصالح الأهالى فى الجزاء الهمايونى كانت قاصرة عن حماية أو إنصاف الفلاحين . فقد جرى التنبيه على حكام الإدارة بعدم إستعمال الفلاحين فى أعمال السخرة الخاصة بأحد هؤلاء الحكام كما جرى النص على إعفاء العلماء وكل من تجاوز سن السبعين ومن لم يبلغ سن الثمان سنوات من أعمال السخرة . ومع ذلك فإن توزيع عبء الضرائب وأعمال السخرة لم يكن عادلا أمام الإعتماد على إحصاء سكانى قائم

علـى الحدس والتخمين إلـى حـد كبير ، وأمـام نفوذ كبـار مـلاك الأراضـي الزراعيـة . [٤٥] وقـد تضمـن قـانون الجـزاء الهمـايونى النص علـى تقسـيط الضرائب المتأخرة على الفلاح وبالمقابل فإنه لم يكـن جـائزاً إعفائـه مـن أداء تلك الضرائب لمجرد عدم قدرته على الأداء. كما كان يجرى تحصيل المال الميرى جبراً عن الفلاح ولو ببيع ما يملكه من أدوات زراعية وبهـائم بشـرط أن تكون تلك الأدوات والبهائم زائدة عن حاجة وقدر زراعته . وكـان يـترتب على عجز الفلاح عن زراعة أرضه دفع الأرض لغيره ليتولى زراعتهـا ولـو بالمشاركة مع أحد مشايخ البلاد ، وكثيراً ما كان يترتب علـى تلـك المشـاركة حرمان الفلاح من حقه عند ظهور المحصول . [٤٦]

السرقه والإخلال بالأمن العام

٤٦- لايخلـو تـاريخ مصـر منـذ الحكم العثمـانى لهـا مـروراً بالحملـة الفرنسية من مقاومة الفقراء والهامشيين للسلطة ، وعلى وجه الخصـوص فـى أحوال القحط وغلاء الأسعار على كثرتها . وقد تعددت أساليب تلـك المقاومـة: من الإحتجاج والتظاهر أمام ديوان الوالى الباشا أو فـى ميدان الرميلـة إلـى نهب المحال والمخازن بالأسواق . وفى بعض الأحوال كان الفقراء والسائلون يتعرضون لعقوبة الضرب عقب قيامهم بقذف أعوان الوالى الباشا بالحجارة . [٤٧] ومـن جهـه أخـرى فإنـه يمكـن ملاحظـة الإرتبـاط بيـن جرائـم السـرقة والإعتداء على ممثلى السلطة وبين ما كان يفرض من ضرائـب جديـده أو مـا كان يقع من مظالم واعتداءات على الأهالى بواسطه الجماعات ذات السلطة أو النفوذ فى المجتمع . [٤٨] وعلى سبيل المثال : فقد لجـأ كثـير مـن الفلاحين

الهاربين من قراهم بسبب المظالم أو النازحين منها فى مواسم القحط والغلاء إلى إرتكاب جرائم السلب والنهب .[٤٩]

وقد إتخذت كثير من جرائم السرقة والإعتداء على ممثلى السلطة شكلا مسلحاً لاسيما عندما كانت تضطرب أحوال مصر مع ضعف سلطة الوالى الباشا . وقد تضمن قانون نامه مصر النص على حظر إحتفاظ أحد الأهالى ببندقية وإلا تعرض لعقوبة الشنق بعد مصادرتها . كما كان ينبغى على كل من الوالى الباشا وناظر الأموال (الدفتردار) التعاون من أجل فرض رقابه صارمة على الأسواق وذلك لمنع صناعة الاسلحة والذخيرة أو الإتجار بها . وتطبيقاً لذلك فقد أرسل الوالى الباشا بعضاً من أعوانه بغرض جمع السلاح من الرعايا وأهل القرى وذلك فى سنة ١٠٧٥هـ / ١٦٦٥م ، وكانت الحصيلة كميه ضخمة من الأسلحة جرى توزيعها على الوجاقات العسكرية .[٥٠] ومع ذلك فإنه مع زيادة نفوذ الجنود والمماليك فإن القوانين التى كانت تحظر صناعة السلاح والاتجار فيه لم تكن محل إحترام ، فمن ناحية أولى : فإنه كان يجرى الإتجار بالأسلحة فى سوق السلاح بالقاهرة مقابل ما كان يتم تحصيله من عوائد لصالح أغا الإنكشارية وجنوده . ومن ناحيه ثانية : فقد إستمرت صناعة السلاح والذخيرة فى صعيد مصر رغم الحظر الذى تضمنه قانون نامه مصر . وعلى سبيل المثال : كان على قبائل الهوارة بالصعيد فى القرن الثامن عشر إمداد الإنكشارية بالسلاح مقابل الحيلولة دون إرسال الحملات العسكرية التى كانت ترسل إلى الصعيد للقضاء على عصيان العربان .[٥١]

٤٧- ولم يكن للغالبية العظمى من المصريين الخروج من دائرة البؤس والحرمان الإجتماعى بسبب التغيرات الاقتصادية والسياسيه منذ عهد محمد على . ويمكننا إلى حد كبير تفسير إنتشار جرائم السرقة المسلحة والإخلال بالأمن والآداب العموميين بالأوضاع الإجتماعية السيئة لبعض فئات المجتمع ، ويمكننا ملاحظة ذلك فى كثير من النصوص القانونية فى القرن التاسع عشر والتى قام المشرع فيها بإسناد مثل تلك الجرائم إلى الفلاحين والهامشيين والفقراء فى المجتمع . (٥٢) وقد تضمن قانون المنتخبات تنظيم العقاب على جرائم الإخلال بالأمن العام والشروع فى السرقة المسلحة التى كانت تقع من الفقراء والسائلين والفلاتية ، فمن ناحية أولى : جرى النص على عقوبة الحبس ضد الفلاتية الذين يرتكبون أعمالا مخلة براحة الأهالى ، وضد الفلاتية والسائلين الذين ضبطوا وقد بدلوا هيئاتهم وثيابهم وحازوا أسلحة أو أدوات مثل : المبارد أو الكلاب ، وقد إعتبر ذلك دليلا قاطعاً على الشروع فى السرقة . ومن ناحية ثانية : فقد كان يجرى إجبار الفقراء والسائلين على الخدمة فى أبنية الميرى والعمل فى المصانع ومعاملتهم معاملة المحبوسين . (٥٣) كما إنتشرت جرائم السرقة سواء بواسطة اللصوص الذين إحترفوا السلب والنهب أو بواسطة الجمعيات التى كان أعضاؤها يتولون مهام التخطيط للسرقات وتدبير أماكن الإجتماع والإختفاء والأسلحة والأدوات اللازمة لارتكابها . وقد أسند المشرع فى قانون المنتخبات جرائم قطع الطريق التى كانت تقع فى القرى وعلى المراكب المربوطة بسواحلها وعلى المسافرين إلى الفلاحين والعربان . ومن ناحية أخرى : فقد جرى النص على عقاب أعضاء الجمعيات الإجرامية بالحبس فى اللومان من سنتين إلى خمس

سنوات ولو لم يباشر أعضاؤها نشاطاً إجرامياً بالفعل . [٥٤] وتضمن قانون الجزاء الهمايونى الإشاره إلى إنتشار قطاع الطرق فى القرى والمدن ، ولذا فقد جرى التصريح لمأمورى الضبطية وحكام الإدارة بقتل كل قاطع طريق إذا أظهر المقاومة بسلاح عند القبض عليه . [٥٥] وقد تواترت منشورات نظارة الداخلية منذ سنة ١٨٨٢م متضمنه الإشارة إلى زيادة جرائم القتل والسرقة بواسطة قطاع الطرق ، واستتبع ذلك إنشاء قومسيونات التحقيق فى الفترة من أبريل سنة ١٨٨٤م إلى مايو سنة ١٨٨٩م لمواجهة الإجرام المسلح .

وتضمنت منشورات نظارة الداخلية والنصوص الخاصة بقومسيونات التحقيق تحديداً إجتماعياً لمرتكبى جرائم السرقة المسلحة على النحو التالى :

١- سكان العزب العشوائية ومن يأوى إليها من الأشقياء .

٢- اللصوص والأشقياء الذين لا مأوى لهم ولا صنعة ومشتبه فى حالهم .

٣- العصابات المسلحة التى تسلب الأمن العام وعلى الاخص فى محافظات الشرقية والبحيرة والغربية والمنوفية . [٥٦]

وقد جرى التنبيه على حكام الإدارة بإزالة العزب العشوائية ونقل سكانها أو توطينهم فى أماكن أخرى . كما جرى النص على عدم إلتزام أعضاء قومسيونات التحقيق بالمواعيد والإجراءات المقررة فى قانون تحقيق الجنايات الأهلى . وقد لجأ أعضاء القومسيونات بالفعل إلى تعذيب المتهمين للحصول على إعترافاتهم ، كما تعرض الكثير من المتهمين للسجن سنوات طويلة دون حكم . [٥٧] وقد لاحظنا فيما سبق كيف ربط المشرع بين جرائم الاخلال بالأمن والآداب العموميين وبين سلوك الفقراء والهامشيين فى المجتمع ، وذلك

بمقتضى قانون ضبطية الأثمان الصادر فى سنة ١٨٨٠م . كما تضمن نفس القانون الإشارة إلى إنتشار المتسولين فى مصر المحروسة ، والنص على وجوب ترحيلهم إلى محال إقامتهم بالوجهين البحرى والقبلى . (٥٨)

لقد كانت مقاومة السلطة وعصيان ممثليها إحدى السمات البارزة فى عهد محمد على ، ولذلك فإن حركة الإقتباس من القانون الفرنسى لم تثمر سوى تنظيم محدود لحرية التعبير عن الرأى ، وذلك بمقتضى قانون جمعية الحقانية الصادر سنة ١٢٦٠هـ / ١٨٤٤م . فقد جرى النص على عقوبة الحبس من ستة أيام إلى شهرين ضد كل من نادى أو علق ورقة مطبوعة دون إذن من مأمورى الضبطية ، كما نص على عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين ضد كل من تعرض لأحد حكام الإدارة أو القضاة بأقوال مهينة . والواقع أنه مع إنهيار مشروع محمد على فى سنة ١٨٤٠م فقد ضعفت حركة الطباعة وجرى تدعيم الرقابة على المطبوعات . (٥٩) ومع إنتشار التيارات والحركات السياسية داخل الدولة العثمانية فى القرن التاسع عشر كانت عناية المشرع بتنظيم العقاب على جرائم معارضة السلطة فى قانون الجزاء الهمايونى . من جهة أولى:فقد نص على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات ضد كل من أبدى معارضته للدولة العثمانية أو الحكومة المحلية (والى مصر وأعوانه) بالقول أو حرض غيره على مخالفة الأنظمة والقوانين. ومن جهه ثانية:فقد نص على عقوبة الحبس من عشر.سنوات إلى خمس عشرة سنة أو النفى ضد كل من شكل جماعة مسلحه للبغى والعصيان ، والحبس من سنة إلى خمس سنوات ضد كل من ساعد أعضاء إحدى تلك

الجمعيات . ومن جهة ثالثة : فقد إحتفظ المشرع بالحق فى التدخل بقانون جديد لتشديد العقوبات المذكورة وذلك عند الإقتضاء .(٦٠)

إخفاء المجرمين وفرار المسجونين

٤٨- تضمنت بعض المصادر ما يشير إلى إرتباط بعض حالات الهروب الجماعى من السجون بالأعدا الكبيرة من العربان قطاع الطرق والعصاة الذين قبض عليهم ثم أودعوا سجن الوالى الباشا أو جرى إرسالهم إلى قلاع أحد الموانى (الثغور) . وعلى سبيل المثال : فقد تضمنت وثائق محكمة الإسكندرية الشرعية واقعة هروب جماعى لمسجونين من عربان البحيرة تم إيداعهم فى إحدى قلاع الثغر السكندرى بموجب بيورلدى شريف وذلك فى سنة ١٠٤٧هـ / ١٦٣٧م .(٦١) وذكر أحمد شلبى بن عبد الغنى واقعة هروب جماعى من سجن الوالى الباشا (العرقانة) فى سنة ١١٠٠هـ / ١٦٨٩م . وكان حسن باشا السلحدار والى مصر ١٠٩٩-١١٠٠هـ / ١٦٨٨- ١٦٨٩م قد أرسل حملتين عسكريتين لقتال العربان العصاة ، وأسفر ذلك عن أسر عدد كبير من العربان جرى إيداعهم فى سجن الوالى الباشا .(٦٢)

١٢٨- وقد ربط المشرع فى قوانين عصر محمد على وخلفائه بين جرائم تهريب المسجونين وإخفاء المجرمين من جهة وبين جرائم السرقة المسلحة من جهة أخرى . وفيما يتعلق بفرار المسجونين : فقد فرق المشرع بين المسجونين المتهمين بجريمة توجب الحكم عليهم بالنفى أو الحبس فى

اللومان مدى الحياة أو الإعدام أو المحكوم عليهم بإحدى هذه العقوبات وبين غيرهم من المسجونين ، حيث كان المسئول عن فرار أحد المسجونين من النوع الأول يتعرض لعقوبة أشد .(٦٣) وفيما يتعلق بإخفاء المجرمين أو التستر عليهم فقد تضمن قانون المنتخبات النص على عقاب مشايخ العربان بالحبس عند توافقهم أو تسترهم على قطاع الطرق من العربان ، كما تضمن النص على عقاب كل من أخفى أحد مرتكبى جرائم السرقة المعاقب عليها بالحبس فى فيزاوغلى من سنة إلى عشر سنوات .(٦٤) وتضمنت كثير من النصوص القانونية فى عهود خلفاء محمد على التنبيه على العمد ومشايخ البلاد بعدم التستر على مرتكبى جرائم السرقة المسلحة وإلا تعرضوا لعقوبتى إخفاء مجرم وإهمال الوظيفة . وفى بعض الأحيان كان الخوف من إنتقام قطاع الطرق حائلا دون قيام مشايخ البلاد بالقبض عليهم ، ولذلك فقد تضمنت تلك النصوص التأكيد على أن هؤلاء المجرمين لن يخلى سبيلهم وسوف يوقع عليهم أشد العقاب .(٦٥)

هوامـــــش

(١) د. نـور فرحـات : التـاريخ الإجتمـاعى للقـانون ، ص ٢١٥-٢١٧ ، ٢٦١-٢٦٤،د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم : فصـول من تـاريخ مصر ، ص ٥٠.وكان نظام الإلتزام مطبقا على نحـو ضيـق إلـى أن إنتشـر فى أواخر القرن السادس عشر،راجع د. أحمد فـؤاد متوالـى : تعليق على قانون نامه مصر ، ص ٥٧ . وعلى سبيل المثال : تضمنـت (المـادة ٢٦) من قانون نامه مصر " ويسجل أمين الجمرك مفردات الأمتعة المتحصلة فى العشور فى دفتر ، ومن الأفضل أن يبـاع النفيس منهـا فـى مصـر فيرسـله العامل مع رجل موثوق فيـه إلـى مصـر المحروسـة مـع دفـاتر تسـجل فيهـا المفردات ويقوم ناظر الأموال والأمين بيعه فى المـزاد ثـم يرسـل ثمنـه إلـى الخزينه العامرة ويخصم ذلك من أقسـاط العـامل ويـدون أميـن الجمـرك فـى دفاتر التفصيل مفـردات المتـاع المشـابه الـذى يفضـل بيعـه هنـاك " . وفيمـا يتعلق بالأراضى الزراعية فطبقاً (للمادة ٢٠) من قانون نامه مصر يكـون تحـت إمرة كـل أميـن بعـض مـن العمـال والكتـاب ، ويقـوم الأميـن بتسـليم ماحصله من عمال كل شهر بموجب القسط اليومى إلى الخزينة العامرة .

(٢) ومن ذلـك رسـوم الكشـوفية للكشـاف ، ورسـوم الشـياخة لمشـايخ العربـان ، وتكاليف ضيافة الكشاف بواقع عشر بارات عن كل فلاح ، وتكـاليف ضيافـة مشايخ العربان . ورسوم القدومية عند قدوم الأمناء والعمال والمباشرين إلى القرى . وكثير ماكان الكاشف يستولى على حمل أو خـروف مـن كـل فـلاح تحت دعوى الضيافـة وهـو مـا حظـره قـانون نامـه مصـر (المـاده ١٠) . وتضمنت (الماده ١١) من القانون المذكور ".ولتكن العادة والقـانون اللـذان

كانا سائدين في عهد قايتباى فيما يتعلق برسوم الكشوفية مرعيين ومعمولا بها ".أما (المادة ١٦) من القانون المذكور فقد تضمنت النص على أنه " يؤخذ بقانون قايتباى الخاص برسوم الشياخة أيضا ، ولايصح تجاوزه . وينبغي أن يصحب مشايخ العربان معهم عندما يتجولون في البلاد من تكون له ضرورة قصوى وأهمية بالغة من أفراد جماعة العربان لعدم تحميل طائفه الفلاحين كثيرا من المأكولات والمشروبات ".وتضمنت (الماده ٢٩) من القانون المذكور " ورسم المساحة باق على ما كان عليه في زمن قايتباى " .

(٣) جب وبوين : المجتمع الإسلامي والغرب ، جـ١ ص ١١-٧٩
د.عبد الرحمن عبد الرحيم : فصول من تاريخ مصر الإقتصادى والإجتماعي ، ص٥٠

(٤) المواد ٣٩ ، ٢٤ من قانون نامه مصر بخصوص جرائم الباشا وناظر الاموال.المواد ٨-١١ ، ١٤-١٩ من قانون نامه مصر بخصوص جرائم الكشاف ومشايخ العربان.المواد ٢٨، ٣٠-٤١ من قانون نامه مصر وتتضمن النص على جرائم الكشاف والمشايخ وموظفي الإدارة.المواد ٢٠-٢٩ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٣٦-٣٧ ، ٣٩ - ٤٠ من قانون نامه مصر بخصوص جرائم الموظفين

(٥) ويتولى أمين البهار جباية الرسوم نقدا على محصول البهار عند وروده إلى ميناء الطور : (المادة ٢٦) من قانون نامه مصر .

(٦) وكان الوالى الباشا بالإشتراك مع ناظر الأموال يقوم بتقدير عدد من المساحين لمساحة الأراضى ومقدار ما يحصل من رسوم المساحة ثم يعرض الأمر على الآستانة لإرسال من يقوم بتلك المهمة ، وكان المساحون يتولون التمييز بين الأراضى المزروعة وغير المزروعة (المادة ٢٩) من قانون نامه مصر .

(٧) راجع على سبيل المثال : د. نور فرحات : التاريخ الإجتماعى للقانون ، ص ٢٢.وعلى سبيل المثال : فقد تضمنت (المادة ٢٧) من قانون نامه مصر فى مواضع عديدة النص على إشتراك قاضى الميناء أو الثغر مع أمين الجمرك فى كثير من الإختصاصات ، ومن ذلك أن مجىء سفينة أجنبيه للميناء أو تعيين قنصل جديد أو حصر مفردات كل سفينة وأمتعتها يتم تسجيلها فى سجلات القاضى وأمين الجمرك ، وبصفه عامة " على القاضى أن يباشر بنفسه ما يحدث فى تلك الموانى فيتابع المخصصات المتعلقه بالأموال السلطانية على وجه العموم سواء كان منها ما يخص محصول الميناء أو المقاطعات ..."ونصت (المادة ٢٩) من نفس القانون على قيام المساحين بمسح الأراضى فى حضور ناظر الأموال وأمين البلدة ، وإذا لوحظ على المساحين بعض الإنحراف فإن ناظر الأموال كان يتولى مهمة مسح الأراضى ولايعتمد على أقوال العمال و المباشرين .

(٨) وعلى سبيل المثال : فقد إختصت الآستانة بعقاب الموظفين الذين كانت ترسلهم إلى مصر عن جرائمهم مثل:المساحين وأمناء الشونة السلطانية والبهار . وفى جريمة الإمتناع عن أداء الرسوم الجمركية بواسطة أحد كبار الأشراف أو الكبراء أو التجار وكان الفاعل متوجها فى السفينة إلى الآستانة

فإنها كانت تختص بتحصيل الرسوم منه وعقابه ، وإذا كانت السفينة متوجهة إلى مصر فإنه يتم تحصيل الرسوم منه عند وصوله ويوقع عليه ما تضمنه الفرمان السلطاني من عقوبة ، (المواد ٢٥،٢٦،٢٩) من قانون نامه مصر.

(٩) وتجب الإشارة إلى أنه كان يجرى أحياناً إجبار السلطة العثمانية على زيادة موارد إحدى الوظائف ، وينطبق ذلك بوضوح على وظيفة أمير الحج ، فكلما زاد نفوز أمراء المماليك كلما زادت مخصصات أمير الحج ، كما سمح له بالحصول على الضرائب التى كانت تفرض على تجارة البن والتوابل مقابل حماية قوافلها ، وكانت السلطة العثمانية تعوض ذلك بضرائب وأعباء مالية جديدة على الأهالى ، راجع : د . نور فرحات : التاريخ الإجتماعى للقانون ، ص ٢٣٢ - ٢٣٨ .

(١٠) وعلى سبيل المثال : فقد ذكر أحمد شلبى بن عبد الغنى واقعة قتل ثلاثة من كتبة الديوان بفرمان من الوالى الباشا وذلك لخيانة ظهرت منهم فى سنة ١١٢٧هـ / ١٧١٥م ، وفى نفس السنة أمر الوالى الباشا بحبس بعض أتباع الوالى الباشا السابق لأموال عليهم " أمر الباشا بضرب أتباع ولى باشا فى العرقانة فكل من أقر بشىء أخذوه منه وأضافوه إلى ماتحصل من موجودات الباشا فالذى تحصل من موجودات الباشات وكتخداه وأتباعه أربعون كيساً " راجع : ص ٢٦٧ ، ٢٨٦ .

(١١) د. أنور عبد الملك : نهضة مصر ، ص ٨٠-٨٩.أبو سيف يوسف : الأقباط والقومية العربية ، ص ١٠٧ - ١١٠.وعلى سبيل المثال : فقد لجأ الموظفون فى عصر محمد على إلى إبتزاز الأهالى ومن ذلك تقاضى الرشاوى والحصول على بعض المواشى والدجاج والعلف مقابل التزوير فى

سجلات تدوين المساحات المزروعة كما كانوا يبالغون في تقدير الضرائب على الفلاحين ومشايخ البلد ولهذا فقد أجاز محمد على للفلاحين والمشايخ التظلم من تقدير الضرائب أمام ديوان الوالى ولو لأكثر من مرة وهو ما أجازته أيضاً (المادة ٤٢) من قانون المنتخبات . وأمام مشاكل تحصيل الضرائب من الأهالى (الفلاحين) إتبع محمد على على نظام العهدة فى سنة ١٨٤٠م بإلزام المتعهدين من الأعيان وكبار الموظفين بتحصيل المال الميرى من القرى وسداد الضرائب المتأخرة عنها تدريجياً ، ولم يحقق ذلك النظام ربحاً وفيراً للأعيان وكبار الموظفين فأعلنوا تذمرهم منه ، مما دعى محمد على فى سنة ١٨٤٥م بأن يلفت نظرهم بعدم التخلى عنه بعد أن أدركوا الثراء العريض بسبب وظائفهم ، راجع : تقريراً هودجسون وبورنج ص ٤٦٥-٤٦٦ . وكان راتب كبار الموظفين من الأتراك يتراوح بين ٤٠٠٠ إلى ٨٠٠٠ قرش ، أما الأجانب فقد تراوحت مرتباتهم ما بين ١٣,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠ قرش شهرياً . كما منح كبار الموظفين بعض الأراضى الزراعية . وفى مدرسة الطب البطرى كان ثلثا العاملين بها لايحملون دبلومات وبعضهم كان ممرضاً أو عامل تلغراف أو صانع أحذية من الأجانب ، راجع : د. حلمى أحمد شلبى : الموظفون فى مصر فى عصر محمد على ، ص ٨٦ ، ٩٢ ، ٩٥.د. طاهر عبد الحكيم : الشخصية الوطنيه المصرية ، ص ١١٩ .

(١٢) تقريرا هود جسون وبورنج ، ص ٤٦٥-٤٦٦-٤٦٩-٤٧٠.د. على بركات : تطور الملكية الزراعية فى مصر ، ص ٤١.بلغت الموارد من الضرائب فى عهد محمد على مبلغ ٢٠٠ مليون قرش سنوياً تقريباً خصص منها ٦٠٪ للإنفاق على الجيش والأسطول ، بينما كانت حصيلة الضرائب

زمن الحملة الفرنسية ما يقرب من السبعه مليون قرش سنوياً ، راجع : د. طاهر عبد الحكيم : الشخصية الوطنية المصرية ، ص ١٢٠ . وقد تضمنت (المادة ٢٠٣) من قانون المنتخبات نصاً هاماً بغرض حث موظفى الإدارة على عرض أى آراء مبتكرة تعود بالفائدة على مصالح الميرى ودون التهيب من التعرض للجزاء بسبب ذلك : " أن كل من كان مستخدماً بالمصالح الميرية وورد فى فكره رأى سديد فيه الصواب فيما يتعلق بالمنافع الملكية يكون مأذوناً فى عرضه لجمعية ديوان المالية أو إلى من يكون من الذوات الحائزين لرتبة اللوا فما فوقها لحد أكبر حضرات أنجال جناب الخديوى والمعروض إليهم يرسلون ذلك إلى جمعية المالية لينظر بها فيما يقتضى لذلك ومن بعد المداولة فيها يعرض للأعتاب السنية " .

(١٣) المواد ١٠-١١ ، ٢٥ ، ٥٦-٧٥ ، ٨١-٨٥ ، ٩٤ ، ٩٧-١١٠، ١١٦ - ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٤٧- ١٤٨ ، ١٥٨ ، ١٧٧ - ١٧٩ ، ١٨١ - ١٨٣ ، ١٩٠ ، ١٩٥ ، ١٩٩ - ٢٠٠ من قانون المنتخبات ، فضلا عن المواد ٨٧-١٩٩ من نفس القانون بخصوص جرائم المهندسين ، والمواد ٦-٩ ، ١٠-١١ ، ١٣ ، ١٧-٢١ ، ٢٣ - ٢٤ ، ٣١ ، ٣٦ ، ٤٠-٤٦ ، ٤٩-٥٣ ١١٨ ، ١٢١ ، ١٩٩ - ٢٠٠ من نفس القانون بخصوص جرائم مشايخ وقائمقامات البلاد .

(١٤) فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضا ، مجلد ٣ص ١٧-٢٦.وقد تمكن بعض المصريين من الوصول إلى بعض مناصب الإداره العليا ، وفى عهد عباس جرى الإستغناء عنهم جميعاً ، وفى عهد سعيد وإسماعيل جرى

التوسع فى نطاق تمصير وظائف الإدارة ، راجع : طارق البشرى : المسلمون والأقباط ، ص ٢٨-٣٢.د. أنور عبد الملك : نهضة مصر،ص ٤٠.

(١٥) فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضا ، مجلد ٢ص ٤٢٢ ، ٤٢٤ ومجلد ٣ ص ٢٧٨.

(١٦) د. طاهر عبد الحكيم : الشخصية الوطنية المصرية ، ص ١١٩ . المادة ٨ من قانون المنتخبات.وعلى سبيل المثال كان العاملون فى المصانع يعيشون فى ثكنات شبه عسكرية تحت الحراسة منعاً لهروبهم ، وكان يتم حشد ٤٠٠ ألف فلاح سنوياً لأشغال الترع والجسور والرى طبقاً لنظام السخرة أى حوالى سدس سكان مصر البالغ عددهم ٢,٥ مليون إلى ٣ مليون فيما بين سنة ١٨٢١ ، ١٨٤٠م . ومن ناحية أخرى : فقد تأثرت الوظيفة العامة أيضاً بسبب إلغاء نظام الإلتزام فى عهد محمد على وبالتالى تحول وظائفها إلى تكليف .

(١٧) د. حلمى أحمد شلبى : الموظفون فى مصر فى عهد محمد على ، ص ٥١ ، ٧٢.المواد ٦٧ ، ٧٠ -٧١ ، ٩٨ من قانون المنتخبات بخصوص عقوبة العزل المؤقت ، وأيضا المواد ٦٨ ، ٧٢ ، ١١٩ من قانون المنتخبات بخصوص عقوبة العزل الدائم.

(١٨) د . حلمى أحمد شلبى : الموظفون فى مصر فى عهد محمد على ، ص ٢٥. المادة ٧٥ من قانون المنتخبات بخصوص طلب الإستعفاء من الخدمة. المادتان ١٥٨،٦٢ من قانون المنتخبات وقد تضمنتا النص على عقوبة

الحبس فى محل الخدمة فى جرائم ضياع أو إتلاف أو سرقة أشياء للميرى مثل الأدوات والآلات والمستندات والأوراق .

(١٩) المواد ١٩،٩ - ٢٠ ، ٢٦ - ٢٧ فصل ٧،٤ فصل ٥ من قانون الجزاء الهمايونى بخصوص عقوبة العزل من الخدمة.المادة ١٠ فصل ٥ من قانون الجزاء الهمايونى بخصوص طلب الإستعفاء من الخدمة.وذلك باستثناء المادتين ٤٥،٣٧ من قانون المنتخبات وقد تضمنتا النص على التنبيه على المدين بسداد الدين فإن إمتنع فإنه يتم حبسه وضربه إلى حين السداد ، والتنبيه على مشايخ البلاد بعدم الإستئثار بالأطيان الجيدة وعند الإمتناع يعاقب الفاعل بالجلد ثلاثمائة كرباج . وقد تضمن قانون الجزاء الهمايونى فى (المادة ٢٦ فصل ٤) النص على التنبيه على مشايخ البلاد بعدم الإستئثار بالأطيان الجيدة وعند الإمتناع يعاقب الفاعل بالجلد مائة وخمسين جلدة أو العزل .

(٢٠) المادتين ١٠،١ فصل ١ من قانون الجزاء الهمايونى. باستثناء الجريمتين المذكورتين فقد تضمن قانون الجزاء الهمايونى النص على جرائم مماثلة لما تضمنه قانون المنتخبات وذلك فيما يتعلق بجرائم حكام ومستخدمى الإدارة بالمواد ٤ فصل ١ ، ٤ فصل ٢ ، ١-٣ ، ٥-٦ ، ١٠،٨ ، ١٢ فصل ٣ ، ١٧-١٨ ، ٢٠ ، ٢٧ فصل ٦-٨ ، ١٠-١١ فصل ٥ . وأيضا فيما يتعلق بجرائم المهندسين بالمواد ٢٧،١٨،١٦ فصل ٤ . وفيما يتعلق بجرائم مشايخ البلاد بالمواد ٩،٦-١٠ ، ١٢-١٣ ، ١٥-١٧ ، ١٩-٢٠ ، ٢٢-٢٣ ، ٢٥-٢٦ فصل ٤،باستثناء إغفال النص على مسئولية المشايخ عن سداد

قيمة المسروقات فى جرائم السرقة التى لم يتمكنوا فيها من القبض على السارق .

(٢١) المادتان ٨٢ ، ١٥٨ من قانون المنتخبات.المادتان ٣ فصل ٦،٣ فصل ٥ من قانون الجزاء الهمايونى

(٢٢) المواد ١-٥ ، ٧ ،٢٧، ٣٢ ، ٣٨ من قانون نامه مصر.وعلى سبيل المثال فقد تضمنت (المادة ٣) من القانون المذكور بخصوص وجاق الإنكشارية ويحرم على هذه الطائفة أيضا العمل بالصناعة فى الأسواق أو ممارسة البيع والشراء أو السمسرة أو أى شيء آخر من أعمال تجارة الاسواق " وقد تضمنت عقوبة قطع الراتب ثم الإبعاد إذا لم يتوقف عن جريمته . كما تضمنت (المادتات ٢،١) من القانون المذكور النص على ذلك الحظر بخصوص وجاق الإسباهية .

(٢٣) وقد تضمنت (المادة ٣) من قانون نامه مصر وبخصوص وجاق الإنكشارية " ويصرح للمتزوجين منهم أن يأتوا بزوجاتهم إلى القلعة لكى لا يكون بعدهم عنها مشجعا لهم على البيات خارجها " والتفنكجيان هو أحد وجاقات الإسباهية الثلاثة .

(٢٤) المواد ١-٥ ، ٧ ، ٢٧ ، ٣٢ ، ٣٨.وقد ذكر أحمد شلبى بن عبد الغنى كثيرا من الوقائع التى تضمنت قيام الوالى الباشا بمعاقبة بعض الجنود أو ضباط الوجاقات فى أحوال العصيان أو الإعتراض على أحد فرمانات الوالى الباشا وذلك بعقوبات الحبس أو القتل بالخنق أو رمى العنق ، راجع : أوضح الإشارات، ص ١٣٢،١٢٢ ، ١٦٣ ، ١٧٣ ، ١٨٨ .

(٢٥) د. نور فرحات : التاريخ الإجتماعى للقانون ، ص ١٤٠-١٤١،د. عبد الكريم رافق : بلاد الشام ومصر من الفتح العثمانى ، ص ١٨٤ ، ٤٢٣ - ٤٢٤ د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم : فصول من تاريخ مصر الإقتصادى والإجتماعى ، ص ٣٤٨

(٢٦) ريمون آرون : المدن العربية الكبرى فى العصر العثمانى ، ص ٧٥-٧٧ أحمد شلبى بن عبد الغنى : أوضح الإشارات ، ص ١٢٧،١٥٦ ، ١٥٩ ، ٢١٨ - ٢١٩ ، ٢٢٥ ، ٦٣٤ وأيضا ص ٤٤٢ . وقد أشار ريمون آرون إلى أن التخلى عن مبادى تنظيم الجهاز العسكرى العثمانى إرتبط بالتخلى عن نظام الديوشرمة وتجنيد الإنكشارية من بين المسلمين الأحرار . وذكر أحمد شلبى بن عبد الغنى أنه قد صدر فرمان سطانى سنة ١٠٦٧هـ / ١٦٥٧م بإخراج المصريين من السبعة وجاقات بناء على طلب من أهل مصر ، وقد تكرر ذلك فى عهد إبراهيم باشا ١٠٧١ - ١٠٧٤هـ / ١٦٦١ - ١٦٦٤م. وفى سنة ١١٢١هـ / ١٧٠٩م أرسل القاضى إلى أرباب الحرف والصناع بعدم الإنتساب للوجاقات وفقا لخط شريف سلطانى ، لكنهم رفضوا ذلك وتوعدوا القاضى " فخاف منهم وتغافل عنهم وما عاد ذكر لهم بعد اليوم ".وفى سنة ١١٥٠هـ / ١٧٣٧م إجتمع الأعيان وإتفقوا على إخراج فرمان يلزم الوجاقات بعدم قبول أحد بها وذلك بسبب ظلم لحق بهم . وكان أهل الأسواق يستغلون حماية الوجاقات فى مخالفة الأسعار والموازين.

(٢٧) وعلى سبيل المثال : فقد سيطر أفراد عزبان على مقاطعة الخردة القائمة على تحصيل الضرائب من أهل الفن والتسلية واللهو فى مصر . أما جنود الإسباهية فلم يكن لهم سوى مرتباتهم وما يفرضونه من إتاوات على الأقاليم

التى يمرون عليها أو يوفدون اليها . وكان يصحب قافلة الحج قوة عسكرية من بين الوجاقات السبعة يرأسها ضابط من أمراء المماليك يسمى سردار الحج ، راجع : د. نور فرحات : التاريخ الإجتماعى للقانون ، ص ٢٣٦ – ٢٣٧ و ٢٤٧–٢٥٢ .

(٢٨) ريمون آرون : المدن العربية الكبرى فى العصر العثمانى ، ص ٧٥–٧٧ أحمد شلبى بن عبد الغنى : أوضح الإشارات ، ص ١٧٤–١٧٥ ، ٢١٨–٢١٩.وذكر أحمد شلبى بن عبد الغنى أن العسكر إجتمعوا فى الرميلة وقرروا عزل الوالى الباشا أحمد باشا الدفتردار ١٠٨٦هـ / ١٦٧٥–١٦٧٦م لعزمه على فرض الضرائب المذكورة ، ثم أنزلوه قهرا من القلعة وعينوا قائم مقام إلى أن أرسل عبد الرحمن باشا واليا على مصر ، وفى سنة ١١٢٠هـ / ١٧٠٩م إتفق ضباط الوجاقات مع نقيب الأشراف والعلماء على حظر إنتساب كل من كان له وظيفة فى دار الضرائب أو العنبر أو إرشاد السفن بالبحرين إلى الوجاقات ، وأجبروا الوالى الباشا على إصدار فرمان بذلك ، ثم نقضه وجاق الإنكشارية . والمقصود بالبحرين : ساحل بولاق وساحل مصر القديمة ، أما العنبر : فهو القمح الميرى الذى كان يجبى من ولايات الوجه القبلى لتصرف منها الجرايات والعليق ويتم بيع الفائض فى الأسواق ، راجع : د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم : تحقيق أوضح الإشارات ، ص ١٢٧ . ومع إزدياد نفوذ وسلطة المماليك فى القرن الثامن عشر فقد عمدت البيوت المملوكة إلى إلحاق أفرادها بوجاقات الإنكشارية وعزبان والإسباهية ، كما سيطروا على وجاق جاويشان ، وأصبحت تلك الوجاقات جزءا من أدوات المماليك للسيطرة على السلطة فى مصر . وفى القرن الثامن عشر كانت الهوارة بالصعيد تمد الإنكشارية بالمال والسلاح

مقابل الحيلولة دون إرسال التجريدات العسكرية التى كانت ترسل من فترة إلى أخرى لقمع عصيان وعدوان العربان ، راجع : د . نور فرحات التاريخ الإجتماعى للقانون ، ص ٢٤٩.

(٢٩) بدأ محمد على أولى خطوات التجنيد الإجبارى للمصريين فى سنة ١٨٢٢م بأربعة آلاف مصرى من الوجه القبلى ولمدة ثلاث سنوات ثم أصبح عدد المجندين فى سنة ١٨٣٩م ما يقرب من ٣٧٦ ألف جندى . وكان المجند يتقاضى فى البداية ثمانية قروش شهريا . وقد جرى التخفيف من الظروف المعيشية الصعبة للمجندين مثل تلك المتعلقة بالطعام والمعاملة أواخر حكم محمد على ثم عهد سعيد باشا . وفى عهد سعيد أيضا إتسع نطاق ترقية المصريين إلى رتب الضباط بالجهادية ، كما فرض التجنيد على الأقباط للمرة الأولى . ومن المعلوم أن محمد على لم يلجأ إلى تجنيد المصريين إلا بعد فشل محاولته فى إنشاء جيش على النمط الأوربى من العثمانيين والمماليك فى سنة ١٨١٥م أو من السودانيين عقب حملته عليها فى سنة ١٨٢٠م . وكان المجند يتقاضى ثمانية قروش شهريا زيدت إلى خمسة عشر قرشا بينما كان مرتب القيادات العليا بالجيش ١٢,٥٠٠ قرش شهريا ، راجع : طارق البشرى : المسلمون والاقباط ، ص ١٣-١٥ و ٢٠ و ٣١ د. طاهر عبد الحكيم : الشخصية الوطنية المصرية ، ص ١١٩.

(٣٠) وكان يتم القبض على الهاربين من الجهادية وسوقهم مقيدين بالأغلال ، وهو ما تضمنته (المادة ٥٤) من قانون المنتخبات " إذا وجد أحد العساكر الفارين من الجهادية وقبض عليه بمعرفة ضامنه وغلت يديه بالخشب أو ربط بسلاسل الحديد وسلم لمن حضر جلبه .. " وكان مشايخ البلاد يكفلون

أو يضمنون إحضار المجند عند طلبه أو القبض عليه عند فراره لمعرفتهم بمحل إقامة المجندين فى القرى ، وهو ما يتضح من (المادة ٥٤) السابق بيانها ، راجع أيضا طارق البشرى : المسلمون والاقباط ، ص ١٥ د. طاهر عبد الحكيم : الشخصيه الوطنية المصرية ، ص ١١٧ - ١٢١ د. أنور عبد الملك : نهضة مصر ، ص ٧١-٩٩ ، ١٠١ - ١٠٣.

٣١) المواد ٩ ، ٤٧-٤٨ ، ٥٤ من قانون المنتخبات وعلى سبيل المثال : فقد تضمنت (المادة ٥٤) السابق بيانها النص على القبض على المجند الهارب وتقييده " وسلم لم يحضر لجلبه فإذا إدعى الذى إستلمه للحاكم أنه هرب منه ثانية من بعد خروجه معه من محل التسليم ينبغى للحاكم أن يبحث عنه بمعرفة الضامن ويجتهد فى التفتيش عليه فى الناحية والبلاد الأُخرى فإذا لم يجده يكتب ذنب الذى أضاعه ويرسل إلى ديوان الجهادية " .

٣٢) وقد تضمنت (المادة ٤٩) من قانون المنتخبات النص على " إذا كان أحد الفلاحين له ولدان وشيخ حصته أخذ منهما ولدا فى أول مرة وقدمه عند الطلب إلى الجهادية ثم أخذ منه الثانى مرة أخرى بناء على غرض منه مع ذلك الفلاح وتركه بمفرده معطلا عن أشغاله ، وحضر ذلك الفلاح إلى الحاكم وشكى ذلك فإذا إتضح أن البلدة موجود فيها من يصلح للجهادية من الأنفار المنقطعين عن الأشغال الذين لا زراعة لهم وتركه شيخ حصته وتصدى لأخذ إبن الفلاح المذكور فليأخذ الحاكم إبن الشيخ المعتدى أو واحدا من أقاربه إن لم يكن له ولد و يوصله إلى الجهادية بدلا عن إبن ذلك الرجل ويخلى سبيل ولده من الجهادية بمقتضى الجواب الذى يحضر إلى ديوان الجهادية من المأمور بحقيقة الواقعة "كما تضمنت أوامر محمد على إلى

حكام الإدارة حظر تعارض مواعيد التجنيد مع المواسم الزراعية مثل أيام البذر والحصاد ، والنص عى إرسال من لايقبلون فى الجهادية بعد الفرز إلى قراهم فورا ، راجع : طارق البشرى : المسلمون والأقباط ، ص ١٧.

(٣٣) المادة ٤٧ من قانون المنتخبات.في بداية الأمر كان للمجند أن يستلم أرضه معفاة من الضرائب بعد إنتهاء مدة خدمته ، وكان على مشايخ البلاد إعطائها للغير لزراعتها أثناء مدة تجنيده . وفى عهد سعيد باشا تقرر بمقتضى (المادة ٢١) من لائحة الأطيان الصادرة سنة ١٨٥٨م زراعة أرض المجند بواسطة أحد أقاربه أو الغير مع إلتزام الزراع بالمال الميرى عنها ، فإذا رجع المجند إلى قريته فإنه كان يستلم أرضه بغض النظر عن مدة غيابه عن أرضه . ثم صدر الأمر العالى فى ٢٦ رجب سنة ١٢٨٢هـ / ١٨٦٥م وتقرر بمقتضى (المادة ٣) منه إلغاء (الماده ٢١) السالفة الذكر وإبقاء الأراضى الخاصة بالمجندين مقيدة بأسمائهم وتخويلهم حق التصرف فيها . تم تقرر أيضا منح المجند الذى لايحوز أرضا عند إنتهاء مدة خدمته وعودته لقريته بعض الأراضى مكافأة له ووقاية من الفقر ، راجع : فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضا ، مجلد ٢ ص ٣٤٥-٣٤٦.تقريرا هود جسون وبورنج ، ص ٣٨٣ .

(٣٤) وطبقاً لقانون نامه مصر فقد كان على الفلاحين فضلا عن آداء خراج الأراضى الإلتزام بالأعباء التالية : رسوم الكشوفية للكشاف وتكاليف ضيافتهم ، رسوم المشيخة لمشايخ العربان وتكاليف ضيافتهم ، رسوم ترميم الجسور وعمل الجرافة ، ورسوم القدومية للعمال والأمناء عند قدومهم للقرى لتحصيل الأموال السلطانية ، رسوم المساحة للمساحين ، ورسوم

الرعى فى الأراضى التى نبت فيها الكلأبسبب مياه الأمطار ، قانون نامه مصر (المواد ١٠-١١ ، ١٦ ، ٢٨-٣١) . والواقع أن رسوم الرعى أو الكلأ قد فرضت على المصريين فى إطار زيادة الضرائب فى عهد الدولة العباسية ، وذلك منذ سنة ٢٤٧هـ عندما تولى أحمد بن محمد بن المدبر خراج مصر ، راجع : د. سيدة الكاشف :مصر فى عصر الولاة ، ص٤٥.

(٣٥) المادتان ١٠، ١٦ من قانون نامه مصر.وعلى سبيل المثال : تضمنت (المادة ١٠) من القانون المذكور النص على : " وفى عهد قايتباى كان الكشاف يأخذون حملا من كل واحد من طائفة الفلاحين فى كل البلاد . والآن تخطوا هذا الأسلوب وتعدوه فربما لم يقتنع أحد منهم برأس واحد وأخذ الاغنام التى تعتبر أهم أسس الحياة لدى الفلاحين وبسبب طلب الزيادة تظلم الرعايا وأظهروا السخط وطلبوا عرض الامر ... ".

(٣٦) تضمنت (المادة ٢٣) من قانون نامه مصر النص على :" وكان بعض الأمناء و الكشاف وسائر مباشرى الأموال يأخذون ما على الفلاحين من الحقوق الشرعية والرسوم العادية كاملة ثم يخفون هذه الأموال مدعين أنها ماتزال فى ذمم الفلاحين ويطلبون من الفلاحين البينه إثباتا لتمام السداد ولايعترفون بما قدمه هؤلاء من شهود ثقاة فكانوا بذلك يرهقون الرعايا و يضايقونهم ويتسببون فى ضياع الأموال صدر أمرنا الشريف متضمنا العمل بما كان جاريا من قديم الزمان فى تلك الديار فأثناء جمع الرسوم قديما كان يسجل شهود البلاد على ذلك فى دفتر ... ولا تطلب بينة أكثر من ذلك بتاتا". والشاهد أحد رجال الإداره فى القرية وقد إختص بحفظ السجل المدرج به بيان الأراضى الزراعية ونوعها وحصص الفلاحين وأسماء الملتزمين ، كما

كان أحد أعوان الملتزم فـى الإشراف علـى الأراضـى الزراعيـة ، راجـع : د. نور فرحات : التاريخ الإجتماعى للقانون ، ص ٣٠٢ - ٣٠٣.

(٣٧) تضمنت (المادة ٢٩) من قانون نامه مصر النص علـى " ورسـم المسـاحة باق على ما كان عليه فى زمن قايتباى فـلا حق لأحد فـى طلـب زيـادة ... وفضلا عن ذلك كانت تؤخذ من كل قريه أغنام وشعير عند حضور المسـاح إليها وقد صدر الأمـر الخاقـانى بإبطـال ذلـك .." كمـا تضمنـت نفـس المـادة التأكيد على عدم المساس بالأموال السلطانية عند تطبيق (نظام التوجيب) : "وإذا جاء أهالى بعض القرى وطلبوا التوجيب بموجب المال المقدر فى دفاتر الإرتفاع عن عهدتهم من قديم الزمان فلا يرسل ناظر الأموال إليهـم مسـاحة ويوجبهم إن رأى ذلك صوابا ولا يأخذ منهم رسوم مسـاحة ... و الخلاصـة أن أحوال المساحة موكلة إلى ناظر الأموال وعليه أن يعمـل بطريقـة تحقـق الأولوية للأموال السلطانية وتنفع فى تعمير البلاد ".

(٣٨) د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم : فصـول مـن تـاريخ مصـر ، ص ٥٠ ، ٥٢ .

(٣٩) صبحى وحيدة : فـى أصـول المسـألة المصريـة ، ص ٦١-٦٢. الفتـاوى الرملية ، جـ١ ص ٨٩ ، ١٠٦-١٠٨ . وقد بـرر الرملـى فتـواه بـأن لجـوء الفلاحين إلى العربان فيه إعانة للعربان الذين أفسـدوا فـى الأرض فاسـتحلوا أموال ودماء المسلمين . ومن المعلوم أن فـرار الفلاحيـن مـن قراهـم بسـبب وطأة الاعباء المالية وظلم ممثلى السلطة فى القرى يعد ظاهرة مسـتمرة فـى التاريخ المصرى قبل الفتـح الإسـلامى وبعد ذلـك الفتـح ، راجـع : د. سـيدة الكاشف : مصـر فى عصـر الولاة ، ص ١٣٣ - ١٣٥.

(٤٠) محمد فؤاد شكرى وآخرون : بناء دولة مصر محمد علـى ، ص ١٩٩
د. على بركات : تطور الملكية الزراعية فـى مصـر ، ص ٣٨٥-٣٨٧
د. سمير عمر إبراهيم : الحياة الإجتماعية فى مدينة القـاهرة خـلال النصف الأول مـن القـرن التاسـع عشـر ، ص ١٩٩ - ١٢٠.المادتـان ١٣ ، ١٥ من قانون المنتخبات . كما تضمنت (المادة ٦) من قانون المنتخبات النص على عقوبة الجلد ضد كل من تهرب من أشغال الترع والجسـور أو حـرض غيره على الهرب من تلك الأشغال.

(٤١) تضمنت (المادة ١١٨) من قانون المنتخبات النص على : " حيث إقتضـى الحال وجوب رفع قضية المتسجين وإزالتها بالكلية وإعـادتهم إلـى المحـلات التى هم متمولون بها فى سنة ١٢٨٤ علـى مقتضـى مـاصدرت بـه الأوامـر العاليا المنشورة إلى العموم فى رابع عشر ذى الحجـة سنة ١٢٥٨ وعلـى مقتضى اللوائح الصادرة قبـل ذلك وعدم قبولهم فيها فيمـا بعد بوجـه مـن الوجـوه وأن يرتـب الجـزاء الشـديد لمـن يتجاسـر علـى المخالفـة ".
د. طـاهر عبد الحكيم : الشخصية الوطنيـة المصريـة ، ص ١٢٠ - ١٢١
صبحـى وحيـده : فـى أصـول المسـألة المصريـة ص ١٩٦ - ١٩٧
د. على بركات:تطور الملكية الزراعية فى مصر ، ص ٣٨٧.

(٤٢) المـواد ٢٠، ٣١، ٣٥، ٤٣ مـن قـانون المنتخبـات.وتضمنـت (المـادة ١٠) من قانون المنتخبات النص على عقوبة الجلد ضد مشـايخ البـلاد عنـد القيـام بإعفاء أقاربهم من أداء بعض الأموال الميرية المطلوبة من فلاحى القـرى ، وأيضا عقوبة الجلد ضد الصرافين بسبب إخفاء أسماء بعـض الفلاحيـن عنـد طلب المال الميرى . أما (المادة ١١) من نفس القانون فقـد تضمنـت النـص

على التزام مشايخ البلاد وحكام الخطوط بتعويض الفلاحين وذلك بسبب قيامهم ببيع بهائم الفلاحين بأسعار أقل من قيمتها لسداد ما على الفلاحين من أموال للميرى .

(٤٣) د. طاهر عبد الحكيم : الشخصية الوطنية المصرية ، ص ١٢١-١٢٢
د. على بركات : تطور الملكية الزراعية فى مصر ، ص ٣٩١
المواد ١٢ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ من قانون المنتخبات،وتضمنت (المادة ١٢) من قانون المنتخبات النص على عقوبة الجلد ضد كل فلاح يمتنع عن الحضور إلى محل الديوان رغم التنبيه عليه بالحضور . أما (المادة ٢٤) من نفس القانون فقد تضمنت النص على عقوبة الجلد ضد مشايخ البلاد عند تواجدهم أو توافقهم مع الفلاحين العصاة الذين تجمعوا للهجوم على حكام الخطوط . فى حين تضمنت (المادة ٢٦) من نفس القانون تنظيم العقاب على جريمة تجمع الفلاحين وهجومهم على أحد مشايخ البلاد أو حكام الخطوط إحتجاجاً على مطالبتهم بأموال الميرى . وقد تضمنت (المادة ٢٧) من نفس القانون التصريح لمأمور المركز بمحاصرة القرية التى فيها العصيان والقبض على أكبر المفسدين اللذين تسببوا فى إيقاظ الفتنة وإرسالهم إلى فيزاوغلى لمدة خمس سنوات .

(٤٤) المواد ٨ ، ١٢ ، ١٩ ، ٢١ : الفصل الرابع من قانون الجزاء الهمايونى وعلى سبيل المثال تضمنت (المادة ١٢) من الفصل الرابع من القانون المذكور النص على : "إذا تعصب أحد مشايخ البلاد مع الفلاحين أو تعصب أحد الفلاحين مع جماعة منهم على ناظر البلد أو الشيخ وهجموا عليه بالنبابيت أو الأسلحة وحصل منهم الضرب فقط من غير إطلاق سلاح

وجب بمقتضى النظام أن يضرب الشيخ أو الفلاح رئيس العصبة مائتى جلدة ويضرب كل من الفلاحين الذين معه مائة جلدة وأما إذا حصل منهم إطلاق السلاح فيجرى فى حقهم أحكام الجزاء المقرره فى حق أمثالهم " .

(٤٥) المادة ٣ من تعليمات نظام الزراعة بقانون الجزاء الهمايونى.المادة ١١ من تعليمات مامورى الملكية والضبطية بقانون الجزاء الهمايونى.د. لويس عوض : تاريخ الفكر المصرى الحديث،ج٢ ص٣٥ -٣٧.وعلى سبيل المثال : فقد فشل محمد على فى عمل إحصاء سكانى ، وإرتبط ذلك الفشل بمقاومة الكثير من المصريين لإعطاء بيانات صحيحة إلى ممثلى السلطة خوفاً من أن يؤدى ذلك إلى فرض تكاليف ماليه جديدة ، راجع : تقريرا هود جسون وبورنج ص ٣٨١- ٣٨٢.د. أنور عبد الملك : نهضة مصر ص٧١ - ٧٢ . ومن جهه أخرى : فقد قام كبار ملاك الأراضى بحماية صغار المستاجرين لديهم من أشغال السخرة ، كما إستغل الأجانب إمتيازاتهم لمنع الفلاحين العاملين لديهم من أشغال السخرة ، وكثيراً ما كان مشايخ البلاد يتلقون الرشاوى لإعفاء بعض الفلاحين من تلك الأشغال ، راجع : د . السيد عبد الحليم الزيات: البناء الطبقى والتنمية السياسية فى المجتمع المصرى (١٨٠٥ -١٩٥٢ م)،ص ٢٣٢ .

(٤٦) المادتان ٢،٤ من تعليمات نظام الزراعة بقانون الجزاء الهمايونى.المادة ٢٥ الفصل الرابع من قانون الجزاء الهمايونى

(٤٧) أحمد شلبي بن عبد الغني : أوضح الإشارات ص ١١٧ ، ١٤٩ ، ١٩٣ ، ٤٤١-٤٢٢.د. ليلى عبد اللطيف : الإدارة في مصر في العصر العثماني، ص ٤٢٦ -٤٢٨

(٤٨) د. عمر عبد العزيز : دراسات في تاريخ مصر الحديث والمعاصر (١٥١٧-١٩٥٢ م) ص ١٥٨ -١٧٣

(٤٩) وعلى سبيل المثال : فقد إشتد الجوع والغلاء في مصر في سنة ١١٠٧هـ / ١٦٩٥م وحصل للناس بسبب هذا الغلا الشديد في مصر وأقاليمها حتى أن غالب أهل الأرياف والبلاد جاءوا مصر ولكن أكثرهم من البهنسا والفيوم وامتلأت أزقة مصر وحاراتها وأسواقها واشتد الكرب والبلاء وأكلت الناس الجيف .... وصارت الفقراء يخطفون الخبز من الأسواق والعجين وهورايح الفرن ..... " ، راجع : أحمد شلبي بن عبد الغني : أوضح الإشارات ، ص ١٩٣ .

(٥٠) المادة ٢ من قانون نامه مصر، أحمد شلبي بن عبد الغني : أوضح الإشارات ص ١٤٩ ، ١٦١

(٥١) د. محمد نور فرحات : التاريخ الإجتماعي للقانون ، ص ٢٤٩، أحمد شلبي بن عبد الغني : أوضح الإشارات ، ص ٦٢٥ . وقد تضمن قانون نامه مصر في (المادة ٢) حظر صناعة الذخيرة في صعيد مصر : " كانت في ولاية الصعيد على زمن بن عمر عدة مراجل لصناعة الذخيره تم ألغيت صناعة الذخيرة في الصعيد فيما بعد ونقلت تلك المراجل إلى مخزن الأسلحة العامرة بمصر حتى إذا كانت هناك حاجة إليها تم تشغيلها . لا ينبغي أن تقوم بالصعيد صناعة للذخيرة أصلا . وإذا علمنا أن أحداً يقوم بصنعها في الخفاء أمرنا بمعاقبة من أمر بصنعها ومن يقوم بصناعتها .." .

(٥٢) وعلى سبيل المثال : فقد تعرض الفلاحون الذين جرى تسخيرهم فى أعمال الزراعة وأشغال الرى أو العمل فى المصانع أو الخدمة فى الجهادية لأقسى الظروف المعيشية ، ولقد توفى الآلاف منهم بسبب الجوع أو الإنهاك أو العقوبات القاسية أو المرض . ومن جهه أخرى فقد كان عدد الفلاحين المعدمين الذين لايملكون سوى قوة عملهم فى إزدياد ، وقد تعرضوا لإستغلال كبار ملاك الأراضى الزراعية مقابل أقل الأجور . وفى المدن تعرض أصحاب الحرف والصناعات لضربة قاصمة على أثر إحتكار محمد على للصناعة والتجارة ، وكثيراً ما طبقت عقوبة الإعدام ضد كل من خالف ذلك الإحتكار . ومع عودة النشاط لحركة الصناعة فى عهد سعيد ثم إسماعيل فقد تعرض العمال لأشد أنواع الإستغلال فى ظل علاقات الانتاج الرأسمالية والسيطرة الأجنبية على الإقتصاد المصرى، راجع: د. أنور عبد الملك : نهضة مصر ، ص ١٠٢.د. محمد فؤاد شكرى وآخرون : بناء دولة مصر محمد علـى ، ص ١٩٥.د. طاهر عبد الحكيم : الشخصية الوطنية المصرية ، ص ١٢٠ .

(٥٣) المواد ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٩٤ من قانون المنتخبات.د. صلاح أحمد هريدى : الحرف والصناعات فى عصر محمد على ، ص ١٢٧ - ١٢٨.تقريرا هود جسون وبورنج ، ص ٦٣١-٦٣٢.د. لويس عوض : تاريخ الفكر المصرى الحديث ، جـ ٢ ص ٩

(٥٤) المادتان ١٢١ ، ١٥١ من قانون المنتخبات. د. محمد فؤاد شكرى وآخرون: بناء دولة مصر محمد على ، ص ١٩٥-١٩٧.د. سمير عمر إبراهيم : الحياه الإجتماعية فى مدينة القاهرة خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر ، ص ١٧٩

(٥٥) المادتان ٩، ١٠ الفصل الأول من قانون الجزاء الهمايونى. المواد ٢، ٣، ٤ من تعليمات مأمورى الملكية والضبطية بقانون الجزاء الهمايونى. د. أنور عبد الملك : نهضة مصر ، ص ١٠٢

(٥٦) فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضا ، مجلد ٣ ص ٤٨٩-٤٩٦

(٥٧) فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضا ، مجلد ٣ص ٤٨٩-٤٩٦. د. أنور عبد الملك : نهضة مصر ، ص ١٠٢ - ١٠٣

(٥٨) وقد تضمنت المادة (٢١) من قانون ضبطية الأثمان النص على :" أن بعض الأشخاص تعودوا على المسير فى طرق مصر المحروسة وشوارعها يسألون الإحسان ويقع منهم أمور غير لائقة مع من يقصدونه ولم يعطهم نقوداً فهؤلاء من يكن منهم من أهالى المحروسة يسلمون لأهاليهم مع الإستوثاق عليهم بعدم دورانهم يسألون الإحسان وأما من يكونون من هؤلاء ليس من أهالى المحروسة بل من جهات الأقاليم فالذين من جهات بحرى يرسلون إلى ضبطية ثمن بولاق لتسفيرهم بالمراكب التى تكون متوجهه إلى جهات بلادهم ومن يكونون من جهات الوجه القبلى يرسلون إلى مأمور ضبطية ثمن مصر القديمة للأجرا فيهم على الوجه المشروح " .

(٥٩) المادتان ١٥٥ ، ١٨٩ من قانون المنتخبات. لقد ضعفت حركة الطباعة بعد معاهدة ١٨٤٠م إذ أهمل محمد على المؤسسات التعليمية كما تقلص الجيش وبمعنى آخر فقد وظفت حركة الطباعة لخدمة مشروع محمد على العسكرى ومع إنهيار ذلك المشروع كان ينبغى إعمال الرقابة على المطبوعات ، راجع : د. سمير عمر إبراهيم : الحياه الإجتماعية فى مدينة القاهرة ، ص ١٤٤.

(٦٠) المادتـان ٩،٥ الفصـل الأول مـن قـانون الجـزاء الهمـايونى .تضمنـت (المـادة ٥ فصـل ١) مـن القـانون النـص علـى :" أن السـاعى فـى الفسـاد قسمان قسم يسعى بالفساد قولا والآخر يسعى بـه فعلا فـالأول كـأن يستميل شـخصياً أو أشـخاصاً ويتكلم بكـلام يعـارض بـه الدولـة العليـة أو الحكومـة المحليـة المحالـة على ولاة مصـر أو مـن كـان واليـاً بطريـق الوراثـة أو المأمورين من طرفه أو يتغواه بعبارات يغرى بها على فعل حركات تخـالف القوانين والنظامات فإذا ثبت أنه إتفـق تعـاهد أو كـاتب أحـداً فـى شـأن إلقـاء المفاسـد لـزم حبسـه مقيـداً مـن سـنة إلـى خمـس سـنوات ".وتضمنـت (المادة ٦ فصل ١) النص على :" وأما الثانى وهو أن يسعى بالفسـاد فعلا فكأن يتصدى شـخص لأن يدعـو شـخص أو أشـخاصاً للبغـى والعصيـان أو يجمع جمعاً ويعطيه باروداً أو سلاحاً فإذا ثبت عليه ذلك يرسـل إلـى الليمـان من عشر سنين إلى خمس عشرة سنة أو ينفى إلـى بـلاد بعيدة .... " . وقد شهد العالم العربى فى القرن التاسع عشر إنتشار بعض الحركات والتيـارات الإجتماعية والتى وقف بعضها موقف المعارضة للحكم العثمـانى إمـا بسبب التذمر العربى من ذلك الحكم ، وإما بسبب ما فسر علـى أنـه إنحـراف مـن السلطة العثمانية فى تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية . ومن ذلـك : الحركـة الوهابية فى شبه الجزيرة العربية ، والحركة الشوكانية فى اليمن ، والحركـة السنوسية فى شمال أفريقيا ، وحركة القومية العربيـة فـى الشـام ، فضـلا عـن التيـارات التـى تزعمهـا جمـال الديـن الافغـانى وعبـد الرحمـن الكواكبـى ، راجع : د. معن خليل عمـر : الحركـات والتيـارات الإجتماعيـة فـى الوطـن العربى إبان القرن التاسع عشر ، ص ٩٩- ١٢١ .

(٦١) ومضمون الوثيقة المشار اليها :" لدى مولانا أفندى دامت فضائله حضر لدى سيدنا ومولانا قدوة قضاة الإسلام جمال ولاة الأنام معدن الفضل والجود والإنعام مولانا عبد الرحيم أفندى الناظر فى الأحكام الشرعية بالثغر المرقوم كل من قدوة الأشراف المعتمدين الأمير مصطفى أغا دزداد الحصار الكبير الأشرفى بالثغر وقدوة الأماجد إبراهيم كتخدا الحصار المذكور ... وجمع كثير من البلوك باشيه والأنفار بالحصار المذكور أعلاه وأخبروا مولانا أفندى المومى إليه أعلاه أنه من نحو خمسة أشهر تقدمت على تاريخه أرسل قدوة الأمر الأمير ولى بك أمير ولاية البحيره سابقاً جماعة من عربان بنى عونة قطاب إلى الثغر المذكور وأمر بسجنهم بالحصار المذكور بموجب بيورلدى شريف وأمتثلوا لذلك إمتثالا شرعياً .. وفى ليلة تاريخيه قفلوا عليهم الباب وجلسوا للحراسة خلف الباب فلعبوا المسجونين المذكورين فى الحديد الذى بأرجلهم وفكوا بعضهم بعضاً من الحديد وقدموا إلى باب مخزن داخل القولة مسمر بمسامير ولم يزالوا يلعبون فى الطاقة إلى أن صارت محلا متسعاً بمقدار ما يخرج منها الرجل فيها من الجهة القريبة بمحل خال من السكان بعيد من النوبتجيه وربطوا يد بعضهم ببعض ونزلوا إلى الأرض وفروا هاربين والتمسوا من مولانا أفندى المومى إليه الكشف على ذلك المحل الذى نزلوا منه فأجيبوا إلى ذلك ونقل ركابه مولانا أفندى المومى إليه الكشف على ذلك المحل الذى نزلوا منه فأجيبوا إلى ذلك ونقل ركابه إلى حيث الحصار المذكور وحصل الكشف على ذلك .. وكتب ذلك ضبطاً لواقعة الحال فيه الطلب والسؤال ليراجع عند الإحتياج إليه " ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٤١ صفحة ٢٢٨ ماده ٣٨٢ .

(٦٢) أحمد شلبى بن عبد الغنى : أوضح الإشارات ، - ص ١٨٣ - ١٨٤

(٦٣) تضمنت المادة ١٨٣ من القانون المذكور النص على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات ضد من تسبب فى فرار أحد المسجونين المحكوم عليهم أو من الواجب الحكم عليهم بالنفى أو الحبس فى اللومان مدى الحياة أو الإعدام وهى العقوبات المنصوص عليها بخصوص جرائم القتل وقطع الطريق وإعتياد السرقة والسرقة المسلحة فى المحلات المسكونة فى نفس القانون . أما من تسبب فى فرار أحد المسجونين من غير النوع المذكور فإنه كان يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى سنتين (المادتان ١٨١،١٨٢ من قانون المنتخبات) .

(٦٤) الماده ١٢١ من قانون المنتخبات.وتضمنت الماده ١٨٤ من قانون المنتخبات النص على عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين ضد كل من أخفى مجرماً أرتكب إحدى الجرائم المحددة فى المادتين ١٧٠ ، ١٧١ من نفس القانون . وقد تضمنت هاتان المادتان تنظيم العقاب على جرائم السرقة التى تقع فى محل غير مسكون أو التى تقع بطريق القهر والجبر أو التى تقع من شخصين فأكثر حاملين لأسلحة .

(٦٥) فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضا ، مجلد ٣ ص ٤٨٩ - ٤٩٦.وكثيراً ما كان مشايخ البلاد يتسترون على الفلاحين الهاربين من أداء المال الميرى أو اللصوص وأيضاً العاملين الهاربين من المصانع وغالباً ما كان يتم ذلك مقابل الرشاوى ، راجع : د. صلاح أحمد هريدى : الحرف والصناعات فى عصر محمد على ، ص ١٢٨ .

الفصل الثانى

القواعد الموضوعية التى طبقها القضاة الشرعيون

المسألة الاساسية فى هذا الفصل هى البحث فى التوجه الذى تبناه القضاة الشرعيون فيما يتعلق بنطاق أحكام الحدود ومدى توافقه مع أحكام الشريعة . وفضلا عن ذلك فإنه سيتم البحث فى بعض القواعد التى طبقها القضاة فى مسائل التعازير والقصاص .

وينقسم الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعزير والحبس

المبحث الثانى : الحدود والقصاص

المبحث الثالث : سقوط العقوبة

المبحث الأول

التعزير والحبس

التعزيــــر

٤٩- كان القاضى الشرعى يحكم بتعزير المدعى عليه فيما لم ترد فيه عقوبة مقدرة شرعا مثل دعاوى الجرح لاسيما إذا لم تنتهى الدعوى بالصلح والإتفاق على مبلغ من المال للإنفاق على علاج المجنى عليه . كما كان يحكم بتعزير المدعى والمدعى عليه عند ثبوت التضارب أى قيام كلا منهما بضرب الآخر . (١) كما كان القاضى الشرعى يحكم بتعزير المدعى عليه إذا كان قد قام بالشكوى ضد المدعى أمام حاكم سياسة وترتب على ذلك قيام حاكم سياسة بتوقيع إحدى العقوبات على المدعى المشكو ضده مثل التغريم ، واشترط لتعزير المدعى عليه عندئذ أن تكون شكواه ضد المدعى دون حق بأن كانت مجرد وشاية لا أساس لها . (٢) ومع ذلك فقد تقرر أمام محكمة الباب العالى أن المدعى عليه لايضمن تغريم المدعى بواسطة حاكم سياسة أى أنه لايلتزم برد قيمة الغرامة الى المدعى . (٣)

أحكام الغصب

وكما مر بنا فان القاضى الشرعى كان يحكم أحيانا بتعزير الغاصب أو السارق الذى لم تثبت سرقته شرعاً . وقد قرر القضاة الشرعيون مجموعة من المبادىء فى مسألة الغصب ، منها :

١- لايلتزم المدعى بقيمة المغصوب للمدعى عليه ، وذلك فى حالة قيام بعض الأشخاص بغصب شىء من المدعى ثم قيام المدعى

عليه باسترجاع الشيء المغصوب مقابل مبلغ من المال دفعه إلى الغاصبين . (٤)

٢- الحكم لصالح واضع اليد أو الغاصب إذا قدم بينة على شراء الشيء المغصوب من المالك حتى لو قام المدعى بتقديم البينة على ملكيته للشيء . (٥)

٣- الحكم لصالح واضع اليد إذا فشل مدعى الملكية في تقديم البينة على ملكيته للشيء . (٦)

٤- البينة على المدعى إذا إدعى الغاصب شراء المغصوب من شخص وأقر له ذلك الشخص بالشراء . (٧)

٥- ثبوت حرية الشخص بالبينة ، وعندئذ لاسبيل أمام واضع اليد سوى الرجوع بالثمن الذى دفعه لشراء العبد على البائع . (٨)

٦- الحكم لواضع اليد أو الغاصب إذا كان قد إنقضت مدة عشر سنوات فأكثر على وضع اليد على الأرض الزراعية . (٩)

أحكام الحبس

٥٠- وتتضمن الوثائق الكثير من الدعاوى التى حكم فيها القاضى الشرعى بالحبس ويمكن رد تلك الأحكام إلى ثلاثة أنواع :

أولاً : الحبس التحفظى : ومن ذلك حبس المدعى عليه إلى حين قيام المدعى بإحضار البينة لاسيما عند عدم وجود ضامن للمدعى عليه أو إذا كان المدعى عليه من العربان المشهورين بالسرقة . أو حبس المدعى عليه إلى حين إفاقته من السكر أو إلى حين تبين وفاة المجنى عليه . (١٠)

ثانيا : الحبس لتنفيذ حكم الإلزام : وكان القاضى يحكم أحيانا بـالزام المدعى عليه فى دعاوى الغصب أو السرقة التـى لـم تثبت شرعا بـرد الأشـياء التـى غصبت إلى المدعى وحبسه إلى حين قيامه بتنفيذ الحكم بـالإلزام . وغالبـا مـا يكون حكم الحبس فى تلك الأحوال عند ظهور مماطلـة المدعـى عليـه أو سؤ خلقه مثل : إرتكابه إحدى جرائم الجلسات أو فشله فى إحضــار البينـة بعد أن أمهله القاضى مهلة طويلـة مـن أجل إحضارهـا . [١١] وأحيانـا كـان القـاضى يصدر حكمه بحبس الغاصب إذا لم يمتثل لحكم الإلزام ؛ ولو ظهر عدم إمتثال الغاصب بعد مغادرة طرفى الدعوى لمجلس القاضى الشرعى .[١٢]

ثالثاً : الحبس لاقتضاء الديون : و كان يتم بناء على طلب المدعى نفسه ، و سواء كان الدين مترتبا على معاملة شرعية مثل:القرض، أو الشركه ، أو فـى أحوال خيانة الأمانة . [١٣] وكما سبق فقـد كـان القـاضى يحكـم أحيانـا بتعزيـر السارق فى السرقة التى لـم تثبـت شرعا وفـى الغصـب لاسيما عنـد مماطلـة الفاعل فى رد ما استوالى عليه أو نظرا لقيمة الشىء المسروق . [١٤]

المبحث الثانى

الحدود والقصاص

الحـــدود

٥١- لقد سبق وأن أشرنا إلــى أن الأحكـام الصــادرة مـن القضــاة الشرعيين قد تضمنت إتجاها نحو التضييق من نطـاق تطبيق الحـدود . فمن ناحية أولى : فقد وقفنا على كثير من الأحكام التى تضمنت توقيـع حد الخمر كما مر بنا ، ومع ذلك فان بعضاً من دعاوى شرب الخمر إنتهت بحكم تعزيرى رغم ثبوت الجريمة على فاعلها بالبينة . [(١٥)] ورغـم أن التوبـة لاتسقط حد الخمر عند الأحناف والمالكيـة فـإن القـاضى الشرعى أحيانـا كـان يقبل توبة المدعى عليه في دعوى شرب الخمر.[(١٦)]

ومن ناحيه ثانية وفيما يتعلق بحد الردة : فقد جرى إستتابة الفـاعل فـى إحدى دعاوى سب النبـى صلـى الله عليه وسلم ، أمـا دعـاوى الإستهزاء بـالقرآن الكريم أو علماء المسلمين فقد إنتهت بحكم تعزيرى . [(١٧)] ومن ناحيـه ثالثـة : فانه وفى إطار الوثائق محل البحث لم نقف على حكم حنفى تضمن توقيع حـد الزنا أو السرقة ، ويحتاج الأمر إلى مزيد من التفصيل فى هاتين المسألتين :

(١) جريمة الزنا

يتضح من وثائق القضاء الشرعى أن القاضى لم يكن يبحـث فـى مسـألة الزنـا إذا لم يدع على إحـدى النسـاء بتلك الجريمـة ولـو كـانت المـرأة قد إشـتهرت بفعل الفاحشـة . [(١٨)] وحتـى عندمـا كـان يدعـى علـى إحدى النسـاء بممارسـة الفواحش وإشتهارها بذلك فإن القاضى لم يكن يحكم بالحد لعدم إكتمال نصــاب

الشهادة أو عدم كفايتها فى تحديد كيفية وقوع الزنا . ويبدو أن تستر بعض حكام الإدارة على النساء اللاتى إحترفن ممارسة الفواحش كان أمراً شائعاً .[١٩] ولم يكن القاضى الشرعى يبحث أيضاً فى مسألة الزنا إذا لم يتوافر نصاب الشهادة الشرعية لإثبات تلك الجريمة وهو أربعة شهود من الذكور البالغين .[٢٠] . وفى إحدى الدعاوى جرى درء حد الزنا لشبهة العقد رغم بطلان العقد ورغم أن تلك المسألة كانت محل خلاف بين فقهاء الأحناف أنفسهم .[٢١] وفى دعوى أخرى ورغم ثبوت شرب الخمر وإرتكاب الزنا باعتراف المدعى عليه وعدد ضخم من الشهود : فإن القاضى الحنفى أصدر حكمه بالتعزير وحد الخمر . ولاسبيل لتبرير ذلك إلا بالقول بأن المدعى عليه لم يقر بالزنا أربع مرات و أن البينة لم تحدد كيفية وقوع الزنا . وقد إشترك النائب الشافعى أيضا فى نظر تلك الدعوى وأصدر حكمة فيها بالتعزير وحدى الزنا والخمر .[٢٢] ومن جهه أخرى فإن اللواط أو الشروع فيه كان جريمة تعزيرية وهو ما يلتقى مع رأى أبى حنيفة ، بينما ذهب صاحباه إلى وجوب الحد فى اللواط .[٢٣]

(٢) جريمة السرقة :

ويتضح من وثائق القضاء الشرعى أنه لم يحكم بالحد فى دعاوى السرقة لعدم توافر الإثبات الشرعى بالبينة أو الإقرار أو اليمين ، وأن يمين المدعى عليه كان كافياً لبراءته .[٢٤] وفى أحوال اخرى فإنه لم يحكم بحد السرقة لعدم توافر أحد الشروط المعتبرة شرعاً فى جريمة السرقه مثل :عدم وجود نية التملك لدى المدعى عليه ، او للشبهة مثل :إذن المدعى المدعى عليه .[٢٥]

ومع ذلك فقد تضمنت بعض الوثائق قيام المدعى عليه بسرقة بعض الأشياء من سكن المدعى خفيه وحكم القاضى بإلزام المدعى عليه برد تلك الأشياء إلى المدعى ، ولا سبيل لتعليل ذلك الحكم إلا بالإدعاء بأن ثبوت جريمة السرقة بالإقرار لم يكن مقبولا بغير إقرار للمدعى عليه مرتين بالسرقة ، وأن القاضى كان يتلمس الأسباب لعدم توقيع الحد . (٢٦) واخيراً وفيما يتعلق بحد القذف : فقد توسع القاضى الحنفى فى نطاق ما يدخل فى القذف بالتعريض من ألفاظ ، وبالتالى الحكم بالتعزير أو قبول الصلح فى الدعوى . (٢٧) ورغم أن القذف بالتعريض يوجب الحد عند الشافعى ومالك فقد إنتهت بعض دعاوى القذف بالصلح أو يمين المدعى عليه لدى النائب المذهبى المالكى أو الشافعى . (٢٨)

القصاص

٥٢- لقد سبق وأن لاحظنا فى أكثر من موضع بالفصل السابق كيف أن القضاة الشرعيين قد طبقوا حكم القصاص فى القتل العمد ، كما حكموا بالدية عند سقوط القصاص ، ومن ذلك : إجراء القسامة فى الأحوال التى لم يعلم فيها القاتل . كما وقفنا على ما إستقر عليه القضاة الأحناف فى أحكامهم ، ومن ذلك : تعيين قيم عن المدعى عليهما الغائبين وذلك للتمكن من نظر دعوى القتل العمد وإصدار حكم القصاص فيها .

وتضمنت بعض الوثائق أمثلة أخرى لإختلاف الاحكام تبعاً لإختلاف مذاهب القضاة ونوابهم فى مسائل القصاص والدية . ففى دعوى قتل كان المدعى عليه قد ضبط المجنى عليه " وجده يسرق تمراً من نخيل غيطه "

فضربه وجرحه ثم حبسه وتركه ليموت أثناء حبسه . وقد أصدر القاضى حكمة بالدية الشرعية على أساس أن القتل بالحبس مع منع الطعام والشراب لايعتبر قتلاً عمداً عند الأحناف . [٢٩] وفى دعوى قتل جرى الحكم فيها بواسطة النائب المالكى ، وقد إدعى فيها على شخصين وبعد إثبات الواقعة بالبينة أصدر القاضى حكمة بالقصاص على أحد المدعى عليها أما المدعى عليه الآخر فقد حكم عليه بجلد مائة وتغريب عام على أساس أن التعزير عقوبه بدلية عند إمتناع أو سقوط القصاص فى النفس فى المذهب المالكى . [٣٠] وفى دعاوى إسقاط الحمل كان على المدعى أن يثبت أن الجنين كان مكتمل الخلقة وذلك لاستحقاق الدية الشرعية عنه . والواقع أن مسالة إكتمال خلقة الجنين كانت محلا لإختلاف الآراء بين المذاهب الفقهية . [٣١]

المبحث الثالث

سقوط العقوبة

الصلح والتوبة

٥٣- كانت العقوبة فى الجرائم التعزيرية تسقط إما بتوبة المدعى عليه أو الصلح بين طرفى الدعوى ولو نجح المدعى فى إثبات دعواه بالبينة . [٣٢] وتتضمن الوثائق كثير من الدعاوى التى جرى فيها الصلح أو التوبة مثل: دعاوى الضرب والسب وقتل الحيوان والقذف بالتعريض الذى يستوجب التعزير عند فقهاء الأحناف . [٣٣]وغالبا ما كان يتضمن الصلح أو التوبة تعهدا من المدعى عليه بعدم العودة إلى إرتكاب جريمة مماثلة فى المستقبل . [٣٤] وأحيانا كان يتضمن الصلح قيام المدعى بإبراء المدعى عليه أوإشهاد المدعى على نفسه أو تصادقه مع المدعى عليه تصادقا شرعيا ، وكان يشترط قبول المدعى عليه للإبراء الصادر من المدعى . [٣٥] وفى بعض الأحوال كان الصلح فى الجراح يتضمن إتفاقا على مبلغ معين من المال يستحقه المجنى عليه وذلك للإنفاق على علاج جرحه وقد يلتزم بهذا المبلغ أو جزء منه شخص آخر غير المدعى عليه . [٣٦] وفى أحوال أخرى كان المدعى يتمسك بالعقوبة وهو ما عبرت عنه الوثائق بعبارة " بقى تحته " أو " بقى عليه " أى تحت التعزير ، أو بالإشارة فى بعض الأحيان إلى تعزير المدعى عليه " بطلب المدعى ". [٣٧]

العفو عن العقوبة

٥٤- وكان العفو عن العقوبة جائزا فى بعض الجرائم التعزيرية مثل: الضرب أو السب ، وتتضمن الوثائق عبارة " ترك أجره على الله تعالى " للتعبير عن صدور العفو عن العقوبة من المدعى . [٣٨] ولم يكن العفو عن العقوبة جائزا إذا كانت الجريمة قد أصابت حقا من حقوق الله تعالى أو المجتمع مثل : جرائم شرب الخمر أو فعل الفواحش أو الشروع فى اللواط أو التعرض للقرآن الكريم أو الإستهزاء بعلماء المسلمين . [٣٩]

هوامـــش

(١) وعلى سبيل المثال : إدعى أحمد عبد الله معتوق عيسى البرصوى على فرج عبد الله معتوق جعفر .. أنه تشاجر معه بطريق أبى قير فضربه بسيف بين أصابعه بيده اليسرى شقت كفه وأسالت دمه وضربه بحجر على خده الأيمن ضربة أسالت دمه ويطالبه بما يترتب عليه بسبب ذلك قيل أجاب بالإعتراف بذلك وأن السبب لذلك أنه قال له كلام بلغة التركية يعنى يامعرص وهاش عليه بالسكين وأدب على ذلك " ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٢٢ صفحة ١١١ مادة ٢٦٣ . وقد حكم القاضى بتعزير المدعى عليه فى أكثر من دعوى جرح وذلك بعد إثبات المدعى دعواه بالبينة ، سجل ٤٥ صفحة ١٢٣ مادة ٢١٩ – سجل ٥٨ صفحة ٨٨ مادة ١٦٠ . وعلى سبيل المثال : إدعى يوسف اليهودى الديانة المعروف بابن مريم على يعقوب بن إسحاق اليهودى الديانة أنه تعدى عليه وضربه بيده على وجهه ويطالبه بذلك ... قيل فأجاب بالأنكار وكلف المدعى البيان فى ذلك فأحضر وسألهما الشهادة بما يعلمانه فى ذلك فشهدا أن كلا منهما ضرب صاحبه شهادة شرعية لدى سيدنا الحاكم المشار إليه ثبوتا شرعيا ووجب عليهما التعزير " ، محكمة الأسكندرية الشرعية : سجل ١١ صفحة ٦٠ مادة ٢١١ ، وأيضاً : سجل ١ صفحة ١٢٣ مادة ٥٨٥ وحيث لم يحكم القاضى بتعزير المدعى والمدعى عليه لأنه لم يشهد على تضاربهما سوى شاهد واحد . ويضح من الوثائق أنه لم يكن يعتد بمسألة البادىء بالضرب فى حكم التعزير ، وأن العبرة بقيام البينة على وقوع الضرب من كل منهما فإذا لم تقم البينة على تضاربهما أو قيام أحدهما بضرب الآخر فإن الدعوى كانت تنتهى بالصلح أو المنع من المعارضة ، محكمة بولاق : سجل ٢٤

صفحة ١٣٤ مـادة ٥٤٠ . محكمـة مصـر القديمـة : مسلسل ١٠٥ صفحـة ١٩٥ مادة ٥٩٣ .

(٢) وعلى سبيل المثال :" حضر الرايس أحمد بن مضان المغربى القاطن بـالثغر وأخبر أن شخصا يدعىّ مبارك عقال البدوى تعدى عليه قبل تاريخه وشـكاه إلى حاكم سياسة بغير طريق شرعى فقبـض عليـه وجلد ظلمـا وعدوانـا ... سيل عن ذلك فأقر وإعترف بأنه شكا الريس أحمد الى حاكم سياسة بمقتضى أنه شكاه الآخر إلى حاكم سياسـى بغير طريـق شـرعى فلم يصدقـه الريـس أحمد وبقى مبارك تحت ما يوجبه الشرع الشريف وكتب بذلك ضبطا للواقـع ليراجع عنـد الاحتيـاج ويعرض علـى مـن لـه ولايـة الأمـر " ، محكمـة الإسكندرية الشـرعية : سـجل ٥٩ صفحـة ٣٠٦ مـادة ٩٣٨ . وفـى دعـوى أخرى بنفس المحكمة حكـم القـاضى بتعزيـر المدعـى عليـه لقيامـه بالوشـاية بالمدعى أمام حاكم سياسة مما ترتب عليه إلحاق الضرر بالمدعى،سجل ١٤ صفحة ٢٠٩ ، ٢١٠ مادة ٧١٠ . وفى دعوى أخرى إنتهـت بـالصلح وكـان المدعى عليه قد قام بالشكوى ضد المدعى أمام حاكم سياسة مما ترتب عليـه تغريم المدعى أربعين قرشا بواسـطة حـاكم سياسـة ، محمـة البـاب العـالى : سجل ١١٧ صفحة ٤٣ مادة ١٨٩ وأيضـا " إدعـى الريـس علـى إسـماعيل على غريمه علـى بـن حسـين بأنـه تعـدى علـى المدعـى وشـكاه للصـوباشـى ببولاق وأوقع القبض عليه بسبب شكايته وضربه وأغرمه بسبب ذلك خمسـة قروش .. فأجاب بالإنكـار فطلـب مـن المدعـى البيـان فـأحضر كـل مـن ... فأقاموا شهادتهم بمعرفة المتداعين المعرفة الشـرعية وأن المدعـى عليـه شكا المدعـى للصـوباشـى ببـولاق وأوقـع القبـض عليـه بسـبب شـكايته وضربـه وأغرمه خمسـة قـروش .... وأمـر بمقابلـة المدعـى عليـه فـى ذلـك المقابلـة

الشرعية وخرج تحت المقابلة الشرعية " ، محكمة بولاق : سجل ٤١ صفحة ٣٧٣ مادة ٨٨٠ ، وأيضا محكمة البرمشية : مسلسل ٧٠٨ صفحة ٣٦ مادة ١٥٢ ، محمة الزاهد : مسلسل ٦٦٩ صفحة ٧ مادة ٣٢ .

(٣) وعلى سبيل المثال : فقد إدعى ذميان على ذمى بأنه شكاهما إلى حاكم سياسي وقام بتغريمهما مائة ريال ، وطالب المدعيان بالحكم على المدعى عليه بهذا المبلغ وقد حكم القاضى بمنع المدعين من معارضة المدعى عليه لأنه لاوجه لإلزام المدعى عليه بهذا المبلغ طالما كان التغريم بواسطة حاكم سياسى ، محكمة الباب العالى : سجل ٣٠١ صفحة ١٤٣ مادة ٢٧١ . ومع ذلك ففى محكمة أخرى حكم القاضى بإلزام المدعى عليه بمبلغ الغرامة للمدعى " لدى الحنفى إدعى يونس بن إبراهيم على غريمة نصر بن على بمبلغ قدره من الفضة عشرة قروق بسبب أنه تعدى عليه وشكاه للسياسة المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة تعديا وشاه بغير طريق شرعى .. وطلب من المدعى البيان فأحضر كل من ... فأقاما شهادتهما وأنه شكاه للسياسة المرة بعد المرة وأغرمه العشرة قروش بغير طريق شرعى ... وألزم المدعى عليه بالعشرة قروش للمدعى إلزاما شرعيا وخرجا على ذلك "، محكمة الزاهد : مسلسل ٦٦٩ صفحة ٧ مادة ٣٢ .

(٤) فقد قام المدعى عليه بدفع مبلغ سبعين فرشاً إلى بعض الأشخاص الذين كانوا فقد غصبوا زوج من الطبنجات من المدعى ، وقد حكم القاضى بتسليم الطبنجات إلى المدعى وعدم إلتزامه بالمبلغ الذى دفعه المدعى عليه للغاصبين ، وذلك لأن المدعى عليه أقر بملكية المدعى للطبنجات ، محكمة الباب العالى : سجل ١٣٣ صفحة ٢١ مادة ٣. وقد تضمنت بعض الوثائق

حكم القاضى بتعزير الغاصب كما فى محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٢٧ صفحة ٥١٥ مادة ١٠٩٧ - سجل ٦٠ صفحة ٢٩٨ مادة ٥١٢ ، محكمة مصر القديمة : مسلسل ١٠٥ صفحة ١٨٤ مادة ٥٥٤ .

(٥) وعلى سبيل المثال : ففى دعوى موضوعها قيام المدعى عليه بنهب دار المدعى وغصب بقرة منها فقد أصدر القاضى حكمه بمنع المدعى من معارضة المدعى عليه . وكان المدعى قد حصل على فتوى من المفتى الحنفى بأن يحكم القاضى لواضع اليد الذى قدم البينة على الشراء من المالك وذلك لأن تلك البينة مقدمة على بينة الملك أى البينة التى قدمها المدعى على ملكيته للمغصوب ، محكمة الباب العالى : سجل ٣٠٩ صفحة ١٦١ مادة ٢٩٥ .

(٦) وعلى سبيل المثال : " إدعى الأجل المحترم الشمسى محمد أبن المرحوم على الشهير نسبه المبارك بابن كرايم من معلمين الثغر فى التفاصيل على أخويه ... أنهما فى يوم تاريخه تعديا على نول له مركب عليه تفاصيل حرير واقتلعا منه رف المعد لعمل التفاصيل ويطالبها بذلك وبما يترتب عليهما .. قيلا عن ذلك فأجابا بالإعتراف بذلك وأن الرف المذكور ملك لأحمد المدعى عليه وأنه كان عنده على سبيل العارية وأنه حصل بينهم خصام فاقتلعا الرف من على النول وأخذه صاحبه أحمد المذكور .. فطلب منهما البيان على ملكية أحمد للرف المذكور فخرجا و عادا ولم يحضرا بينة تشهد لهما بذلك وطال بينهم التخاصم بالمجلس ... وألزما بالرف المدعى به المذكور .." ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٨٨ صفحة ٣٤٨ مادة ٤٣٦ . وقد ذكر الرملى أنه لايلزم من وضع اليد الملك لأن اليد متنوعة :

يد إستعارة ويد إستيداع ويد إستئجار وإرتهان ويد غصب ، وتسمع الدعوى على الغاصب ولو لم يكن المغصوب في يده وقت الدعوى ، الفتاوى الرملية، جـ ٢ص ٢٨ ، ٥٥-٥٦ ، وأيضاً : إبن نجيم : الأشباه والنظائر ، ص ٢٨٢ - ٢٨٥ .

(٧) وعلى سبيل المثال : " لدى الحاكم الحنفي إدعى الحاج على إبن المرحوم الحاج على من أهالي ناحية ... بولاق المنوفية على المكرم عبد الخالق أحمد من أهالي ناحية سكة التلات ببولاق المذكورة أن المدعى قبل تاريخه مباع له فرس وأنها ضاعت وقد وجدها الآن تحت يد المدعى عليه ويطالبه بذلك فأجاب بالإعتراف في وضع يده على الفرس وأنه إشتراها من رجل يدعى ولى حاضر معه بالمجلس وكلف المدعى بثبوت دعواه فخرج وعاد وأحضر كل من ... وشهد له كذلك شهادة شرعية وعرف المدعى عليه أنه حيث كان الأمر كذلك على المدعى عليه رفع يده عن الفرس وتسليمها للمدعى المذكور " ، محكمة بابى السعادة والخرق : مسلسل ٤١٥ صفحة ٢٠٢ مادة ٤٧٢ .

(٨) وعلى سبيل المثال : " إدعت الحرمة سندس خاتون المدعوة زينب بنت محمود بن ظريف من أهالي ناحية أدون بولاية أناضول بالديار الرومية على فخر أمثاله الحاج على بن المرحوم الحاج عمر الخربطلى بأن المدعى عليه واضع يده على سندس المدعية زينب المدعية المذكورة بطريق الرق والعبودية وأنها حرة من أحرار المسلمين ووالدها الحاج محمود المذكور ووالدتها رازية القاهرة الأصل وتطالب الحاج على المدعى عليه المذكور برفع يده عنها وإطلاق سبيلها .. فأحضرت .. فأقام كل واحد منهما شهادته

على إنفراد بمفرده أن سندس المدعوة زينب المدعية المذكورة والدها الحاج محمود ووالدتها رازية هم من أهالى مدينة أدون المذكوره وأنها حرة ويشهدان بذلك .. وعرف المدعى عليه المذكور أنه حيث ثبتت لديه حرية سندس المدعوة زينب المدعية المذكوره بشهادة البينة فاللازم رفع يده عن المدعية المذكورة وتخلية سبيلها وأمره بأن يرجع على بايعه بما قبضه من ثمن " ، محكمة الصالحية النجمية : مسلسل ٥٢١ صفحة ٧٨ مادة ٢٠٧ .

(٩) وعلى سبيل المثال : فقد حكم القاضى فى كثير من دعاوى غصب الأراضى الزراعية بمنع المدعى من معارضة المدعى عليه الغاصب وذلك لمرور عشر سنوات أو أكثر على وضع اليد ، محكمة الباب العالى : سجل ٢٧٥ صفحة ١٥- مادة ٢٤ - سجل ١٧٥ صفحة ١٦٤ مادة ٢٧٣ - سجل ٢٧٥ صفحة ٢٤٦ مادة ٦٤٦ . ولكن كان للقاضى أن يحكم للمدعى إذا قدم البينة على ملكيته للشيء المغصوب إذا كان منقولا ولو رفعت الدعوى بعد إحدى عشرة سنة من واقعة الغصب ، محكمة الباب العالى : سجل ٢٧٥ صفحة ٥٧ مادة ٣٢ . وقد أشار الرملى إلى فرمان سلطانى تضمن منع القاضى من سماع الدعاوى بعد خمس عشره سنة واستثنى من ذلك مال اليتيم والوقف والغائب ، الفتاوى الرملية جـ ٢ ص ٧٠ ، وقد ذهب أبو الليث السمرقندى إلى أن من زرع أرض غيره بغير إذنه يكون غصبا موجباً للرد لا للضمان عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، لأن الغصب الموجب للرد عنده هو إثبات اليد على مال الغير على وجه التعدى بدون إزالة اليد أما الغصب الموجب للضمان عنده فهو إزالة يد المالك أو واضع اليد عن المال بفعل فى العين . وخلافا للسمرقندى فقد مال متأخرو الأحناف إلى توسيع دائرة الضمان فى غصب العقار ، راجع : السمرقندى : تحفه الفقهاء ، جـ٣

ص ١١١، ١٢١ . أخوزاده : حاشية الدرر على الغرر ، جـ ٢ص ١٥٠ - ١٥٩ .

(١٠) وعلى سبيل المثال :" إدعى محمد الدواوى على على بن أبى بكر المعربد بالنهار بالثغر أنه فى يوم تاريخه توفى رجل من المسلمين وحضر جماعة من الفقهاء والعلما دفنته وكانوا يقرأون على قبره شىء من كتاب الله العظيم فحضر إليهم على المذكور وهو سكران خمرا وقال لهم خلى قرانكم يحيى الميت المذكور وجعل المدعى المذكور حرامى معرص ملعون .. فسأل عن ذلك فأجاب بالإنكار وطولب المدعى بالبيان فأحضر ... واستشهدهم المدعى المذكور أما الفقيهين المذكورين فشهدا بسب الفقهاء والعلما وجمع عامة وأما موسى ... وشهدوا أنه سكران وسجن فى سجن الشرع الشريف الى أن يصحا من السكر " ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٧ صفحة ٢٣٩ مادة ٥٨٨ . وفى دعوى جرح ضد أحد أفراد عزبان وبعد قيام المدعى عليه بإثبات الواقعة بالبينة فقد حكم القاضى " فيبقى تحت يد حاكمه إلى أن يتضح الحال إن مات الموكل أو عاش وبقى تحت ما يقتضيه الشرع الشريف وسلمه زابطه الامير أسماعيل أغا سردار عزبان وسجن عنده " ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٧٤ صفحة ٧ مادة ٩ . وفى دعوى غصب أخشاب من إحدى المراكب فقد حكم القاضى بحبس المدعى عليهم وكانا من عربان الصيفى " فكلف الرايس محمد المدعى البيان على ذلك وطلب الرايس محمد المهلة لحضور بينة تشهد له بما إدعاه فأمهل ثلاثة أيام وحبس كل من الحاج على وسليمان فى سجن الشرع الشريف وانقضت المدة ولم يحضر الرايس محمد من يشهد له وخلى سبيل الحاج على وسليمان المذكورين" ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٤١ صفحة ٢٧٨ مادة ٤٨٧ .

(١١) وعلى سبيل المثال : "إدعى على محمد زين الدين المصرى القصاب بالثغر على شهاب الدين بن يوسف التروجي عرف بابن الدرورى أنه تعدى عليه من مدة ثلاثة أيام تقدمت وأخذ من حوشه بالنجع الغربى خروف وعنز وبطاليه بذلك قيل فأجاب بالإنكار بأنه وجدهما قريب من الحوش وأخذهما وأعطاهما لعلى اللقانى القصاب فذبح الخروف ودفع له من ثمنه ثمانية أنصاف وباقى عنده العنز وأحضرت العنز المذكور وأسلمها المدعى عليه للمدعى فتسلمها منه التسليم الشرعى وألزم بدفع ثمن الخروف واعتقل عليه محكمة الإسكندريه الشرعية : سجل ١ صفحة ٩٩ مادة ٤٦٩ . وفى دعوى غضب حمار حكم القاضى بإلزام المدعى عليه " بعودة الحمار المذكور واعتقل عليه بسجن الشرع الشريف "،وقد تكرر ذلك فى دعوى غصب أخرى ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ١ صفحة ٣٨ مادة ١٧٦ – سجل ٨٨ صفحة ٣٤٨ مادة ٤٣٦. وفى دعوى غصب أخرى : " لدى الحاكم الحنفى إدعى فايد بن على الطحان على شرف الدين بن محمد النجار وعلى محمد بن سلامة أبى الخير كلاهما من الخوالد من ناحية الخراب بالقليوبيه بأنهما ... تعديا عليه وأنهما أخذا منه جملا ... وبردة حمرا ... وحراما ... فطلب من المدعى المذكور البيام على ذلك فأحضر ... فأقاما شهادتهما ... وألزم المدعى عليهما المذكورين تسليما شرعيا وخرجا فى رضا على ذلك واختار إعتقالهما على ذلك فاعتقلا " محكمة الباب العالى : سجل ٨٥ صفحة ٢٧٩ مادة ١٤٥٣ . وهكذا يتضح أنه كان يمكن للقاضى الحكم بحبس المدعى لتنفيذ حكم الإلزام ولو لم يطلب المدعى ذلك .

(١٢) وعلى سبيل المثال : فى دعوى غصب جمل وبعد أن احضر المدعى البينة أمر المدعى عليه المذكور بإحضار الجمل المذكور للمدعى وتسليمه ذلك

واختار إعتقاله عليه فاعتقل بأمر الحاكم المشار إليه " محكمة جامع المحاكم مسلسل ٥٤٩ صفحة ١٢١ مادة ٤٢٢. وأيضا : " لدي الحاكم الحنفى إدعى الحاج ناصر إبن المرحوم شحاذه بن بدر الدين التاجر بقيسارية المرحوم الوزير سنان باشا ببولاق على غريمه الحاج على بن محمد بن سلامة الإبنابى بأن المدعى عليه أمس تاريخه وضع يده للمدعىالمذكور من منزل نسيبه جمال الدين سلامة من أهالى ميت عقبه الكاين بميت عقبه على جاموسة نتاج جاموسة له جارية فى ملكه وطالبه بإحضارها وتسليمها له إن كانت موجودة أو بقيمتها إن كانت مفقودة ... أجاب بالإعتراف فى وضع يده على الجاموسة المذكورة وأنها جارية فى ملكه فلم يصدقه جمال الدين على ذلك وكلفه المدعى المذكور لإثبات دعواه فطلب منه البيان فخرج ليحضر من يشهد له بذلك تم عاد و صدق كل من جمال الدين و على المذكورين على جريان الجاموسة فى ملك الحاج ناصر الدين المذكورة التصديق الشرعى وألزم المدعى عليه المذكور باحضار الجاموسة و تسليمها للمدعى حيث كانت باقيه تحت يده إلزاما شرعيا وخرج فى الرضا على ذلك تم إختار إعتقاله على ذلك فاعتقل له على ذلك "، محكمة بولاق : سجل ٤١ صفحة ٣٩و ٤٠ مادة ٩٦ . وتضمنت الكثير من دعاوى الغصب أو خيانة الامانة أو الغش حكما بإلزام الفاعل بالقيمة أو الثمن ، و على سبيل المثال : محكمة بولاق : سجل ١٧ صفحة ٩٢ مادة ٤٧٩، محكمة بابى السعادة و الخرق : مسلسل ٤١٥ صفحة ٢٠٢ مادة ٤٧٢ ، محكمة الزاهد : مسلسل ٦٨١ صفحة ١٤٠ مادة ٣٥٣ محكمة البرمشية : مسلسل ٧٠٨ صفحة ١١ مادة ٥٠ . وفى دعوى أخرى طلب المدعى بإلزام المدعى عليه بقيمة النقص لأنه غشه فى الميزان ، وقد رفض القاضى طلب المدعى و منعه من معارضة المدعى عليه"و عرف المدعى المرقوم أنه حيث كان .

الأمر كما ذكر و تسلمه الدخان من نحو ستة أشهر و سافر بذلك إلى مصر (المحروسة) و خزن ذلك بحاصله أخرجه ووزنه ووجد النقص فلا عبرة بدعواه لبعد المسافة و الأسفار فلو وزنه فى الحال قبل سفره إعتبرت دعواه للنقص لو قدر وقوعه و اللازم على المدعى عليه المرقوم الحلف الشرعى ووجه عليه اليمين وحلف بالله العظيم " محكمة الصالحية النجمية : ٥٢١ صفحة ٢٦٣ مادة ٥٣٤ .

(١٣) وعلى سبيل المثال : " إدعى يوسف بن عبد الله الصابغ على حمودة بن عبد العزيز الجمال أنه جمال عنده و تأدى كرا جماله و قدره خمسة و ستون نصفاً قبل المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بالإعتراف بذلك و أنه صرف ذلك على جماله فلم يصدقه المدعى المذكور على ذلك و خرج فى الرضا على ذلك و اعتقل عليه بسجن الشرع بطلب من غريمه"، محكمة الإسكندريه الشرعية : سجل ٥ صفحة ٩٦مادة ٢٦١ . و أيضا " إعتقل شاهين بن عياد النور لعلى بن الحاج محمد هشاشة على سبعين نصف باعترافه له بذلك بسجن الشرع الشريف بطلب من غريمه المذكور" ، سجل ٩ صفحة ١٦٥ مادة ٤١٧.و فى دعوى أخرى إعترف المدعى عليه بتسلمه مبلغ من المال على سبيل الأمانه من المدعى و لم يمهله المدعى مهله لرد المبلغ " وسأل كل من المتداعين مولانا أفتدى حكم الله فى ذلك فعرف المدعى عليه بأنه حيث إعترف بذلك و لم يمهله كما شرح فهو ملتزم بالمبلغ المذكور ... و سجن بسجن الشرع الشريف على ذلك بطلب من المدعى " سجل ٧٠ صفحة ٩٣ مادة ١٦١ . و ايضا : سجل ٥ صفحة ٢٣٧ مادة ٥٥١ – سجل ٥ صفحة ٢٤٧ مادة ٥٧٠ – سجل ٧ صفحة ٣٩٠ – سجل ٢٧ صفحة ١٦٦ مادة ٣٠٢ – سجل ٩٨ صفحة ٣٦٤ مادة ٥٦١ –

سجل ٩ مواد ٥٣٧ و ٥٣٨ . و أيضا محكمة الباب العالى : سجل ٨٥ صفحة ٢٤١ مادة ١٢٣٢.و أيضا : " إدعى عبد العزيز سليمان بن عبد الواحد على الحاج ناصر الدين حسن من أهالى ديرب السوق بالشرقية أنه يستحق بذمته خمسة و ستون نصف قرش قرض شرعى و يطالبه بذلك سيل فأجاب بالإعتراف و اختار إعتقاله فأمر باعتقاله فاعتقل " ، محكمة الصالحية النجمية : مسلسل ٤٤٠ صفحة ٣٢١ مادة ١٦٧٨ ، و أيضا صفحة ٤٠١ مادة ٢٠٦٩ ، محكمة بولاق : سجل ١٧ صفحة ٣١١ مادة ١٥٧٣ . و قد يرضى الدائن بعدم حبس المدين رغم حكم الإلزام ، وعلى سبيل المثال : " لدى سيدنا الحاكم الحنفى إدعى عمر بن عبد الله الحبال على محمد بن منصور بن محمد القشاشي بدينارين ذهبا جديدا من سبعة دنانير حاليه عليه و كفاله عن شريكيه أحمد و عبد الكريم القشاشى و يطالبه بذلك فأجاب بالإعتراف فى ذلك بالإزام من الحاكم المشار إليه أعلاه "، محكمة الزاهد : مسلسل ٦٦٣ صفحة ٥٧ مادة ١٥٤ .

(١٤) وعلى سبيل المثال :" لدى الحنفى إدعى المحترم أحمد حجازى على عمر بن سلامة أنه فى يوم تاريخه تعدى على حمار له وهو مع ولد مراهق وأخذه ودفعه لرجل عربى ... فأجاب بالإعتراف فى أخذ الحمار المرقوم وتسليمها للرجل العربى المذكور وهو مع الولد المذكور خوفا من العربى المرقوم ولم يصدقه المدعى المرقوم على الخوف المذكور وأنه فعل إفترا منه عليه وقصد بها أذيته ولما ثبت مضمون ما شرح أعلاه ... أمر المدعى عليه بإحضار الحمار وتسلمها للمدعى ولم يمتثل فعند ذلك أمر مولانا الحاكم المشار إليه بتعزيره التعزير الشرعى اللايق له الزاجر له ولأمثاله "، محكمة مصر القديمة : مسلسل ١٠٥ صفحة ١٨٤ مادة ٥٥٤ . وأيضا "

إدعى التاجر المكرم البدرى حسن إبن الخواجا الأجل النورى على محمد المغربى على أحمد بن رمضان المغربى الدلال أنه من ناحية شهرين تقدم على تاريخه تعدى وأخذ من حاصل المدعى ستة أبواش من الفخار المغربى مملؤه بالزيت الطيب .. فأجاب بالإنكار وكلف المدعى البيان على ذلك فأحضر .. وسألهما الشهادة بما يعلمان فى ذلك فشهد الأول وهو عمر بأنه عاين بحاصل أحمد المدعى عليه بوشين فخار مكتوب عليهما حسن مسلم فقال له هذان لحسن فقال له المدعى عليه أن أخذتهما من حاصله واسترنى وشهد التالى بأنه عاين المدعى عليه وعلى كتفه بوش فنظر حسن المدعى المذكور فتوارى عنه فقال له محمد المذكور لأى شىء تواريت منه فقال له هذه لحسن وعاين فى حاصله المذكور بوشين مكتوب عليهما حسن مسلم فسأله عنهما فقال له هذه لحسن وعاين فى حاصله المذكور بوشين مكتوب عليهما حسن مسلم فسأله عنهما فقال هذان لحسن أخذتهما من حاصله واسترنى ... وثبت لدى سيدنا الحاكم الشرعى الشافعى المشار إليه ما وافقت البينة المذكوره الثبوت الشرعى بالطريق الشرعى ووجه على المدعى عليه المذكور التأديب "محكمة الإسكندرية : سجل ٢٧ صفحة ٥١٥ مادة ١٠٩٧ ، وأيضا : سجل ٦٠ صفحة ٢٩٨ مادة ٥١٢ .

(١٥) وعلى سبيل المثال : ففى دعوى سكر جرى إثباتها بالبينة بعد إنكار المدعى عليه فقد إنتهت بالحكم بتعزير المدعى عليه بناءً على طلب المدعى ، محكمة الباب العالى : سجل ٥٧ صفحة ١٦ مادة ٥٨ . وفى دعوى أخرى إكتفى القاضى الشرعى بالتثبت من قيام المدعى عليه بشرب الخمر " إدعى الزينى حسن بابن باكير بطريق وكالته الشرعية عن القهوجى الحاضر معه بالمجلس على حسين بن عبد الله بأن المدعى عليه المذكور تعدى على

الموكل المذكور يوم تاريخه وضربه بدسوس فى ظهره وأن المدعى عليه المذكور بفيه رايحة الخمر وطالبه بما يترتب على ذلك فسئل عن ذلك فأجاب بالإنكار فطلب من المدعى البيان فأحضر ... وشهدوا الشهادة الشرعية بوجه المدعى عليه أنه تعدى وضرب القهوجى المذكور بدسوس على ظهره أضر بحاله شهاده شرعية مقبوله ثم حضر وشهدوا لدى مولانا المشار إليه بأعلاه بوجه المدعى عليه المذكور بفيه رايحة الخمر شهادة شرعية مقبولة " ، محكمة الباب العالى : سجل ٢٩ صفحة ٥٣١ مادة ٢٨٠٠ . رغم أن القاضى الشرعى كان يتولى التحقق من وقوع الجريمة والحكم فيها وذلك فى مسائل الحدود والقصاص . وأيضاً وقفنا على أحكام تضمنت توقيع حد القذف ، ونلاحظ أن يمين المدعى عليه بالقذف كانت أداة نفى كافية للحكم بالبراءة كما فى سجل ١٩ صفحة ٢٥ مادة ٢٦ من محكمة الباب العالى . وقد ذهب أستاذنا د. محمد سليم العوا إلى أن عقوبة شرب الخمر تعزيرية وكذا عقوبة الردة حيث لم يرد بشأنهما عقوبة محددة فى القرآن الكريم كما إختلف تقدير عقوبة الجريمتين فى السنة النبوية وآثار الصحابة . أما حديث " من بدل دينه فاقتلوه " فقد أريد به إباحة قتل المرتد تعزيرا ، راجع : د . محمد سليم العوا : فى أصول النظام الجنائى الإسلامى ص ١٣٩-١٤٦ ، ١٦١-١٦٦ .

(١٦) وعلى سبيل المثال :" لدى الحاكم الحنفى إدعى المعلم الأجل سويدان محمد حجازى الكرا فى مصر القديمة على ... (غير واضح) وياقوت بن عبد الله الأود من أتباع مصطفى أنهما تعديا عليه يوم تاريخه وهما سكرانان بخمر مع رجل شاب وصبى أمرد ودخلوا عليه الفاخورة الكاينة بمصر القديمة بعد صلاة العصر وهجما بيد ... سكين مسلولة وعصاه وبيد ياقوت

سكين وعصاه وضرباه وقطعا قميصه وأخذا له من على وتد الفاخورة ملوطة وعرفشينا أسكندرانيا ودفعا الملوط والعرفشين للرجل الشاب والصبى وذهبا بهما ... أجابا بالإنكار فشهد عليهما بوجود رائحة الخمر فى فيهما المعلم على سالم وعبد الرحمن خليل محمد الناضورى وأحضر المدعى كلا من .. وشهد كل منهم أن ابن أحمد وياقوت تعديا على المدعى يوم تاريخه وهما سكرانان بخمر وبيد كل منهما سكين وعصاه مع رفيقهما المذكورين وضرباه وقطعا قميصه وأخذا له من على وتد الفاخورة ملوطة وعرفشينا بغير طريق شرعى بعد صلاة العصر الشهادة الشرعية المقبولة وبقيا تحت التعزير وأشهدا على أنفسهما الإشهاد الشرعى أنهما يمشيا من تاريخه الطريق الحميدة ويسلكا المناهج السديدة " ، محكمة مصر القديمة : مسلسل ١٠٥ صفحة ٣٨٤ مادة ٢٠٤٠ ، ويتضح من الوثيقة أن التعزير كان عقوبة الضرب وتمزيق قميص المدعى وإلا فإنه لامعنى لتوبة المدعى عليهما . وإتفق الفقهاء على أن التوبة تسقط حد الحرابة واتفقوا على عدم سقوط حد القذف بالتوبة . ثم إختلف الفقهاء فى أثر التوبة على حدود السرقه والزنا وشرب الخمر ، فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم سقوط الحدود المذكورة بالتوبة وهو ما يلتقى مع أحد آراء الشافعية ، وذهب الحنابلة والظاهرية وبعض الشافعية إلى سقوط حد السرقه بالتوبة قبل رفع الأمر للقضاء ، وسقوط حدى الزنا والخمر بالتوبة قبل أو بعد رفع الأمر للقضاء ، راجع : د. محمد سليم العوا : فى أصول النظام الجنائى الإسلامى ص ١١٣-١١٧ . محمد أبو زهرة : العقوبة ، ص ٢٤٠-٢٤٩ .

(١٠) وعلى سبيل المثال :" إدعى على بن الله على رمضان بن عبد الله أنه مر بباب رشيد بالثغر فأخذ فضية حمام فقال له شخص هاتها وأقسم عليه بالنبى

صلى الله عليه وسلم فامتنع من أعطانها له وسب النبى صلى الله عليه وسلم وقال ليس على من البنى وأنه شرب الخمر وسيل عن ذلك فأجاب بالإنكار فشهد على شرب الخمر وسب النبى صلى الله عليه وسلم ... وأعذر إليه فى شهادتهما ولم يبد دافعاً ولا مطعناً شرعياً وزكى المذكوران التزكية الشرعية وحد الحد الشرعى على شرب الخمر وتاب لله تعالى مما صدر منه قايلا أشهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله وبرىء من كل دين يخالف دين الاسلام " ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٣ صفحة ٢٣٠ مادة ٦٦٠ . وفى دعوى أخرى سبق الإشارة إلى موضوعها قول المدعى عليه " كتب الحكمة ليس فيها شىء له صحة وإنما الحكمة فى صدور الرجال حتى أن كتاب القرآن ليس بشىء وإنما أخذ من صدور الرجال " وبعد إثبات الجريمة بالبينة " وبقى المدعى عليه تحت ما ترتب عليه بسبب ذلك التعزير الشرعى "سجل ٤١ صفحة ٣٥٩ ماده ٦٦٧ . وفى دعوى أخرى موضوعها الإستهزاء بالقرآن وسب علماء المسلمين وبعد إثباتها بالبنية فقد حكم بحبس المدعى عليه إلى حين إفاقته من السكر ، سجل ٧ صفحة ٣٩ مادة ٥٨٨.وقد ذهب الرملى إلى أن حكم ساب النبى هو القتل حداً لردته ولاتوبة له ، ويعزر ولو بالقتل النصرانى الساب للنبى ، وإن ذكر قول بعض الأحناف فى أن ساب النبى هو مرتد وحكمه حكمة المرتدين ، كما ذكر الرملى كفر من إستخف بالعلماء أو حقرهم ، راجع : الفتاوى الرملية ، جـ ١ ص ١٠٢ - ١٠٣ ، جـ ٢ ص ٢٣٤ - ٢٣٥ . إبن نجيم : الأشباه ، ص ١٨٩ - ١٩٢ . الشيخ زاده : مجمع الأنهر ، جـ ١ ص ٦٩٨ - ٧٠٦ .

(١٨) وعلى سبيل المثال " إدعى احمد على ومحمد سالم علـى إبراهيم بن ناصر الدين الدمنهورى بأنه سكن فى حارتهما الكاينة بالثغر السكندرى بخط وكالة التفاح إمرأه فاجرة تفعل الفاحشة تسمى عز وأنهما نهياه عن إسكانها حارتهما وجماعة من المسلمين المرة بعد المرة فلم ينته وأصر على ما هو عليه ولما أكدوا عليه النهى تحيل على ضررهم وأذاهم بغير طريق شرعى بأن اخذ ... وفصد إمرأته حتى خرج منها دمها فلوث به قميصها وأحضره إلى حاكم السياسة فحصل لهما بذلك الضرر بغير طريق شرعى وطلب ما يترتب عليه بالطريق الشرعى ... ".ففى هذه الدعوى كان طلب المدعى هو تعزير المدعى عليه لقيامه بالشكوى ضد المدعيين أمام حاكم سياسه دون حق ، وقد أحضر المدعيان أربعة من الشهود " واستشهدهم عن ذلك فشهدوا بمعرفة عز المذكورة وأنها متصفة بالصفة المشروحة وأن محمد المدعى عليه أسكنها بالخط المذكور وأنه نهى عن إسكانها مرارآ فلم ينته ... وأنه تعرض لأذية المدعيين المذكورين بالشكوى لحاكم السياسة ... ثم وجه إلى المدعى عليه الإعذار فلم يبد دافعآ ولا مطعنآ فبسبب ذلك ظهر إفتراؤه على المدعيين ووجب عليه التعزير بطريق شرعى " ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ١٤ صفحة ٢٠٩ و ٢١٠ مادة ٧١٠ ، وأيضا ، سجل ٣٦ صفحة ١٦١ و١٦٢ مادة ٤٣٣ . وكان القاضى الشرعى يختص بإصدار إعلام شرعى يتضمن حضور إمراتين وإعلانهما التوبة والندم على المعاصى وعمل وقف إبتغاء مرضاة الله تعالى ، محكمة البالب العالى : سجل ٣٧٥ صفحة ٥٧٥ مادة ١٩٢٤ . وذلك رغم أن الاحناف قد قرروا قبول الشهادة حسبة بلا دعوى فى حد الزنا وحد الخمر ، راجع : إبن نجيم الأشباه،ص ٢٤٢.

(١٩) وعلى سبيل المثال :" لدى الحاكم الحنفى إدعى المحترم الحاج محمد رستم ومنصور بن منصور على الحرمة ست الأهل وإبنتها الحرمة دلال المراة بنت سالم فى كل قليل يتعرضان للمدعيين المذكوريين الإذاية والتعدى عليهما بالشكاية لحكام السياسه وأنهما يدخلان الرجال الأجانب لمنزلهما لفعل الفواحش والسرقة وقد نهاهما عن ذلك فلم ينتهيا وقد حصل لهما ولأهل محلهما الضرر فأجابتا بالإنكار وكلفتهما ثبوت ما إدعياه فأمهلهما لذلك وخرجا وعادا وأحضرا كلامن ... فأقاموا شهادتهم بأن ست الاهل ودلال المذكورين فى كل قليل يتعرضان للمدعيين بالأذية والتعدى بالشكاية والمعروف أنهما يدخلان الرجال الأجانب إلى منزلهما المذكور لفعل الفساد والسرقة .. وطلب كل من المدعيين المذكورين من مولانا الحاكم إجراء الشرع الشريف فى شأن ذلك ووجه على المدعى عليهما المذكورين أعلاه وأمرهما بالخروج من المحلة المذكورة وكتب ذلك ضبطاً للواقع ليراجع عند الإحتياج وليعرض على من له ولاية الأمر "محكمة الزاهد : مسلسل ٦٨١ صفحة ٤٦٤ مادة ٦٧٥ . وأيضاً : " لدى الحاكم الحنفى إدعى على يونس بن عبد الله على محمد رجب خليل بأنه يجتمع على أمرأه تسمى شامة المراة ببولاق مسفرة الوجه المرة بعد الأخرى من غير محرم فأجاب بالإنكار وكلفه البيان على ذلك فأحضر حمزه عبد الحى بن عبد الله ومحمد بن بركات الحداد وخضر سليمان بن أحمد فشهدوا فى وجه المدعى عليه بأنهم شاهدوا المدعى عليه يجتمع مع شامة المذكورة مسفرة الوجه المرة بعد الأخرى الشهادة الشرعية المقبولة بعد أن وجه له الإعذار فى البينة وأعذر فيها الإعذار الشرعى وفعل معه ما يقتضيه الشرع الشريف " ، محكمة بولاق : سجل ٩ صفحة ١٨٧ مادة ١٦١ لوقد لاحظنا فيما مضى أن النساء اللاتى إحترفن ممارسة الفواحش كن يلجأن إلى حماية حكام

السياسة وذلك لإيقاع الضرر بمن يتصدى لهن ولنشاطهن المحرم ، كما سبق : محكمة الإسكندرية : سجل ١٤ صفحة ٢٠٩ و ٢١٠ مادة ٧١٠ ، محكمة الزاهد : مسلسل ٦٨١ صفحة ٤٦٤ مادة ٦٧٥ .

(٢٠) وعلى سبيل المثال :" إدعى الجمال يوسف بن المرحوم الحاج على الشهد على كل من سلامة بن المرحوم يوسف خلف وناصر الدين بن المرحوم على الطلموى وشهاب الدين بن المرحوم عز الدين النشيني أنهم أمس تاريخه تعدوا على منزله فى غيبته ونزلوا إلى زوجته الحرمة سعدة بنت الحاج على وأرموها بالزنا وصاحوا عليها وقالوا لها عندك رجل أجنبى بن عاصى أخرجيه ياقحبة ومثلوها وصاحوا على زوجته ولم يجدوا غيرها أحد ولم يثبتوا ذلك .." وأحضر المدعى شاهدين فشهدوا بقول المدعى عليهم " وقالوا عندك رجل أجنبى ياقحبة أخرجيه من عندك وتبادلوها بالألفاظ القبيحة وتقدم رجل إصلاح وقرر طلب الصلح بينهم واصطلحوا بسبب ذلك صلحاً شرعياً " ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٤١ صفحة ٣٢٨ مادة ٦٠١ . ورغم أن المدعى عليهم قد رموا المرأة بصريح الزنا فقد إنتهت الدعوى بالصلح على إعتبار أن جريمة المدعى عليهم كانت قذفاً بالتعريض يستوجب التعزير عند الأحناف ويجوز فيه الصلح أو التوبة .و لايثبت الزنا بغير أربعة من الشهود الذكور ، ويجوز أن يكون شهود النفى من النساء . ويشترط فى القذف أن يقوم الجانى برمى المجنى عليه بالزنا أو نفى نسبه مع عجزه عن إثبات ما يدعيه ، ويرى أبو حنيفه أن القذف بالتعريض أو الكناية لا حد عليه وإنما يجب فيه التعزير ، بينما يجب فيه الحد عند مالك والشافعى إذا ثبت أن القاذف قد نوى بما قاله القذف أو قامت

القرائن على ذلك ، راجع : عبد القادر عودة : التشريع الجنائى الإسلامى ، جـ ٢ ص ٣٩٥،٤١٠،٤٦٢ - ٤٦٧ .

(٢١) وعلى سبيل المثال :" إدعت عالية بنت خليل البطورس بحضور إبراهيم على مبارك بن على البارى البلقطرى أنه تعدى عليها قبل تاريخه بنحو خمس سنوات وخطفها من غيط بطورس ووطنها غصب وأزال بكارتها من غير نكاح شرعى فى حياة والدها عند العرب بالغيظ واستمر معاشرتها واحبلها وولدت من ولداً ومات وتطالبه بما يترتب بسبب ذلك وبمهر مثلها قيل عن ذلك فأجاب بالإعتراف بأنه خطفها من بطورس المذكورة وأحضرها البلقطر واستمرت عنده بحوش سكنه وأن إبراهيم المذكور عقد نكاح عليها ببلقطر فى حياة والدها المذكورة وكان والد المذكورة ببطورس المذكوره فلم يصدقا على ذلك العقد المذكور وعرفه مولانا الحاكم المشار اليه بأنه وإن كان هو عقد نكاح فهو باطل لعدم إذن الولى مع قرب المسافة ولم يعقد المدعى عليه المذكور نكاح شرعى على المدعية المذكورة وخرجا على ذلك " ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ١٤ صفحة ٥٤ مادة ١٧٠.ويرى أبو حنيفة أن الشبهة فى الزنا تثبت أيضاً بالعقد ولو كان العقد متفقاً على تحريمه وكان الفاعل عالماً بالتحريم ، ولكن أصحاب أبى حنيفة لم يقولوا بشبهة العقد وهم فى ذلك متفقون مع جمهور الفقهاء . وعقد النكاح الباطل هو شبهة مسقطة لحد الزنا عند أبى حنيفة خلافاً لأبى يوسف ومحمد ومالك والشافعى وأحمد والظاهرية والزيدية ، راجع : عبد القادر عودة : التشريع الجنائى الإسلامى ، جـ ٢ص ٣٦٢-٣٦٣ .

(٢٢) بين يدى الحاكم الشـرعى الحنفـى والحـاكم الشرعى الشـافعى إدعـى الشـيخ شهاب الدين أحمد ... على إبن إبـن أخيـه المرحـوم الشـيخ كريـم الديـن بـن المرحوم الشيخ زين العابدين بأنه علـى غـير الإسـتقامة ومرتكـب المعـاصى ويجتمع بالنسا الخاطيات ويزنى بهن فى محلات الفواحـش ويتعـاطى شـرب الخمر ومتجاهر بذلـك ويعترف بـه وتكـرر ذلـك منـه المرات المتعـددة ... فأجاب بالإعتراف فى جميع ما ذكره المدعى وأنــه مـن تاريخـه لـم يعد لمـا صدر منـه بوجـه مـن الوجـوه ثـم أن مولانـا الشـيخ شـهاب الديـن سـأل مـن الحاكمين المشار اليهما أعلاه إحضـار جماعـةً مـن المسـلمين ممـن يعلمـون حال كريم الدين المدعى عليه فأجاباه لذلك فطلع ثم عاد وأحضـر .... (عدد كبير من الشهود) فأقـام كـل منـه شـهادته بأنـه علـى غـير الإسـتقامةً ومرتكب المعاصى ويجتمع بالنسا الخاطيات فى محلات الفواحـش ويتعـاطى شرب الخمر وحكم كلا منهما بما ساغ لـه الحكم ومـن موجبـه عنـد مولانـا الحنفى توجيه التعزير على المدعـى عليـه لإجتماعـه علـى النسـا الخاطيـات وتوجيه الحد عليه لتعاطيه شرب الخمر ومـن موجبـه عنـد مولانـا الشـافعى التعزير على المدعى عليه أيضا لإجتماعه علـى النسـا المذكـورات وتوجيـه الحد عليه أيضا لإعترافه بالزنا وشرب الخمر وأُبقيـاه علـى إستيفا ذلـك " ، محكمـة مصـر القديمـة : مسلسـل ١٠٢ صفحـة ١٩١ ، ١٩٢ مـاده ٥٢٧ . ويشترط لصحة الشهادة فى الزنا أن تكون مقنعه للقاضى ومن ذلك أن تكون محددة فى كيفيه وقوع الزنـا لإحتمـال أن يريـد الشـهود بالزنـا الجمـاع دون الفرج لأن ذلـك يسـمى جماعـا حقيقـة أو مجـازا ولكنــه لايوجـب الحـد . وأشترط أبو حنيفة لثبوت الزنا بالإقرار أن يقر الزانى أربع مرات بالزنا فى مجالس مختلفةً ولو لدى قاض واحد ، أما مالك والشافعى فقـد إكتفيـا بـإقرار واحد لثبوت الزنا ، راجع:عبد القادر عـودة:التشريع الجنائى الإسلامى، ص٤٣٣.

(٢٣) وعلى سبيل المثال : " لدى الحاكم الشرعى الحنفى إدعى عبد الله نور الدين من ناحية بهرمس على رمضان بن عبد الرحمن من ناحية منيل روضة مصر القديمة بأنه فى يوم تاريخه قبض على ولده الصغير هو زهير المميز ودخل به فى سيسبان بزروع بروضة مصر وفعل فيه فاحشة وأدماه ... فأجاب بالإنكار فطلب من المدعى البيان على ذلك وخرجا على ذلك ثم عاد وأشهد عليه المدعى عليه المذكور أنه إستغفر الله تعالى وتاب إليه ورجع وأنه لايفعل المحرمات ولا الفاحشة بأحد من خلق الله تعالى " ، محكمة مصر القديمة : مسلسل ٩٧ صفحة ١٨٢ مادة ٨٠١ ، وهكذا يتضح أن القاضى الشرعى قد قبل توبة المدعى عليه لإنهاء الدعوى ، وإذا كان المدعى لم يحضر البينة على دعواه : فإن القاعدة هى أن التوبة لا تسقط الحد عند الأحناف ماعدا حد الحرابة . وفى دعاوى الشروع فى اللواط فقد أصدر القاضى حكمة بالتعزير ، وعلى سبيل المثال :" لدى الحاكم الحنفى حضر الزينى مستدوادار الصوباشى بمصر القديمة وأحضر صحبته عبدين أحدهما يسمى نفسه دياب بن عبد الله والثانى سمى نفسه فرج بن عبد الله وحضر معه بالمجلس الحاج أحمد بن على وإدعى الحاج على العبدين أنه فى يوم تاريخه ضربا الناس بعصى كانت معهما وقطعا على الناس الطريق ومنعوهم من المرور وأنهما تعرضا لصبى أمرد ومسكاه وأرادا أن يأخذاه ويخرجا به إلى الخلا ليفعلا فيه الفاحشة فامتنع الصبى فضرباه فنهاهما المدعى عن ذلك فشتماه .... فأجابا بالإنكار وطلب من المدعى البيان على ما إدعاه فأحضر .... فشهدوا بطبق الدعوى فعند ذلك عزر العبدان المذكوران التعزير الشرعى اللايق بحالهما " . محكمة مصر القديمة :

مسلسل ٩٣ صفحة ٤ مادة ٢١ ، محكمة بولاق : سجل ٣١ صفحة ٨٧ مادة ٢٩١ ، محكمة الاسكندرية :سجل ٤١ صفحة ٤١٨ مادة ٧٧٦ .

(٢٤) وعلى سبيل :" إدعى سعيد بن عبد الله الأسود شعبان على محمد منصور الصباغ أنه كان فى منزل سكنه قادوس من داخله تسعة عشر ديناراً ذهباً جديداً وأن المدعى عليه المذكور أخذ التسعة عشر ديناراً المذكورة من القادوس ويطالبه بما يترتب عليه بسبب ذلك قبل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالإنكار وكلف المدعى البيان عن ذلك وأمهل المدة الشرعية ولم يحصل منه ولم يثبت على محمد المدعى عليه المذكور شىء مما إدعى عليه وانفصل المجلس على ذلك "، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ١٤ صفحة ١٨٥ مادة ٦٢٨ . وفى دعوى أخرى فقد إدعى على أحد الأشخاص أنه تعدى على منزل سكنه ليلا عن مدة ثلاثة أيام واختلس منها ثلاثة قمصان وهو قايم على التعمير بالخليخ الناصرى ووجد ذلك معه بخرجه فى تغر رشيد ... ولم يثبت كون القمصان لمدعى المذكور أعلاه بالبينة الشرعية ... ولم يحلف المدعى عليه المذكور وانفصل المجلس على ذلك " محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٧ صفحة ٦ مادة ١٩ . وفى دعوى أخرى إدعى على شخص بسرقة بعض الأموال من المدعين ولم تكن لها بينه فطلب من المدعى عليه أداء اليمين " فحلف بالله العظيم الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم اليمين الشرعية الجامعة لمعانى الحلف شرعاً أنه لم يختلس من المعين المذكورين المبلغ المدعى به ولا بعضه ولاشيئاً منه " سجل ٣٦ صفحة ٤٥ ، ٤٦ مادة ١٢٣. وتثبت السرقه بالبينة أو الإقرار ، ولاتثبت بنكول المدعى عليه عن اليمين عند أبى حنيفة وأحمد ومالك ، لكن الشافعى كان يرى ثبوت السرقة بنكول المدعى عليه عن اليمين وقيام

المدعى بحلفها . ويتضح من الوثائق المذكورة أن يمين المدعى عليـه كـانت أداة نفى فى جريمة السرقة ، راجع فى إثبات السرقة : عبـد القـادر عـودة : التشريع الجنائى الإسلامى ، جـ ٢ ص ٦١٧ . وراجـع فـى توسـع القـاضى الشرعى فى درء الحدود : د. نور فرحـات : التـاريخ الإجتمـاعى للقـانون ، ص ٤٨٣ - ٤٨٧ .

(٢٥) وعلى سبيل المثال : " إدعى فخر السادة الأشراف على بن السيد محمد على محمد على المعروف بابن عبد الرازق الحاضر بـالمجلس أن المدعـى عليـه كان ليله تاريخه قديماً .... الكاين بدار سـكنه فـاختلس لـه خرجـه ... وكليـم أحمر وطـاقيه جوخ وأربعة ... (غير واضـح) ويطـالب بذلـك وبمـا يـترتب عليـه فسيل المدعـى عليـه المذكـور عـن ذلـك فأجـاب بـالإعتراف والليلـة المذكورة وأخذ الأشياء المذكورة بمقضـى أنه أذن له فيها فلم يصدقه المدعى المذكـور علـى صـدور الإذن لـه وكلفـه ثبـوت ذلـك " ، محكمـة الإسـكندرية الشرعية : سجل ٦٠ صـفحة ٢٢١ مادة ٣٨٨ . وعلى سبيل المثـال " إدعـى المحترم الشيخ صـالح بن المرحوم عمر الإنداري على الحـاج عبد اللـه بـن حميـده الضـعينـى أن المدعـى فـى نحـو عشـرين يومـاً كـان معـه جانبـاً مـن الدراهم وهى شريفين وعشرة ريال حجى ... ودفنها فى الأرض خوفـاً مـن الضياع بجانب قبلة زاوية حمزة وهو مع المدعى عليه وأنه فتش عليهم فلـم يجدهم فتشاجر مع المدعى عليه أنه دفنهم وهو بصحبته فأنكر ذلك ثم أقر له بذلك على يد رجل من المسلمين وطلب منه حلواناً على ذلك خمسـة قـروش ويطالبه بذلك قيل للمدعـى عليـه عـن ذلـك فأجـاب بالإنكـار وكلـف المدعـى ثبوت إقراره " وقد أحضر المدعى شـاهداً " وشـهد بوجـه المدعـى بأنـه أقـر واعترف له بأنه أخذ المبلغ المذكور الذى دفنه هو و المدعى ذلك على سبيل

إعتراف وطلب حلواناً خمسة قروش ".وقد صدر الحكم بإلزام المدعى بالمبلغ بناء على تلك الشهادة مع يمين المدعى ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٧٠ صحفة ٦٧ مادة ١١٦ . وتسلم الشيء ينفى أخذه خفية ومن ذلك تمكين الجانى من الشيء أو السماح له بدخول محل المسروق . ولايعتبر الأخذ خفية سرقة إلا إذا أخذ الجانى الشيء وهو عالم أن أخذه محرم وذلك بقصد تملكه ، راجع : عبد القادر عودة : التشريع الجنائى الإسلامى ، ص ٥٣٨ - ٥٣٩ ، ٦٠٨ .

(٢٦) وعلى سبيل المثال : " إدعت نجية المراة السودا اللون مستولدة الحاج على العلفاوى على سعيد بن عبد الله الأسود اللون مملوك الحاج على العفيف أنه تعدى عليها ونزل بيتها ليلا وكان لها قميص أبيض وملوطه بيضا ويسارى وملاك خامر وشال حرير بندقى وعرقين طرح وبقية أشياء أخرى وأنه شكته للجوالى بالثغر وأقر (أو إعترف - غير واضح) بالقميص والملوط واليسار وتأخر عنده باقى ذلك وتطالبه بذلك قيل فأجاب بالإنكار وقد أحضرت المدعية شاهدين على صدور الإقرار من المدعى عليه بالسرقة وأصدر القاضى حكمه بإلزام المدعى عليه برد الأشياء المذكورة ، محكمة الإسكندريه الشرعية : سدجل ١ صفحة ١٢٣ مادة ٥٨٦ . وفى دعوى أخرى إتهم فيها المدعى عليه بسرقة بعض الاشياء من سكن المدعى وقد أقر المدعى عليه بذلك وقام بتسليم المدعى بعض الأشياء وجرى إلزامه بباقى الأشياء ، سجل ٣ صفحة ١٨ مادة ٥١ . وتثبت السرقة بالإقرار ، وإكتفى أبو حنيفة بإقرار واحد ، بينما ذهب أبو يوسف وكذا أحمد والزيدية إلى وجوب إقرار المدعى عليه مرتين بالسرقة . وذهب أبو حنيفة إلى أن

الإقرار يبطل الشهادة وأن العدول عن الإقرار شبهة مسقطة لحد السرقة ، راجع : عبد القادر عودة:التشريع الجنائي الإسلامي،ص ٦١٥ - ٦١٧ .

(٢٧) ويتضح من الوثائق أن ألفاظ " قحبة ، معرص ، ملعون ، مفسود ، سايبة " كانت تدخل في نطاق القذف بالتعريض . ويتضح ذلك ايضاً من محكمة الزاهد : مسلسل ٦٧١ صفحة ٣٤٩ مادة ١٢٢٦ :فقد إنتهت إحدى دعاوى القذف لدى الحاكم الحنفي بالتعزير بعد ثبوتها بالبينة بقول المدعى عليه لزوجة المدعى " قحبة وسايبة ومعرصة " . ومع ذلك فقد إنتهت إحدى دعاوى القذف بالتعزير رغم صريح القذف : " لدى الحنفي إدعى فخر أمثاله البدرى حسن بن المرحوم سليمان على رجب بن المرحوم محمد العمرانى الحاضر معه بالمجلس بأنه تعدى وجعله عرص وإبن عرص وأنسبه للزنا فأجاب بالإعتراف في انه أنسب للمدعى للزنا كونه طلب أن يزنى بزوجته الحرمة المراة الحاضرة معه بالمجلس فامتنعت عن ذلك فلم يصدقه المدعى على ذلك وكلفه بالبيان على ذلك فلم يبينه وعجز عن البيان ووجه على رجب المذكور التعزير الشرعى اللايق حيث انه لم يبين ما أنسب به المدعى المذكور " ، محكمه بولاق : سجل ٥٥ صفحة ١٨٤ مادة ٣٨٩ . " وفى دعوى أخرى أمام محكمة الإسكندرية : سجل ٤١ صفحة ٣٢٨ مادة ٦٠١ . تعدى المدعى عليهما على زوجة المدعى " وأرموها بالزنا وصاحوا عليها وقالوا لها عندك رجل أجنبى أخرجيه ياقحبة ومتلوها ... " وقد تبثت تلك الأقوال بالبينه وثبت عدم و جود رجل أجنبى عندها ، وإنتهت الدعوى بالصلح رغم ذلك،راجع نص الوثيقة بالكامل فى هذا المطلب وبخصوص حد الزنا .

(٢٨) وعلى سبيل المثال : " لدى الحاكم الشافعي إدعى أحمد طاهر بوكالته الشرعية عن محمد حسن لدى الحاكم الشرعي حسبما وكله بالمجلس على محمد بن على أنه قال للموكل أنت يهودى يا أجرب كلب والله لا أعرف لك أب وطالبه بما يوجبه الشرع الشريف فأجاب بالإنكار فالتمس يمينه على ذلك وحلف للشرع الشريف "محكمة البالب العالى : سجل ١٩ صفحة ٢٥ مادة ٢٦ . وهكذا فقد كانت يمين المدعى عليه أداة نفى كافية للحكم بالبراءة ويرى الشافعي أن نكول القاذف عن اليمين كان كافياً لثبوت الجريمة فى حقه ، وإختلف الأحناف فى ذلك ، راجع : عبد القادر عودة:التشريع الجنائى الإسلامى،ص ٤٩٠ . وأيضا : " لدى الحاكم المالكى إدعى شرف الدين شكور على حسن على على بأنه تعدى عليه وسبه وجعله علق وعرص فأجاب بالإعتراف بالمقالة المرقومة فى جوابه له حين قال يا علق يا معرص مصدق عليه ثم أقر كل منهما الإقرار الشرعى انه لا يستحق على الآخر لا إستحقاقاً ولا دعوى ولا طلباً ولا فضه ولا ذهباً "محكمه بولاق : سجل ٩ صفحة ١٧٦ مادة ١٠٩٣ ، وهكذا فقد إنتهت الدعوى بالصلح لدى النائب المالكى ، ولا سبيل لتبرير ذلك سوى القول أن المدعى عليه لم يقصد القذف بما قاله بدليل أنه إنما كان يرد على المدعى قوله . وكما سبق فإن المالكيه يوجبون الحد على القذف بالتعريض ، إلا أن الفتوى فى المذهب الشافعى والحنبلى على عدم وجوب الحد فى القذف بالتعريض وهو ما يلتقى مع رأى الأحناف ، راجع د. محمد سليم العوا:فى أصول النظام الجنائى الاسلامى،ص ٢١٠ - ٢١٣ .

(٢٩) على سبيل المثال : فى دعوى القتل المذكورة كان المدعى عليه قد جرح المجنى عليه " جرح بالسيف قطع بالجلد وفسخ العظم ثم ضربه على الرأس

بالنبوت شج الرأس وقبض وحبس بدار الأوسية ضربه وتركه محبوساً ليموت " وقد تضمنت الوثيقة تسبيب الحكم بالدية " أنه أعذر لمن أقر ولموته بسبب مشترك ... باعتبار أنه لم يمت بضربة السيف ولا بالضرب الثانى والثالث بالنبوت "،محكمة الباب العالى : سجل ٣١٣ صفحة ٣٢ مادة ٦٩ .
والقتل بالحبس مع منع الطعام والشراب هو قتل شبه عمد يجب فيه الدية عند صاحبى أبى حنيفة لأن الحبس ليس وسيله معدة لقتل ولكن الجانى منع بفعله الطعام والماء عن المجنى عليه . أما أبو حنيفة فلا يعتبره قتلا عمدا أو شبه عمد لأن الموت حصل بالجوع والعطش والجانى لم يفعل سوى الحبس.
ويرى مالك أن الفعل يعد قتلا عمداً إذا كان على وجه العدوان ، ويرى الشافعى وأحمد أن الفعل يعد قتلا عمداً إذا مات المحبوس فى مدة يموت فى مثلها غالباً ، راجع : عبد القادر عودة : التشريع الجنائى الإسلامى ، ص ٧٢ - ٧٣ .

(٣٠) وعلى سبيل المثال : فى الدعوى المذكورة " إدعى الرايس حسن بن ... وهو الوصى الشرعى من قبل الشرع على يتيم أخيه محمود المقتول قبل تاريخه بالثغر على محمد ... وهو المنصوب من قبل الشرع الشريف قيماً عن كل من يوسف إبن أحمد الفران وخطاب إبن إبراهيم المتهمين فى قتل أخيه منصور وذبحاه ولم يزل ذات فراش إلى أن مات وقال بصريح لفظه دمى عند يوسف وخطاب ... وأن السامع معه بالتدمية كل من السيد أحمد بن السيد مصطفى حميد الجراح والسيد أحمد بن المرحوم السيد على الكاتب والمكرم على بن المرحوم حسين (وآخرون) .. وأعذر للمدعى عليه القيم المذكور فى البينة الشاهدة بالتدمية فلم يبد دافعاً ولا مطعناً شرعيين .. وقضى على خطاب بن إبراهيم المتوارى المرقوم بالقود فى القصاص عند

الظفر به وعلى جلد يوسف ماية جلدة وتغريبه سنة عملا فى ذلـك بمـا أفـاده السادة العلماء "محكمة الاسكندرية الشرعية : سجل ٨٦ صفحة ٥٨ و ٥٩ مادة ٧٩.وقد أوجب الإمام مالك التعزير كلما إمتنع القصاص فـى النفس أو سقط لأى سبب وسواء بقيت الدية أم سقطت ، والتعزير عنده يكـون بـالجلد مائة جلدة والحبس لمدة سنة ، بينما لم يذهب بـاقى الأئمـة إلـى مـاذهب إليـه مالك : راجع : عبد القادر عودة : التشريع الجنائى الإسلامى ، ص ١٨٣ - ١٨٤ . ومع ذلك فقد ذهب بعض متأخرى الاحناف إلى جواز التعزيـر عنـد سقوط القصاص فى النفس خلافاً لرأى أبى حنيفة .

(٣١) وعلى سبيل المثال : ففـى دعـوى إسـقاط حمـل مكتمـل الخلقـة لمكوثـه ستة أشهر ببطن أمه : فقد إنتهت الدعوى بإبراء المدعى للمدعـى عليـه . وسـبب ذلك أن المدعى عجز عن إثبات دعواه بالبينة ، وكـان قـد أحضـر بينـة مـن قبل لكنها لم تشهد طبق دعواه فلم يقبلهـا القـاضـى ، محكمـة البـاب العـالى : سجل ٣٦٩ صفحة ٢٦٣ مادة ٤٩ . ويرى المالكيـة والحنفيـة والشـافعى أن الجنين يعد قد إنفصل حياً عن أمه ولو إنفصل لأقل من ستة أشهر مـادام قـد إنفصل وفيه الحياة . وفيما يتعلق بإكتمال الخلقة : فإن الإمام مالك كان يـرى أن الجانى مسئول عن إسقاط الحمـل سـواء كـان الحمـل تـام الخلقـة أو كـان مضغة أو علقـة أو دماً . أمـا أكـثر فقهـاء الحنابلـة فقد إشـترطوا أن يكـون الحمل الساقط فيه صورة آدمى . ويرى الشافعى وأبو حنيفة مسؤلية الجـانى عمـا تطرحـه المرأه إذا إستبان بعـض خلقـه ، راجـع : عبـد القـادر عـودة التشريع الجنائى الإسلامى ، ص ٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٣٢) وعلى سبيل المثال : " إدعت بريكة المراة خطاب بن حسن على فاطمة المراة محمد على عرفت ببنت الأقرع التراس بالثغر أنها تعدت عليها وضربتها وعضتها بغير طريق شرعى وسألت سؤالها عليه فسيلت فأجابت بالإنكار لذلك وطولبت المدعية البيان على ذلك فأحضرت بالمجلس ... وسألتهم الشهادة بما يعملون فأدوا شهادتهم أما الأول فأدى شهادته بالضرب وأنها عضتها فى أنفها وأما الثانى والثالث فأديا شهادتهما أنها عضتها فى أنفها ثم وقف بينهما متوسط صلح أصلح بينهما وشهدت على فاطمة المذكورة شهود على أنها تابت ورجعت إلى الله عز وجل مما صدر منها وأنها لاتعود لما صدر منها ومتى عادت سيكون عليها ما يراه ولى الأمر " ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ١ صفحة ٢٧ مادة ١٢٦ ، وأيضاً سجل ١ صفحة ٢٩ مادة ١٣٦،وتتضمن تلك الوثيقه دعوى سب إنتهت بالصلح قبل قيام المدعى بإثبات دعواه . وفى دعوى موضوعها قيام المدعى عليه بالشكوى ضد المدعى أمام حاكم سياسة وقيام حاكم السياسة بتغريم المدعى فقد إنتهت الدعوى بالصلح بين طرفيها ثم قام

المدعى بإبراء المدعى عليه وقبل المدعى عليه ذلك الإبراء ، محكمة الباب العالى : سجل ١١٧ صفحة ٤٣ مادة ١٨٩ . وفى دعوى أخرى جرى فيها الصلح رغم ثبوت الواقعة بنكول المدعى عليه عن اليمين " بين يدى الحاكم الشرعى الحنفى بعد أن إدعى الذى عيد السيد عبد رب المسيح على زوج الذميه زيتون المراة هو الذمى يوسف بن عبد السيد بأن المدعى من عشرين يوماً أرسل إبنته المدعوه سيدة النصارى القاصرة عن درجة البلوغ بطعام من اللبن لأختها المذكورة فتوجهت به إليها لمنزل سكنها وجلستا يأكلان فطلع المدعى عليه لمنزله فوجد الأختين المذكورتين يأكلان فتشوش من ذلك وتعدى على البنت القاصرة ورفصها برجله وطردها من منزله فخافت

وارتعدت فبطل نصفها وعجزت عن القيام من اليوم المرقوم فأجاب بالإنكار فكلف المدعى البيان فلم يبين والتمس يمين المدعى عليه فوجهت عليه فلم يحلف ونكل عن اليمين فعند ذلك حضر بينهما جماعة وتكلموا بينهما فى الصلح على العفو والسماحة ورفع الطلب عن المدعى عليه فاصطلحوا على ذلك وعلى تطبيب البنت المذكورة " ، محكمة مصر القديمة : مسلسل ١٠٢ صفحة ٣٦٤ مادة ٩٢٣ .

(٣٣) وعلى سبيل المثال :" إدعى الجمال يوسف بن المرحوم الحاج على الشهد على كل من سلامة بن المرحوم يوسف خلف وناصر الدين بن المرحوم على الطلموى وشهاب الدين بن المرحوم عز الدين النشينى أنهم أمس تاريخه .... تعدوا على منزله فى غيبته ونزلوا إلى زوجته الحرمه سعدة بنت الحاج على وأرموها بالزنا وصاحوا عليها وقالوا لها عندك رجل أجنبى بن عاصى أخرجيه ياقحبة ومثلوها وصاحوا على زوجته سعدة ولم يجدوا غيرها أحد ولم يثبتوا ذلك ويطالبهم بما يترتب عليهم وسيل سؤالهم قيل كل من سلامة وناصر الدين وشهاب الدين المدعى عليهم من ذلك فأجابوا بالإنكار لذلك وكلف المدعى البيان على ذلك فخرج وعاد وأحضر ... وسألهم الشهادة فشهد موسى المذكور بأنه كان جالس قرب باب رشيد فرأى المدعى عليهم يجروا مع بعضهم إلى أن وصلوا لباب دار المدعى فوقف إثنان منهم ودخل سلامة ... وغاب ساعة وحضر فعند ذلك قالوا عندك رجل أجنبى ياقحبة أخرجيه من عندك واتبادلوها بالألفاظ القبيحة ... وتقدم رجل إصلاح وقرر طلب الصلح بينهم وحوا كل منهم إلى الصلح وإصطلحا بسبب ذلك صلحاً شرعياً " ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٤١ صفحة ٣٢٨ مادة ٦٠١ . وأيضا : " إدعت الحرمه ظريفة المراة إبنة

العمدة الشيخ حسن على المحترم على إبن على الزرقانى بأنه أمس تاريخه تعدى عليها بمنزلها الكائن بخط الأزبكية بدرب قلعة الكلاب وضربها على عورتها وقطع أسبابها ... فأجاب بالإنكار وكلفها ثبوت ذلك فخرجت وعادت وأحضرت كل من ... وطلب الجماعة المذكورين من مولانا الحاكم المشار إليه أعلاه الإذن فى أن يتكلموا بينهما فى الصلح بشأن ذلك فأذن لهم وتكلموا بينهم واصطلحا على ذلك صلحاً جيداً بحضرة مولانا الحاكم المشار إليه أعلاه "محكمة بابى السعادة والخرق : مسلسل ٤٠٧ صفحة ١٧٣ مادة ٣١٤،محكمة بولاق : سجل ٢٥ صفحة ١٤٣ مادة ٥٤٠- سجل ٩ صفحة ١٧٦ ماده ١٠٩٣، محكمة مصر القديمة : مسلسل ١٠٥ صفحة ١٢٧ مادة ٣٧٣.

(٣٤) وعلى سبيل المثال : " إدعى المعلم نصر الله علم جرجس النصرانى اليعقوبى على يوحنا فضل الله اسحق أنه فى ليلة تاريخيه وقف على باب بيت إبنته ست المراة زوج أبو الفرج بن برسوما وأساء إليها وعلى والدتها وقال لها ياقحبة يا بنت القحبة ... فطولب المدعى بالبيان فأحضر ... وشهدا فى وجه المدعى عليه طبق الدعوى وحلفا على صدق شهادتهما ثم أشهد على نفسه يوحنا المذكور شهود للإشهاد على أنه يتوب إلى الله عز وجل مما صدر منه للإساءه على النصارى وأنه متى عاد إلى ما صدر منه يكون عليه ما يراه ولى الأمر " ، محكمه الإسكندرية الشرعية : سجل ١ صفحة ٢٤٣ مادة ١٠٦٤ . وفى دعوى مضمونها قيام المدعى يطلب فعل الفساد من المدعية ولما إمتنعت قام بكسر باب دارها ، وقد إنتهت الدعوى بالصلح وتعهد المدعى عليه بعدم العودة إلى مثل ذلك وإلا كان عليه مايراه ولى الأمر ، سجل ١ صفحة ٥٠ مادة ٢٢٤ . وأيضا " لدى سيدنا الحاكم الحنفى

إدعى المعلم عبد المنعم بن عبد الكافى الحطاب على غريميه هما سرحان وسلامة بن عبد الله الحطاب بأنه فى يوم تاريخه لما جا الحطب مع العرب خارج باب النصر للبيع وقف على حمل حطب يشتريه لنفسه ودفع لصاحبه قيمته فجا المدعى عليهما وزادا على المدعى فى الحمل وتجاوزا قيمته المعتاده وأن شأنهما فى ذلك أنهما يتلقيا الركبان قبل نزول الحطب إلى سوقه وشأنهما على كل من أراد الشرا الغرض من نفسهما ... " ، وقد إنتهت الدعوى بالصلح وتعهد المعي عليهما " لا يقفان مع شخص يريد شرا الحطب من سوق ولا يزيدان على أحد بعد دفع الثمن ومتى فعلا ذلك أو واحد منها كان عليهما القيام بما يراه ولى الأمر " ، محكمه جامع الحاكم : مسلسل ٥٥٧ صفحة ٥٥ مادة ١٥٨ .

(٣٥) وعلى سبيل المثال : فى دعوى موضوعها قيام المدعى عليه بقتل حيوان المدعى وقد إنتهت بالصلح رغم عجز المدعى عن إحضار البينة " فحضر رزيق (المدعى) وزوجته فاطمه وأشهدوا على أنفسهما إشهادا شرعيا أنهما صارا لا يستحقان على عطية (المدعى عليه) بسبب الناقة ولاسبب غيره حقا مطلقا ولا إستحقاقا ولا دعوى ولا طلب ولا سبب ولا فضة ولا ذهب ولا تهمة ولا مغرما ولا شيا قل أو جل من الأشياء مطلقا ولادينا ولا يمينا وأبرا ذمته من كل شيء براة عامة مطلقة و صدقهما عطية تصديقا شرعيا " ، محكمه الإسكندرية الشرعية سجل ٤٥ صفحة ٨٤ مادة ٢٠٦ . وأيضا محكمه الباب العالى : سجل ١١٧ صفحة ٤٣ مادة ١٨٩ - سجل ٣٦٩ صفحة ٢٦٣ مادة ٤٩٥ . وفى دعوى جرح وبعد الصلح بين طرفيها وأقر حسن (المدعى) الإقرار الشرعى أنه لايستحق على حمزة (المدعى عليه) بسبب ما إدعاه حقا مطلقا ... وترك من تلك ترك عفو

وإسقاط وقبل ذلك الترك حمزة المذكور وتصادقا على ذلك " ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ١ صفحة ٢٠٣ مادة ٩٠١ . وأيضا إنتهت إحدى الدعاوى بالصلح وإسقاط المدعى حقه فى الإدعاء مستقبلا بخصوص موضوع الدعوى ، وكان موضوعها إدعاء زوج الموكلة ووالده بأن الموكلة لم تكن بكرا عند دخول الزوج بها ، محكمة مصر القديمة : مسلسل ١٠٢ صفحة ٥٥٦ مادة ١٤٣٦ - مسلسل ١٠٥٨ صفحة ١٢٧ مادة ٣٧٣ .

(٣٦) وعلى سبيل المثال : " إدعى ابراهيم بن محى الدين البسلقونى على محمد بن محمد بن على عرف بإبن الأقرع أنه أمس تاريخه كان سايقاً بغلته مع جمله بغال مارا بالسوق فداست بغلة المدعى عليه ولد المدعى محمد وهو واقف بالسوق على إصبعه الخنصر من رجله اليمينى بذلك بمقتضى أن الخنصر المذكور آل إلى القطع ... فذكر المدعى أن لابينه له وقف بينهم متوسط صلح أصلح بينهما على أن منصور أخى المدعى عليه يتبرع عن أخيه محمد المذكور بثلاثين نصفا للمدعى يصرف ذلك على الولد المذكور على دوا إصبع رجله المذكور التبرع الشرعى وصدر بينهما تبار شرعى بسبب ذلك عام مطلق فمنع الدعوى والمطالبات . والشكاوى و التظلمات والإستغاثات ومن كل شىء وفى كل شىء "،محكمه الإسكندرية الشرعية : سجل ٣ صفحة ٦٧ مادة ١٩٦ . وفى دعوى جرح أخرى بنفس المحكمة إلتزم أحد الأشخاص بدفع جزء من المبلغ المتفق عليه للصلح " ووقف بينهما متوسط صلح أصلح بينهما على خمسين نصفا دفع له من ذلك أربعين نصفا ودفع العشرة أتصاف للمعلم أحمد بن على بن أحمد المزين بالثغر المعروف بابى الخرفوشى فى ملاطفته لجرحه ..." ، سجل ١ صفحة ٢٠٣ مادة ٩٠١ . وأيضا :" بين يدى الحاكم الحنفى إدعى الذمى عبد السود بن

عبد رب المسيح على زوج إبنته الذميه زيتون المراة هو الذمـى يوسـف بـن عبد السيد بأن المدعى المرقوم من عشرين يوما تقدمت على تاريخـه أرسـل إبنته المدعوه سيدة النصارى القاصرة عهن درجـة البلـوغ بطعـام مـن اللبـن لأختها المذكورة أعلاه فتوجهت إليها لمنزل سكنها وجلستا يـأكلان مـن ذلـك فطلع المدعى عليه المذكور لمنزله المرقوم فوجد الأُختيـن يـأكلان مـن ذلـك فتشوش وتعدى على البنـت القـاصرة ورفصـها برجلـه وطردهـا مـن منزلـه فخافت وإرتعدت فبطل نصفها وعجزت عن القيام من اليـوم المرقـوم أعـلاه وإلى تاريخه ... فأجاب بالإنكار وكلف المدعى البيان فلم يبين فالتمس يميـن المدعى عليه فوجهت عليه فلم يحلف ونكل عن اليميـن فعنـد ذلـك حضـرت بينهما جماعة وتكلموا بينهما فى الصلح على العفو والسماحة ورفع الطلـب عن المدعى على فاصطلحا على ذلك وعلى تطبيب البنت المذكورة إلى حين خلاصها من مرضها المرقوم أعلاه صلحا جيدا " ، محكمـة مصـر القديمـة مسلسل ١٠٢ صفحة ٣٦٤ مادة ٩٢٣ .

(٣٧) وعلى سـبيل المثـال :" إدعـى الزينـى سـالم الشـاب البـالغ ... إبـن المرحـوم عرف بالزليطى البحرى بمركب الرايس محمد بـن محمـود علـى محمـد بـن على عرف بالمانص ...أنه فى يوم تاريخه بعد صلاة العصر كـان المدعـى المذكور فى قاربه بالمينا الشرقية فحضر إليه محمد المدعـى عليـه وقـال لـه ودينى بالقارب إلى المركب فأبى وقال لـه لـى مصـالح أخـرى فتعدى عليـه وضربه بسكين بيده ضربه برأسه خلف أذنـه اليمنـى قطعـت الجلـد وأسـالت الدم ويطالبه بما يترتب عليه بسبب ذلك شرعا فسيل المدعى عليـه المذكـور أعلاه عن ذلك فأجاب بالإنكار فطلب من المدعى المذكور أعلاه البيان علـى ذلك فخرج وعاد وأحضر كلا من ... فأدوا شهادتهم بذلك ... شهادة شرعية صحيحة مقبولة بالطريق الشرعى ... وحكم بموجب ذلك حكمـا صحيحـا

شرعيا تاما محررا مرعيا وبقى محمد المدعى عليه المذكور أعلاه تحت مايترتب عليه بسبب ذلك شرعا " ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٤٥ صفحة ١٢٣ مادة ٢٩١ ، وأيضا سجل ٥٨ صفحة ٣٠٦ مادة ٩٣٨ وتتضمن الوثيقة دعوى ضرب وسب ، وسجل ٥٩ صفحة ٣٠٦ مادة ٩٣٨ وتتضمن الوثيقة دعوى موضوعها قيام المدعى عليه بالشكوى ضد المدعى دون حق إلى حاكم سياسة ، وفى الدعويين صدر الحكم بالتعزير " وبقى المدعى عليه تحت التعزير " إشاره إلى عدم صدور العفو عن العقوبة من المدعى . وعلى سبيل المثال :" إدعى سليم إبن إبراهيم بن محمد القصاب على ليلا المراة إبنة محمد الورداني بأنها قالت له علق وعرص وقتال القتلا وطالبها بما يوجبه الشرع الشريف عن ذلك فأجابت بالإنكار . فطلب من المدعى البيان فأحضر .... فشهدا الإشهاد الشرعى على المدعى عليها المذكورة بأنها قالت للمدعى المذكور علق وعرص وقتال القتلا شهادة شرعية مقبولة على المدعى عليها المذكورة بعد التزكية .... فعزرت التعزير الشرعى بطلب المدعى المذكور " ، محكمة الباب العالى : سجل ٥٤ صفحة ١٦٦ مادة ٧٣٠ . وفى دعوى ضرب وسب أمام نفس المحكمة فقد عزر المدعى عليه " بطلب من المدعى المذكور " ، سجل ٥٧ صفحة ٦٥ مادة ٢٣٧ - سجل ١٨٣ صفحة ٥٣ مادة ١٦٠ .

(٣٨) وعلى سبيل المثال :" إدعى محمد العرشى على مبارك بن على مملوك طوغان أنه تعدى عليه وهو سائر فى الطريق وضربه بعصا على رأسه ووجهه وعضه فى اليد اليسرى ومزق أثوابه سيل سؤاله على ذلك قيل فأجاب فالإنكار وطولب المدعى البيان عن ذلك فأحضر الحاج أحمد المهدوى ومحمد على المغربى وسألهما الشهادة له بما يعلمانه فى ذلك فأديا شهادتهما بأنه سكران بوظة وأنه صدر الضرب المذكور فيه وأقيم عليه

الحد وترك المدعى أجره على الله " أى صدر منه العفو عن عقوبة الضرب محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٥ صفحة ٣٥ مادة ١١٠ . وفى دعوى سب أمام نفس المحكمة " وطولب المدعى البيان على ذلك فوقف بينهما متوسط صلح وترك أجره على الله " ، سجل ١ صفحة ٢٩ مادة ١٣٦ .

(٣٩) وعلى سبيل المثال : " إدعى فخر الأنام والأعيان الأمير بهرام كتخدا قدوة الأمر الكرام عمدة الكثير الفهام ذو المجد والإحتشام بهرام بكر أمير اللوا الشريف وقبودان العمارة الشريفة بالثغر دام عزه على فحايل ولد ماتيا النصرانى اللكديونى ومريط إبنه أتماطى النصرانى أنه فى الليلة المسفر صباحها يوم تاريخه كان مجتمعان على فواحش وشرب خمر وفساد وغير ذلك وأن محمد زيتون سوباشى الثغر قبض عليهما بعد صلاة العشا سكن مريوط المذكورة .. وثبت إعترافهما بذلك لدى مولانا أفندى المشار إليه أعلاه دام علاه ... فعند ذلك وجه عليهما التعزير مولانا أفندى المشار إليه التعزير الشرعى اللايق بحالها وبقيا تحته "، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٣٦ بتاريخ ١١ محرم سنة ١٠١٨هـ . وفى دعوى شروع فى اللواط وبعد إثباتها بالبينة " بقى يوسف (المدعى عليه) تحت ما يترتب عليه بسبب ذلك شرعا " سجل ٤١ صفحة ٤١٨ مادة ٧٧٦ . وفى دعوى موضوعها تعرض المدعى عليه بالإستهزاء للقرآن الكريم وبعد إثباتها بالبينة " وبقى المدعى عليه تحت ماترتب عليه بسبب ذلك التعزير الشرعى سجل ٤١ صفحة ٣٥٩ ماده ٦٦٧ . وأيضا : عدم جواز العفو عن حد الخمر كما يتضح من بعض الدعاوى التى أصدر القاضى حكمه فيها بحد الخمر " وخرج تحت المقابلة الشرعية وقوبل على ذلك " ، محكمة مصر القديمة : مسلسل ١٠٢ صفحة ١٩١ و ١٩٢ مادة ٥٢٧ ، محكمة البرمشية مسلسل ٧٠٨ صفحة ١٧١ مادة ٨٢٦ .

الفصل الثالث

تطـور مبادىء العقـاب

هناك ثلاث مسائل رئيسية نتناولها بالبحث في هذا الفصل :

أولاً : هل كان الشروع في جريمـة أو الإشتراك فيهـا يخضـع لنفس عقوبـة الجريمة التامة أو الفاعل الاصلي أم لا .

ثانياً : بحث مالحق مبادىء العقاب مـن تطـور فـي العصـر العثمـاني ثـم فـي عصر محمد علي و خلفائه .

ثالثاً : علاقة الأوضـاع الإجتماعيـة بالسياسـة العقابيـة تجاه العربان .

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : قواعد المسئولية وأشكال الجرائم

المبحث الثاني : قواعد تقدير العقوبة وسقوطها

المبحث الثالث : السياسة العقابية تجاه العربان

المبحث الأول

قواعد المسئولية وأشكال الجرائم

قواعد المسئولية الجنائية

٥٥- لم يكن مبدأ شخصية الجريمة والعقوبة من المبادىء المستقرة في العصر العثماني ، وكان المجال الأهم لتطبيق المسئولية الجماعية هو جرائم الفلاحين الماسة بالمصالح والأموال السلطانية ومن ذلك : المسئولية الجماعية لفلاحى القرى عن أشغال الترع والجسور ، وعن زراعة كامل الأراضى التى إعتادوا زراعتها من قديم الزمان . وعند تفرق الفلاحين تحاشيا لسداد الخراج وقت تحصيله فإنه كان يتم إختيار فلاح أو أثنين منهم لتوقيع عقوبة الصلب عليهما. (١) واتسع مجال المسئولية الجماعية فى عصر محمد على ، وارتبط ذلك بمقاومة الفلاحين للسلطه بسبب التوسع فى فرض الضرائب والسخرة على الفلاحين ، وارتبط أيضا وكما سبق بانتشار جرائم السرقه لاسيما السرقات الجماعية المسلحة . فقد كانت هناك المسئولية الجماعية للفلاحين عن أشغال الترع والجسور ، وعن خفارة المراكب المربوطة بسواحل البلاد أو القرى حيث كانوا يلتزمون بقيمة المسروقات فى حالة وقوع السرقة على تلك المراكب . (٢) كما كانت تثور مسئولية مشايخ وقائمقامات البلاد عند عدم إتمام أشغال الترع والجسور ، وفى أحوال قيام أحد الفلاحين بترك أرضه دون رى أو صرف أو رفضه تخضير بعض المساحات التى أمر حاكم الخط بتخضيرها ، وعند عصيان أهل القرية أو عدوانهم على حاكم الخط . وعندما كان يمتنع مشايخ البلاد عن تسليم الأنفار

المطلوبين للجهادية أو قيامهم بتسليم أولاد أحد الفلاحين للجهادية فتتعطل زراعته : فإنه كان يجرى أخذ الأنفار المطلوبين للجهادية من بين أقارب مشايخ البلاد . [٣] وفضلا عن ذلك فقد كان مشايخ البلاد ومشايخ العربان يلتزمون بقيمة المسروقات إذا وقعت السرقة في نواحيهم ولم يقبضوا على السارق ، كما كانوا يلتزمون بأداء ما يلتزم به الفلاح من أموال للميرى وذلك إذا كان الفلاح قد لجأ او إختفى عند أحدهم ، كما كانوا يخضعون للعقاب عند عدم قدرتهم على الأداء . [٤] وقد جرت محاولات للحد من نطلق تطبيق المسئولية الجماعية فى قانون الجزاء الهمايونى . فمن ناحية : لم يتضمن القانون المذكور النص على إلتزام مشايخ البلاد والعربان بقيمة المسروقات إذا وقعت السرقه فى نواحيهم ولم يقبضوا على السارق . ومن ناحيه ثانية : فقد نظمت مسئولية الملتزمين عن جرائم أتباعهم المتعلقه بتحصيل زيادة عن العوائد المقررة أو بيع أشياء للميرى أو الاهالى بأسعار زائدة عن الأسعار المشروطة . واشترط لقيام مسئولية أحد الملتزمين عن جرائم أتباعه المذكورة:

١- وقوع الفعل المجرم من التابع مثل وكيل أو خادم أو مساعد أحد الملتزمين .
٢- وقوع الفعل بإذن ورضا المتبوع (الملتزم) .
٣- عودة النفع المادى للفعل على المتبوع . [٥]

وفى الإطار السابق فإن قوانين محمد على تضمنت النص على بعض العناصر باعتبارها دليلا قاطعاً على القصد الجنائى أو العمد ، بينما إهتم المشرع فى قانون الجزاء الهمايونى بمسألة العوامل المؤثرة فى غياب القصد

الجنائى وأثرها علـى الإعفـاء مـن العقـاب . وطبقـاً لقوانيـن محمـد علـى فـإن الضرر الجسيم الناتج عن إحدى جرائم المهندسين كان دليلاً قاطعا على العمد وبالتـالى فـإن الفـاعل كـان يخضـع لعقوبـة أشـد . كمـا كـانت حيـازة الفقـراء والسائلين لبعض الكلاب والمبارد دليـلا علـى الشـروع فـى السـرقة ممـا كـان يترتب عليه معاقبتهم بعقوبة الحبس فى اللومان .(٦) أمـا فـى قـانون الجـزاء الهمايونى فقد إختلف الجزاء على إتلاف المزروعات تبعاً لوقوع تلك الجريمة عمداً أو على سبيل التساهل وعدم الحيطة أو قضاء وقدرا . وكما سـنرى فقد جرى إعفـاء الراشـى مـن العقوبـة إذاكان قـد جـرى إكراهـه أو تخويفـه علـى الرشوة ، وإعفاء القاتل من عقوبة القتل إذا كان قد جرى إكراهـه علـى القيـام بالقتل وكان المكره قادرا على إيقاع ما هدد به ، وإعفاء الشخص من العقوبـة إذا كان قد جرى تغريمه دون حق بواسطة أحد رجال الإدارة لكنه لـم يسـتطع الإبلاغ عن ذلك لخوفه من الإنتقام . (٧)

العود وأثره العقابى

٥٦- لقد سبق القول أن قانون نامه مصر قـد جـاء ملبيـا للحاجـة إلـى تنظيـم ممارسـة السـلطة فـى مصـر بيـن قواهـا الرئيسـية : الوالـى والجنـود والمماليك ، لذلك كانت عناية المشرع فى هذا القـانون بمسـألة إنتظـام الجهـاز العسكرى العثمانى فى مصر . ولذلك كانت العقوبات على جرائم الجنـود هـى الأكثر تنظيما فى قانون نامه مصر ، كمـا كـانت جرائـم الجنـود هـى المجـال الأهم لتطبيق العود وأثره العقابى . فمن بين ثلاث حـالات للعود فـى القـانون المذكور : فإن إثنتين منها تضمنتهما جرائم الجنود ، وكان يترتب على العود

فيها تشديد العقوبة نوعا من قطع الراتب أو العزل الى الإبعاد أو الصلب . أما الحالة الثالثة للعود فقد كانت خاصة بجريمة العادة الوسنية في الأفراج وكان يترتب على العود فيها التجريم بشدة بدلا من التشهير . (٨)

أما في عصر محمد على فقد كان هناك إهتمام نسبى بتنظيم العود وأثره العقابى المتمثل فى زيادة العقوبة نوعا أو مقدارا . وكان المجال الأهم لتطبيق العود فى قوانين محمد على هو جرائم السرقة بواسطة الفلاحين والعربان فضلا عن جرائم حكام ومستخدمى الإدارة لاسيما تلك الواقعة على مصالح الميرى . وعلى سبيل المثال : ففى جريمة سرقة الماعز والغنم فإن الفاعل كان يعاقب بمائة كرباج تصبح مائتين عند إرتكابها للمرة الثانية ثم ثلاثمائة كرباج عند إرتكابها للمرة الثالثة . كما كان العزل من الخدمة مؤقتا أو دائما أو التحويل الى وظيفة أخرى أدنى مرتبة وأقل راتبا يرتبط بإرتكاب أحد مستخدمى الميرى جريمة الإضرار بمصالح الميرى للمرة الثانية ، أو بإرتكابه جريمة التكاسل فى العمل للمرة الثالثة أو الرابعة . (٩)

ويمكننا الوقوف على بعض ملامح التطور فى تنظيم العود فى عصر خلفاء محمد على ، فمن ناحية : جرى تنظيم العود على نحو أوسع بحيث شمل جرائم معظم الفئات الإجتماعية ، ومن ناحيه ثانية : فقد كان تنظيم العود يقف غالبا عند حد إرتكاب الجريمة للمرة الثانية ، ومن ناحيه ثالثة : فقد جرى التوسع فى عقوبة العزل من الخدمة بالنسبه لحكام ومستخدمى الإدارة كنتيجة للعود مقارنة بقوانين عصر محمد على . فمن بين ثمان حالات للعود فى جرائم مشايخ البلاد وحاكم ومستخدمى الإدارة فقد كانت عقوبة العزل من

المشيخة أو الخدمة فى أربع منها نتيجة لإرتكاب الجريمة للمرة الثانية .(١٠)
كما طبق العود فى جريمة قيام أحد الفلاحين بإرتكاب جريمة الحريق ضد الغير ، وجريمة أحد البائعين المتعلقة بمخالفة الاسعار حيث كان يعاقب بالطرد من طائفة البياعين وترحيله إلى بلاده إذا إرتكب جريمته للمرة الثالثة.
وطبق العود أيضا فى جريمتى السكر والقمار،وفى جريمة السرقة التى لم تثبت شرعا حيث كانت العقوبة تصل إلى النفى عند إرتكابها للمرة الثالثة.(١١)

التعدد وأثره العقابى

٥٧- وقد إقتضت مصالح الميرى تنظيم مسألة التعدد وأثره العقابى فى عصر محمد على . فعند تخلف أحد الملتزمين عن بعض المزادات التى كانت تعقد بديوان الإيرادات : فإنه كان لكل مزاد متخلف عنه عقوبة مستقلة ثم تجتمع العقوبات على الفاعل . وهكذا فقد كان التخلف عن المزادات عدة جرائم بالنظر إلى عدد المزادات .(١٢)

عقوبة الشروع والإشتراك

٥٨- ويمكن القول أن عقوبة الشروع كانت مساوية لعقوبة الجريمة التامة فى العصر العثمانى سواء بالرجوع إلى قانون نامه مصر أو إلى بعض الوقائع التى ذكرها أحمد شلبى بن عبد الغنى . فقد وقعت عقوبة القتل على أحد الأهالى لشروعه فى قتل أحد ولاة مصر الباشاوات . كما كان العربان يتعرضون لعقوبة القتل " لمجرد إظهار الطمع فى الأموال " ، وكان مشايخ العربان يتعرضون للعقاب إذا إرتكبوا عملا " تشم منه رائحة الخيانة " . ومع

ذلك فان محاولة أحد جنود مستحفظان البيات خارج القلعة لم تكن تعرضه للعقوبه إلا إذا تمت الجريمة بالفعل . (١٣)

وفى إعتقادى أنه فى عصر محمد على وخلفائه كانت عقوبة كل من الشروع والإشتراك مساوية لعقوبة الجريمة التامة أو الفاعل الاصلى أحيانا ، وفى بعض الأحوال كان الشارع فى الجريمة أو المشترك فيها يخضع لعقوبة أقل من تلك التى كانت توقع على مرتكب الجريمة التامة أو الفاعل الأصلى . فقد تضمنت قوانين محمد على النص على إعتبار الشروع فى جريمة كبرى من الجرائم الكبرى ، كما تضمنت النص على المساواة فى العقوبة بين الرشوة ومحاولة الرشوة . وفى الوقت نفسه فقد خضع الفقراء والسائلين عند شروعهم فى السرقة لعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين باللومان ، وهى عقوبة أقل من تلك التى كانت توقع على مرتكبى جرائم جرائم السرقة التامة فى قوانين عصر محمدعلى. (١٤) ومن جهه أخرى : فقد كان " المعاون " فى جريمة القتل يخضع لعقوبة أقل من عقوبة الفاعل إذكان يعاقب بالحبس من خمس إلى سبع سنوات بينما كان الفاعل يعاقب بالحبس من خمس إلى خمس عشرة سنة وذلك بمقتضى قانون الجزاء الهمايونى . وتضمنت بعض القوانين الصادرة فى سنة ١٨٧٧م النص على المساواة بين الفاعل والشريك فى العقوبة وذلك فى جريمة التعامل فى العبيد السود أو الحبش فى مصر وملحقاتها . (١٥)

المبحث الثانى

قواعد تقدير العقوبة وسقوطها

سلطة تقدير العقوبة

٥٩- لايمكن التسليم بوجود تنظيم عقابى موحد سواء فى العصر العثمانى أو فى عصر محمد على وخلفائه ، ذلك أنه لم يتم تحديد العقوبة فى كثير من الجرائم التى جرى تنظيمها قانونا ، وفى أحيان أخرى فإنه كان يتم تحديد نوع العقوبة – مثل الحبس – دون مقدارها ، وحيث تركت مسألة إختيار العقوبة نوعا أو مقدارا إلى حكام وموظفى الإدارة. [١٦] وفى أواخر حكم محمد على جرى النص على بعض العناصر التى كان على حكام وموظفى الإداره مراعاتها عند تحديد العقوبة ، ومن ذلك : مدى جسامة الجريمة ، والمركز الإجتماعى للفاعل أو درجة يساره ، والنص على حد أدنى وأقصى للعقوبة ، فضلا عن النص على حدود معينة ينبغى إلتزامها عند توقيع العقوبة مثل:تحقق الغرض منها أو عدم هلاك المحكوم عليه . ثم زيدت تلك العناصر بمقضى قانون الجزاء الهمايونى ، ومن ذلك : التوسع فى العقوبات التخييرية ، والإحالة إلى قوانين أخرى أو الإحاله إلى إعتبارات السياسة ، والنص على بعض القيود النمتعلقة بعقوبة الجلد و مقدارها . [١٧] وكانت التفرقه فى العقاب تبعا للمركز الإجتماعى للشخص أمرا مستقرا فى العصر العثمانى أو فى عصر محمد على . ومع ذلك فإننا نلحظ إتجاها نحو التخفيف من المبدأ السابق فى قانون الجزاء الهمايونى وذلك : إما للتأكيد على

مبدأ حماية أنفس وأموال الاهالى باعتباره أحد أهم مبادىء الإصلاحات العثمانية ، وإما لمراعاة الأوضاع الاجتماعية لبعض الفئات التى كانت تحتل مركزا أدنى فى سلم التقسيم الإجتماعى . [١٨]

تطور نظام العقوبات

٦٠- ويمكننا ملاحظة مالحق بعض العقوبات من تطور على النحو التالى:

١- **عقوبة الجلد** : ورغم أن قانون نامه مصر لم يتضمن النص على تلك العقوبه إلا أنه يستدل من كتابات بعض المؤرخين على إنتشار تلك العقوبة فى العصر العثمانى . [١٩] أما فى عصر محمد على فقد تضمنت القوانين الصادرة فى ذلك العصر النص على عقوبة الجلد بالكرباج فى جرائم الفلاحين ومشايخ وقائمقامات البلاد ، بينما جرى النص على عقوبة الضرب بالعصى فى جرائم حكام ومستخدمى الإدارة . ويستدل من نصوص القانون والوثائق أن حكام ومستخدمى الإدارة كانوا يتعرضون لعقوبة الجلد عن بعض جرائمهم . ثم جرى بعد ذلك التخفيف من مقدار عقوبة الجلد بمقتضى قانون الجزاء الهمايونى ، كما تم الإعتماد على عقوبة الضرب بالعصى فى جرائم الفلاحين وجرائم الأهالى . [٢٠] وبصفه عامة سواء فى عصر محمد على أو خلفائه كانت عقوبة الجلد التى يتعرض لها مشايخ و قائمقامات البلاد أكبر مقدارا من تلك التى كانت توقع على الفلاحين .

٢- **عقوبة الصلب** : وكانت تلك العقوبة منتشرة فى العصر العثمانى أو فى عصر محمد على و كانت موجهة أساسا الى الجرائم الماسة بمصالح وأموال الميرى . فقد تضمن قانون نامه مصر النص على عقوبة الصلب فى جريمة

إختلاس المال السلطاني ، وفى جريمة تفرق الفلاحين تحاشيا لسداد الخروج وقت تحصيله . كما تضمنت قوانين محمد على النص على عقوبة الصلب والإعدام ضد كل من أخفى أحد الفلاحين الهاربين من قراهم . بينما لم يتم النص على تلك العقوبة فى قانون الجزاء الهمايونى والقوانين اللاحقه له .[٢١]

٣- عقوبة الإرسال إلى الجهادية : وكانت عقوبة خاصة بجرائم الفلاحين ومشايخ البلاد والعربان فى عصر محمد على . وكان يشترط أن يكون المرسل للجهادية شابا ، فإن كان عجوزا فإنه كان يجرى إستبدال تلك العقوبة بعقوبة الخدمة فى أبنية الميرى بالنسبة للفلاحين ومشايخ البلاد ، أو بعقوبة الحبس فى اللومان بالنسبة للعربان . بينما لم يتم النص على تلك العقوبة فى قانون الجزاء الهمايونى والقوانين اللاحقه له .[٢٢]

٤- عقوبة الخدمه فى أبنية الميرى : وكما سبق فقد كانت تلك العقوبة بديلة لعقوبة الإرسال للجهادية ، كما كانت عقوبة أصلية أدناها شهر وأقصاها ستة أشهر فى جرائم الفقراء و السائلين والفلاتية وذلك بمقتضى قوانين محمد على. ثم جرى بعد ذلك النص على تلك العقوبة بخصوص جريمة السرقة التى لم تثبت شرعا ، وجرائم شهر السلاح أو الجرح أو القتل باستعمال سلاح نارى وذلك بمقتضى قانون الجزاء الهمايونى .[٢٣]

٥- عقوبة النفى : وكما سبق فقد كان النفى يتم إلى أماكن نائية داخل مصر أو إلى خارج مصر ، وقد إنتشرت تلك العقوبة فى العصر العثمانى . أما فى عصر محمد على ورغم أنه لم ينص على عقوبة النفى إلابخصوص الفلاتية من المصريين أو الأجانب الذين كانوا يرتكبون أفعالا مخله بالأمن :

فإنه يستدل من الوثائق أن حكام ومستخدمي الإداره كانوا يخضعون لتلك العقوبة عن بعض جرائمهم .[٢٤] وقد جرى التوسع في عقوبة النفي بمقتضى قانون الجزاء الهمايوني ، وكان النفي أقصاه أربع سنوات وأحيانا لم تحد مدته ، ومقابل ذلك فقد تم التخفيض من مقدار عقوبة الحبس في اللومان أو فيزارغلي مقارنه بقوانين محمد علي .[٢٥]

٦١- وفيما يتعلق بالعقوبات المالية : فقد كانت عقوبة المصادرة سواء في العصر العثماني أو في عصر محمد علي وخلفائه تطبق على جرائم العربان والتجار وموظفي الإدارة . وكان عجز المحكوم عليه عن أداء مبلغ الغرامة يترتب عليه تشديد العقوبة نوعاً أو مقداراً .[٢٦] وبمقارنة قانون نامه مصر بالقوانين الصادرة في عصر محمد علي فقد تضمنت قوانين محمد علي إتجاهاً واضحاً نحو التوسع في العقوبات المالية (الغرامة والمصادرة) ، كما لم يعد قيمة الضرر الناتج عن الجريمة هو الأساس في تقدير مبلغ الغرامة بل ساهمت عوامل أخرى في تقدير مبلغ الغرامة مثل:المركز الإجتماعي للشخص أو درجة يساره . وقد إستمر ذلك الوضع قائما حتى عندما تضمن قانون الجزاء الهمايوني ميلا إلى التضييق من الإعتماد على العقوبات المالية والتضييق من إستعمال مبدأ تشديد العقوبة عند العجز عن أداء مبلغ الغرامة .[٢٧] وهناك ملاحظه هامة وهي : أن النص القانوني كان يأتي في بعض الأحوال بغرض البحث عن موارد مالية للدولة أو الحفاظ على الموارد القائمة بالفعل ، وفي هذا الإطار جرى النص أحياناً على العقوبات

المالية مثل: الغرامة والمصادرة . ويمكننا متابعة ذلك من خلال بعض القوانين التى صدرت فى عصر محمد على وخلفائه وقبل ذلك العصر . (٢٨)

٦٢- ومن مبادىء العقاب الهامة التى تضمنتها قوانين محمد على إتخاذ عقوبة الجريمة الاصلية أساساً لعقوبة الجريمة المرتبطة بها . فمن إتهم غيره بتهمة كاذبة يتعرض للعقوبة المقررة لتلك التهمة أو الجريمة ، ومن شهد زوراً كان يعاقب بعقوبة لاتقل فى شدتها عن العقوبة التى لحقت أو كان يمكنها أن تلحق بالمشهود عليه ، كما كان الرئيس الإدارى يخضع لنفس عقوبة المستخدم إذا تستر عليه أو قصر فى حسابه عن جريمته . ومن جهه أخرى فقد كانت عقوبة الراشى هى نفس عقوبة المرتشى فى جريمة الرشوة . وقد تعرضت تلك المبادىء للإهتزاز فى قانون الجزاء الهمايونى ، إذ جرى تنظيم جريمة الدعوى الكاذبة على نحو مستقل كما لم يعد مأمور المصلحة يخضع لنفس عقوبة المختلس وذلك إذا تغافل عن جريمة الإختلاس التى إرتكبها أحد مستخدمى الميرى . وفى جريمة الرشوة جرى إعفاء الراشى من العقاب إذا كان قد جرى تخويفه أو إكراهه على تقديم الرشوة . (٢٩)

تشديد العقوبة والإعفاء منها

٦٣- ويمكننا ملاحظة ماسبق ذكره عن تأثير الأوضاع الإجتماعية على توجهات النص القانونى فيما يتعلق بمسألتى تقدير العقوبة وسقوطها ، وفى هذا الإطار يمكن الوقوف على بعض ملامح التطور القانونى فى هاتين المسألتين . لقد أدت حالة الأمن السيئة فى عصر محمد على إلى الاهتمام

بتنظيم العقاب على الجرائم الجماعية المنظمة مثل جرائم السرقة والعملة ، فى حين كانت حماية أنفس وأموال الأهالى وضبط سلوك رجال الإدارة من أهم مبادىء الإصلاحات العثمانية التى جرى محاولة تطبيقها بواسطة قانون الجزاء الهمايونى . وسوف يتضح ذلك بمقارنة قوانين عصر محمد على بقانون الجزاء الهمايونى على النحو التالى :

أولاً : الظروف المشدده للعقاب

وأهم تطبيقات الظروف المشددة للعقاب فى قوانين محمد على كانت بخصوص جريمة السرقة إذ جرى تشديد عقوبة السرقة إعتباراً لصفة الفاعل وذلك فى السرقات التى كانت تقع بواسطة خادم أو صنايعى على سيده ، أو بواسطة عربجى أو لوكانتجى أو خانجى أو حمامى أو مراكبى أو قهوجى على أحد زبائنه ، وعلى أساس من أن تلك الصفه قد سهلت له إرتكاب جريمته . ومن جهة أخرى فقد جرى تشديد العقوبة على جريمة السرقة إذا وقعت ليلا من شخصين فأكثر مسلحين فى محل مسكون أو قابل للسكنى مع التهديد بالسلاح .(٣٠) أما فى قانون الجزاء الهمايونى فإن صفة الفاعل باعتباره أحد مأمورى المصالح الميرية كانت ظرفاً مشدداً للعقاب فى جرائم الرشوة والتزوير وإتلاف أو ضياع أو سرقة أشياء الميرى التى يرتكبها .(٣١)

ثانياً : أداة إرتكاب الجريمة

وقد إهتم المشرع فى قانون الجزاء الهمايونى بمسألة أداة إرتكاب الجريمة وتأثيرها على العقوبة ، وعلى وجه الخصوص فى جرائم السلاح . ذلك أن مجرد شهر السلاح النارى كان يعرض الفاعل لعقوبة الحبس من

شهر إلى سنة ، أما المضاربة أو المبارزة بآلة ليست جارحة فقد كانت عقوبتها الحبس من خمسة عشر يوماً إلى ثلاثة أشهر أو بالضرب من ثلاث إلى تسع وسبعين عصا حسب حال الفاعل . (٣٢)

ثالثاً : الإعفاء من العقاب

وقد تضمنت قوانين محمد على ثلاث حالات للإعفاء من العقاب ، الأولى : إعفاء الزوج من العقاب في حالة قيامه بقتل زوجته حال تلبسها بالزنى في مسكن الزوجية ، والثانية حالة القتل أو الجرح دفاعاً عن النفس أو المال بشرط ألا يكون المجنى عليه هو الأب او الأم ، والثالثة : قيام أحد الشركاء بالإرشاد عن زملائه في جريمة العملة بشرط أن يقوم بالإرشاد عنهم قبل وقوع الجريمة بالفعل .(٣٣) أما في قانون الجزاء الهمايوني فقد جرى النص على ثلاث حالات للإعفاء من العقاب ، الأولى : إعفاء الراشي من العقاب إذا كان قد جرى تخويفه أو إكراهه على الرشوة ، والثانية : إعفاء الشخص من العقوبة إذا كان قد جرى تغريمه دون حق بواسطة أحد رجال الإدارة لكنه لم يستطيع الإبلاغ عن ذلك لخوفه من الإنتقام ، والثالثة : إعفاء الشخص الخاضع للإكراه من عقوبة القتل أو قطع العضو بشرط أن يكون المكره قادرا على إيقاع ما هدد به . (٣٤)

رابعا : آثار التوبة وشهادة أوضمان الأهالي

لقد جرى طبيق نظام ضمان الأهالي على نحو ضيق في قوانين محمد على ، فالفقراء والسائلين الذين يرتكبون أفعالا مخلة براحة الأهالي أو الأمن والآداب العموميين كان يتم إخلاء سبيلهم بالضمان . وكان يشترط أن يكون

الضامن من " مشايخ البلاد التى ولدوا بها " أو " شخص معتمد " ، وأن يتقدم الضامن لضمانهم عند صدور الحكم عليهم ولو أثناء مباشرة تنفيذه . (٣٥)
أما فى قانون الجزاء الهمايونى فقد كانت للتوبة أثرها فى إنهاء عقوبة العزل من الخدمة فى الجرائم المتعلقه بأشغال الترع والجسور أو عدم طاعة القوانين واللوائح التى كانت تقع من حكام ومستخدمى الإدارة . كما كان للتوبة أثرها فى إنهاء عقوبة النفى أو الحبس فى جريمتى السكر والقمار التى تقع لأكثر من مرتين . أما فى جريمة سلب الأمن فقد كان يشترط إجتماع التوبة مع ضمان حسن السلوك بواسطة بعض الأهالى وذلك لإنهاء عقوبة النفى . وفى جريمة القتل الخطأ كانت شهادة الأهالى لصالح القاتل إضافة الى إعتقاد القاضى بأن القاتل ليس فيه مظنة سوء كافية للحكم على القاتل بالعقوبة الشرعية وهى الدية ودون أن يتعرض للتعزير كعقوبة قانونية .(٣٦)

المبحث الثالث

السياسة العقابية تجاه العربان

ملامح السياسة العقابية

٦٤- كان العربان أو البدو مصدرا للإضطراب والمتاعب ضد السلطة سواء فى العصر العثمانى أو عصر محمد على وخلفائه . وقد إستأثر العربان بقسط هام من الإجرام الجماعى المسلح ، ومن ذلك : قطع الطريق وعصيان السلطة والإعتداء على قوافل الحج ، فضلا عن الإغاره على القرى والإعتداء على مزارع الفلاحين وغصب العبيد ، وقد إستمر ذلك حتى أواخر القرن التاسع عشر . [٣٧]

٦٥- وقد أقر السلطان العثمانى سليم الأول بسلطة الهوارة على صعيد مصر وفى الجيزة ، وذلك فى إطار سياسة الدولة العثمانية بالإستعانة بالعربان لمساعدة الإداره العثمانية وتحصيل الأموال السلطانية . وهكذا تضمن قانون نامه مصر الإقرار بسلطة مشايخ العربان على المناطق والقرى التى كانت تقع فى شياخاتهم ، كما جرى تنظيم إختصاصهم بالإشراف على زراعة تلك القرى وأشغال الترع والجسور وجباية الأموال السلطانية عنها . [٣٨] وبينما كان الوالى يختص بتعيين وعزل وعقاب مشايخ العربان عن جرائمهم فقد إستاثرت الآستانه بتقرير عقاب مشايخ العربان عن جرائمهم المتعلقة بمخالفة النظام أو الأوامر أو الخيانة أو التهاون فى أداء كامل الاموال

السلطانية . كما إختص الكاشف بمعاقبة البدو عن جرائمهم فيما عدا " عظيمى القدر " من العربان الذين كانوا يرسلون إلى الوالى الباشا لمعاقبتهم . (٣٩)

وكان مشايخ العربان يلجأون إلى التستر على المجرمين من العربان وإرهاق الفلاحين بالرسوم الزائدة ولذلك فقد تضمن قانون نامه مصر إلتزام هؤلاء المشايخ بالقبض على العربان الأشقياء أو جالبى العبيد وإحالتهم إلى الكشاف ، كما تضمن إلتزام المشايخ بعدم تقاضى أموال زائدة عن رسوم الشياخة المقررة على الفلاحين وفقاً للقوانين السائدة منذ عهد السلطان قايتباى.

كما كان الفلاحون فى القرية يلتزمون بتكاليف ضيافة مشايخ العربان بشرط ألا يصطحب المشايخ عدداً زائداً عن الضرورة من العربان عند زيارتهم للقرى . (٤٠)

ومن جهة أخرى فقد رصدت عقوبة القتل ضد العربان عن جرائم العصيان والعدوان على القرى وقطع الطريق . وكان الوالى الباشا يرسل الحملات العسكرية لقتال العربان بسبب عصيانهم وطغيانهم على البلاد ، وأحياناً كان يتم إرسال تلك الحملات بناء على طلب الكشاف أنفسهم .وفى تلك الحملات كانت تستحل أنفس وأموال العربان ، فمن قبض عليه حياً كان يرسل إلى الوالى الباشا ليعاقبه أو يودعه بالسجن (العرقانة) ، أما النساء اللاتى جرى سبيهن فكان يجرى بيعهن أحيانا فى (الرميلة) . (٤١)
وطبقاً لوثائق القضاء الشرعى : فإنه كان يتم حبس بعض العربان فى إحدى قلاع الموانى أو الثغور بناء على فرمان (بيورلدى) صادر من الوالى الباشا وأحيانا كان يتم ذلك بناء على طلب أحد سناجق الولايات . ونظراً لكثرة

وقوع جرائم السرقة من العربان فقد كان القاضى الشرعى يلجأ غالباً إلى حبس العربان المدعى عليهم فى دعاوى السرقة أو الغصب إلى حين قيام المدعى بإحضار البينة . وقد ذكر حسين أفندى الروزنامجى أن السناجق من غير حكام الولايات كانوا يتولون الخفارة بالقاهرة لملاحقة اللصوص من العربان وعقابهم .[٤٢]

مدى تطور السياسة العقابية تجاه العربان

٦٦- ومنذ عصر محمد على جرى إتباع سياسة توطين العربان والإستعانة بهم فى بعض المهام العسكرية والأمنية . فمن ناحية : فقد جرى إقطاعهم بعض الأراضى وذلك لإستصلاحها وزراعتها مع إعفائهم من ضرائبها لعدة سنوات ، وعلى سبيل المثال أيضاً : فإنه كان يتم تعيين أحد المأمورين للقيام بتوطين العربان فى مديرية الشرقية . ومن ناحية أخرى: فقد أستعين بالعربان كفرق غير نظامية مقابل أجور مرضية وذلك لمعاونة الجيش وحراسة القرى والبنادر والبرارى وتأديب قبائل البدو المتمردة . وقد إستمرت تلك السياسة حتى أواخر القرن التاسع عشر كما يستدل من نصوص قانون الجزاء الهمايونى ومن الأمر العالى الصادر فى مارس سنة ١٨٨٢م ، حيث تضمن ذلك الأمر النص على بقاء " الإمتيازات القديمة " للعربان بغرض توطينهم والإستعانة بهم فى بعض المهام الأمنية .[٤٣]

وقد أعفى العربان من عقوبتى الجلد والخدمة فى أبنية الميرى عن جرائمهم ، بينما كان يتم معاقبتهم بالغرامة والمصادرة مما كان يجعل جرائم

السلب والنهب والإعتداء على مزارع الفلاحين التى كانوا يرتكبونها نشاطاً غير رابح .[٤٤] ورغم إعفاء العربان نم الخدمة العسكرية إلا أنه كان يجرى عقابهم بالإرسال إلى الجهادية ، وأحياناً بالحبس فى اللومان أو فيزاوغلى وذلك عن جرائمهم الواقعة على المال الميرى وعن جرائم السرقة السلحة أو الإعتياد على السرقة . ولهذا فإنه عند لجؤ أحد الفلاحين إلى أحد العربان أو مشايخ العربان فإنه كان يتم تحصيل المال الميرى المطلوب من الفلاح ممن أخفاه من العربان . كما كان مشايخ العربان يلتزمون بقيمة المسروقات إذا لم يقوموا بضبط السارق وذلك فى السرقات التى كانت تقع فى شياختهم ، فضلا عن عقابهم بالحبس فى حالة تغاضيهم عن السارق .[٤٥]

هوامـــش

(١) المادتان ٣١،١٣ من قانون نامه مصر وذكر أحمد شلبي بن عبد الغني واقعة قتل والي مصر محمود باشا في سنة ٩٧٤هـ / ١٥٦٧م " فلما وصل إلى المحل المعروف بقصر البدوية في الغيط الذى بطريق بولاق أتته رصاصة من داخل الغيط ، فوقع من على الجواد ، فاحتملته جماعته ، ووضعوه في التخت ودخلوا الغيط يفتشون فوجدوا أربع رصاصات وبندقية ولم يروا أحدا في القصر ، وسألوا الخدمة عن الضارب ، فلم يقروا على أحد فقتلوا منهم إثنين ظلما " ، راجع : ص ١١٥ - ١١٦ . القاعدة أن الانسان لايسأل إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوع الجريمة ، وهذه القاعدة تمليها الفطرة السليمة ويوجبها العدل والمنطق ، وعلى الرغم من ذلك شهدت بعض العصور إنتهاكا لتلك القاعدة ، غير أن هذا الخلل كان عارضا ، ويمكن القول بوجه عام أن الفكر القانوني منذ طفولته قد تعلق بقاعدة شخصية المسئولية للإعتبارات السابقة ، راجع : د. عوض محمد : قانون العقوبات . القسم العام ، ص ٤٤١ - ٤٤٢.

(٢) المواد ٦ ، ٥٥ ، ٧٦ - ٨٠ ، ٩١ ، ١٢٠ ، ١٩٩ من قانون المنتخبات وعلى سبيل المثال : تضمنت الماده ١٢١ من قانون المنتخبات " وأما غفارة المركب وحراستها فإنها تكون مطلوبة من البلد التي تكون المراكب مربوطة بموردتها أو بساحلها ومن حيث أن طائفه الرؤساء واجب عليهم أن يكونوا على بصيرة وغاية من الإنتباه فيكونوا مشتركين في هذا الباب وإذا سرق شيء من أحد المراكب أو من أبناء السبيل المسافرين فيها فيحصل قيمة ما

سرقه من مشايخ وأهالى الناحية التى تكون مربوطة عندها تلك المركب ومن ريسها أيضا ... ".

(٣) المواد ٢٤، ٤٣،٢٧، من قانون المنتخبات والمادتان ٩، ٤٩ من قانون المنتخبات. وقد نصت المادة المذكوره على أنه " إذا طلب أنفار إلى الجهادية من أى بلدة كانت وحصل إمتناع من إعطائهم فإن كان الإمتناع من شيخ الحصة والقائمقام فلكونهما تسببا فى الفساد بامتناعهما ينبغى أن يؤخذ المطلوب من إخوانهما فإن لم يكن لهما أخوه فمن أولادهما فإن لم يكن لهما أولاد فمن أبناء أعمامهما أو أقاربهما ..." . أما المادة ٤٩ المذكورة قد تضمنت : " إذا كان أحد الفلاحين له ولدان وشيخ حصته أخذ منهما ولداً فى أول مره وقدمه عند الطلب إلى الجهادية ثم أخذ منه الثانى فى مرة أخرى وقدمه إلى الجهادية أيضاً بناء على غرض منه مع ذلك الفلاح وتركه بمفرده معطلا عن أشغاله وحضر ذلك الفلاح إلى الحاكم وشكى له ذلك فإذا إتضح له أن البلده موجود فيها من يصلح للجهادية من الأنفار المنقطعين عن الأشغال الذين لا زراعة لهم وتركه شيخ حصته وتصدى لأخذ إبن الفلاح المذكور فليأخذ الحاكم إبن الشيخ المعتدى أو أحداً من أقاربه إن لم يكن له ولد ويوصله إلى الجهادية ".

(٤) الماده ١٢١ من قانون المنتخبات،كما نصت الماده ١٣ من قانون المنتخبات على أنه " إذا طلب شيخ الحصة من أحد الفلاحين أن يدفع ما عليه للديوان وذهب ذلك الفلاح واحتمى فى جاه شيخ آخر فإذا كان الشيخ الذى قبل الفلاح ذا مقدرة فيؤخذ منه المال المطلوب من ذلك الفلاح ثم يضرب خمسين كرباجاً وإن كان غير مقتدر فيضرب مائة وخمسين كرباجاً ".

(٥) الماده ٩ فصل ٥ من قانون الجزاء الهمايونى. وإذا وقعت الجريمة من أحد أتباع الملتزم دون إذنه وقد عاد النفع مرتكبها وحده فإنه كان يعاقب بالجلد من مائة إلى مائة وخمسين جلدة أو بالإستخدام فى الخدمات الدنيئة مقيداً من شهر إلى ستة أشهر . بينما كانت العقوبة فى قانون المنتخبات (الماده ١١٥) هى الحبس باللومان من سنتين إلى ثلاث وتصبح خمس سنوات عند عدم قدرته على رد ما ماحصله من أموال . أما إذا وقعت الجريمة من الملتزم فقد كان يجازى بتحصيل ربع مال الإلتزام منه زيادة على بدل الإلتزام المقرر بينما كان يجازى بتحصيل نصف مال الإلتزام زيادة فى قانون المنتخبات ، وفى القانونين فإنه كان يجرى نزع الإلتزام من الملتزمين بعد إنتهاء سنة الإلتزام . وقد إستمر تطبيق المسئولية الجماعية فى قانون الجزاء الهمايونى بخصوص إنكسار جسر عموم البلدة أو أحد الجسور السلطانية وتهاون الفلاحين فى إصلاحه (المواد ١٤-١٥ ، ١٧ فصل ٤) وأيضاً بخصوص إعتداء الفلاحين على ناظر البلدة أو على أهل قرية أخرى لأخذ مياه الرى أو التقصير فى أشغال الترع والجسور بواسطة مشايخ البلاد (المواد ١٠-١٢ ، ١٥-١٧ فصل ٤) .

(٦) فقد نصت الماده (الماده ١٩٣) من قانون المنتخبات على :" أن السائلين والفلاتيه إذا بدلوا هيأتهم بتغيير ثياب غير ثيابهم وضبطوا وهم على هذه الحالة ووجد عندهم أسلحة ولم يكونوا قد إستعملوها ولا خوفوا بها أحد أو وجد عندهم من الآلات ما يمكن التوصل به إلى فعل السرقة أو إلى الإقدام على سائر الجنح أو إلى الدخول فى البيوت كمبرد أو كلاب أو سائر مايكون من الآلات فإنهم يجازون بالإرسال إلى اللومان من مدة ستة أشهر إلى سنتين " . أما (المادة ٩١) من قانون المنتخبات وفيما يتعلق بمسئولية

المهندسين عن أعمال الترع والجسور تحديداً وتوزيعاً على القرى فقد نصت على أنه " فإن كان النقصان جزئياً بالنظر إلى مقدار أصل المكعب ولم يظن فيه وقوع ضرر فيحمل على الإهمال ويجازى مهندس ذلك القسم بجزاء المهملين الموضح فى القانون نامه وإن كان كلياً بحيث لايحمل على الإهمال يلزم تحقيقه على وجه الدقه فإن تحقق أن ذلك النقصان مبنى على التدخل فيجازى مهندس ذلك القسم المذكور بجزاء المختلس فى القانون نامه ".

(٧) المادتان ٩، ١٠ فصل ٣ من قانون الجزاء الهمايونى. وقد نصت (الماده ٥ فصل ٤) من قانون الجزاء الهمايونى على أنه " إذا ثبت أن بهيمة أكلت من جرين غير صاحبها أو أتلفت شيئا من زراعة غيطه بأرجلها وثبت أن ذلك بسوق صاحبها لزم تحصيل الخسارة المذكورة ممن يلزم وأدب من كان سببا فى ذلك بالضرب بالجلدة من عشر لغاية خمسين وإن ثبت أن ذلك بالقضاء والقدر من غير قصد من أحد وجب ضمان قيمة التالف فقط "، و(الماده ٤ فصل ٤) من القانون المذكور والتى تضمنت إلزام الفاعل فى جريمة إتلاف المزروعات إذا كان من العربان وذلك بضعف قيمة التالف ، أما إذا كانت الجريمة قد وقعت " من التساهل وعدم الدقه " فإن الفاعل كان يلتزم فقط بقيمة التالف .

(٨) ويمكننا ترتيب العقوبات التى تضمنها قانون نامه مصر فيما يتعلق بجرائم الجنود على النحو التالى : التأديب ، قطع الراتب ، العزل ، الإبعاد خارج مصر ، الصلب ، القتل (المواد ١-٥ ، ٧، ٢٧ ، ٣٢، ٣٨) . وقد نصت (الماده ١) من قانون نامه مصر وفيما يتعلق بوجاق الكوكليان أو المتطوعين الفرسان " إذا إقترف أحد من هذه الطائفه إثما فعلى أغاه أن يوقع عليه الجزاء بقدر خطيئته ، و إذا لم يرعو مرة فعلى أمير الامراء –

أى الوالى الباشا – أن يقطع راتبه ، واذا تمادى فى خطيئته أصبح مستحقا للعقاب ووجب على أمير الامراء أن يأمر بمجازاته : إن عقابا كهذا أو قطع الراتب أو موتا أو غيابا ..." . أما (الماده ٢) من القانون المذكور فقد تضمنت عقوبة الإبعاد خارج مصر إذا قام أحد جنود الوجاقات بصناعة الذخيره أو الإتجار فيها وذلك إذا كان قد سبق له القيام بمثل ذلك ولم يرتدع بعقوبة قطع الراتب . أما (الماده ٣٣) من قانون نامه مصر فقد تضمنت النص على تجريم خروج العروس ليلة العرس بين المدعوين للرقص وهم يمارسون الفسق والفجور ، وقد تضمنت النص على سلطة السوباشى بتشهير والد العروس والعريس ثم التجريم بشدة عند التمادى فى المخالفة .

(٩) المواد ٤،٧٦– ٦٨ ، ٧٠–٧٢ ، ٩٨ من قانون المنتخبات.وعلى سبيل المثال : فقد نصت (الماده ٧١) من قانون المنتخبات على أنه " إذا تدخل أحد من الذوات المستخدمين بالميرى فى شغل غير شغله أو فروع مأموريته أو عامل أحدا بما لايليق فيحبس فى أول مرة خمسة عشر يوما فى محل خدمته فإن عاد لذلك مرة ثانية فيحبس شهر أو نصف شهر وإن عاد ثالثة فيحبس ثلاثة أشهر من غير معاش فإن لم ينته بعد هذا فيعزل ".

(١٠) المواد ٩،١٩– ٢٠ ، ٢٦ – ٢٧ فصل ٤ من قانون الجزاء الهمايونى المادتان ٦،٧ فصل ٥ من قانون الجزاء الهمايونى . وتتعلق الحالات الثمان المذكورة بجرائم حكام وموظفى الإدارة على أموال أو أشياء للميرى أو عدم طاعة القوانين واللوائح وقد ترتب على العود فيها تشديد العقوبة نوعا من الحبس إلى العزل من الخدمة . وأيضا بجرائم مشايخ البلاد الواقعة على أموال ومصالح الميرى مثل:إمتناع أحد المشايخ عن الحضور لحاكم الجهة عند طلبه ، أو الهروب عند طلب بعض الاموال المقررة على القرية إلى

الميرى ، أو الإستئثار بالأراضى الجيدة ، وقد نص على عقوبة العزل نتيجة إرتكاب احدى هذه الجرائم للمرة الثانية . أما (الماده ٢٠ فصل ٤) من القانون المذكور فقد نصت على عقوبة الجلد تسع وتسعين جلدة عند قيام أحد مشايخ البلاد بمحاباة أقاربه عند توزيع الأموال الميرية المطلوبة من أهل القريه ، وتزداد العقوبة عند إرتكاب تلك الجريمة للمرة الثانية وتصبح مائة وخمسين جلدة . وقد صدرت مجموعه من الأوامر العليا من سنة ١٨٧٩م إلى سنة ١٨٨٤م بخصوص تجريم زراعة وتجارة الحشيش ، إذ جرى تجريم زراعته أو حمله أو تخزينه أو بيعه أو إدخاله ورصد عقوبة المصادرة والغرامة مائتى قرش عن كل أوقية تصير ثمانمائة قرش عن كل أوقية فى حالة العود ، راجع : فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضا ، مجلد ٢ ص ٤٢٢ - ٤٢٤ .

(١١) ففى جريمة حرق منزل أو جرن بواسطة أحد الفلاحين عمداً فإنه كان يعاقب بالجلد تسعا وتسعين جلدة أو الحبس من شهر الى ثلاثة أشهر ، وإذا كانت قيمة الأضرار تزيد عن خمسمائة قرش أو كان للفاعل سابقة مماثلة وعوقب عليها فإن الفاعل كان يعاقب بالحبس فى اللومان لمدة خمس سنوات (الماده ١٣ فصل ٤) من قانون الجزاء الهمايونى . أما جريمة أحد البائعين : مخالفة الأسعار فإنه كان يتم معاقبته عليها بالجلد لأول مرة ثم الحبس إذا إرتكبها ثانية تم الطرد من طائفته وترحيله إلى بلده إذا إرتكبها للمرة الثالثة ، (الماده ١٩ فصل ٣) من قانون الجزاء الهمايونى . وإذا إرتكب أحد الاشخاص جريمة السكر أو القمار للمرة الثالثة فإنه كان يعاقب بالنفى أو الحبس حتى يتوب عن فعلته بدلا من الضرب بالعصى ، أما السارق للمرة الرابعة فإنه كان يعاقب بالنفى إلى بلاد السودان بدلا من

عقوبة الإستخدام فى الخدمات الدنيئة ، (المادتان ٥ فصل ١١،٣ فصل ٣) من قانون الجزاء الهمايونى.

(١٢) الماده ١١٢ من قانون المنتخبات،وقد تضمنت المادة المذكورة النص على عقوبة الحبس ثلاثة أيام عند تخلف أحد الملتزمين عن المزاد ، تصبح ستة أيام عند إرتكاب الجريمة للمرة الثانية ، ثم خمسة عشر يوما إذا إرتكبها للمره الثالثة ،" وإن وقع منع تأخير عن الحضور فى مزاد مقاطعة أخرى فيعامل بمثل ذلك أيضا ولاعبرة باشتراك بعض المزادات ببعض بل يجب أن يخصص لكل مزاد معين جزاء مستقل ".

(١٣) أحمد شلبى بن عبد الغنى : أوضح الإشارات ، ص ١٣٤ - ١٣٥،فقد تضمنت (الماده ١٨) من قانون نامه مصر النص على أنه " إذا صدر تصرف مخالفا للأمر إلى حد ما أو مخل بنظام البلاد من أحد مشايخ العربان لايقدم أمير الأمراء على عزله بل يعرض مظالمه على العتبة العلية- الآستانة - وإذا تكاسل نوعا ما عن أداء الاموال السلطانية بكاملها أو أقدم على عمل تشم منه رائحه الخيانة ، واستوجب الأمر بحث الموضوع ، أجرى أمير الامراء بحثه بمعرفة ناظر الاموال على أن يعرض سبب البحث على العتبة العلية بمعرفة ناظر الأموال ، وإذا صدر الأمر الجليل القدر بخصوص هذا الموضوع عمل بموجب مايقتضيه ". وتضمنت (الماده ١٢) من القانون المذكور النص على أنه " إذا ظهر من طائفة الأعراب طمع فى مال خاصه نفذ فيها القتل دون ذنب قبل أن يظهر منها العصيان والفساد ، وتتخذ تدابير الحيطة والحذر منها ، فضلا عن سلبها أموالها وأغنامها " . أما (الماده ٣) من قانون نامه مصر وبخصوص طائفة مستحفظان فقد نصت على أنه " يمنع رئيس بلوك هذه الطائفة والكتخدا

والأغا كل من يحاول البيات خارج القلعة أو يبدى أى نوع من الأهمال والتكاسل نحو سائر الخدمات السلطانية ومن لم يطع منهم يوقع عليه أغاه العقاب الصارم " ، وأيضا فى (الماده ٤) بخصوص طائفه عزبان وبخصوص نفس الجريمة .

(١٤) المواد ٥٨ ، ١٢٣ ، ١٩٣ من قانون المنتخبات وقد تضمنت (الماده ٥٨) المذكوره النص على " إن أخبر عن شخص تصدى لإعطاء الرشوة إليه وكان إخباره قبل أن يأخذها منه وتحقق أن قوله صحيح فليجازى من أراد أن يعطى الرشوة بالجزاء المشروط على من يأخذها " أما (الماده ١٩٣) من القانون المذكور فقد تضمنت النص على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين فى اللومان عند شروع أحد السائلين والفلاتية فى السرقة ، ويتحقق ذلك الشروع لمجرد حيازته سلاح أو كلب أو مبرد ، بينما تضمنت (الماده ١٧٠) من قانون المنتخبات النص على عقوبة الحبس فى فيزاوغلى مدى الحياة إذا وجد مع السارق أسلحة ، وإذا لم يوجد فإنه كان يعاقب بالحبس فى فيزاوغلى من خمس إلى عشر سنوات .

(١٥) الماده ٢١ فصل ٣ من قانون الجزاء الهمايونى . وبمقتضى الأوامر العليا المتعلقة بتجريم زراعة وتجارة الحشيش من سنة ١٨٧٩م إلى سنة ١٨٨٤م فقد نص على عقوبة المصادرة والغرامة دون تفرقه على : زراعته أو خزنة أو بيعه أو إدخاله أو محاولة إدخاله ، راجع : فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضا ، ٢ص ٤٢٢ - ٤٢٤ . وبمقتضى الأوامر العليا الصادرة فى سنة ١٨٧٧م فيما يتعلق بتجريم تجارة الرقيق فقد نص على عقاب من يتعامل فى العبيد السود أو الحبش فى مصر أو ملحقاتها وسواء بالإشتراك أو الواسطة بعقوبة السارق القاتل تم جرى تخفيفها إلى عقوبة الأشغال

الشاقه من خمسة أشهر الى خمس سنوات ، راجع : فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضا ، مجلد ٣ ص ١٧-٢٦ . ولا أميل الى ماذهب اليه أستاذنا د. محمد نور فرحات فى تعليقه على التقنين الجنائى العثمانى وقد ذهب إلى أن نصوص التقنين تضمنت المساواة فى العقوبة بين الشرع والجريمة التامة إذ تضمنت (الماده ٩) من التقنين عقوبة الغرامة فى جريمة الزنا الذى لايجب فيه حد أو جريمة دخول منزل بنية إرتكاب الزنا ودون تفرقه فى مبلغ الغرامة . أما (الماده ٩٩) من التقنين فقد تضمنت النص على عقاب الشخص بشده إذا عثر لديه على معدات للتزوير . ولكنه اذا إرتكب التزوير بالفعل فإن محكمة الباب العالى كانت تختص بنظر الجريمة والحكم فيها وبالتالى الحكم بعقوبة أشد ، راجع : د. نور فرحات : التاريخ الإجتماعى للقانون ، ص ١٠٩.

(١٦) وعلى سبيل المثال فقد تضمن قانون نامه مصر النص على عقوبات بعض الجرائم وهى التشهير والغرامة والمصادرة والسجن المؤبد والصلب والقتل فضلا عن عقوبة العزل من الخدمه بالنسبة لموظفى الإدارة . أما أغلب الجرائم فقد نص عليها دون بيان عقوبة محددة كما فى جرائم القضاة وأعوانهم (المواد ٢٧ ، ٤١-٤٢) ، أو فى جريمة العاده الوسنية فى الأعراس السابق الإشاره اليها (الماده ٣٣) حيث نص على سلطة السوباشى فى تجريم والد العروس والعريس بشدة . وكما سبق فى الأحوال التى كانت سلطة تحديد العقوبه للأستانة كما فى جرائم الموظفين المرسلين من الآستانة إلى مصر وبعض جرائم مشايخ العربان . وفى قوانين عصر محمد على وخلفائه نقفعلى كثير من الجرائم التى لم تحدد لها عقوبة معينة وعلى سبيل المثال : فإن عقوبة الحبس غير محددة فى حالتى التحقيق مع

المتهم بـالقتل ومماطلـة المديـن فـى أداء دينـه : (المادتـان ٢٦، ٣٧) مـن قانون المنتخبات . وأيضا : فإن عقوبة الحبـس أو النفـى غـير محـد دة فـى جرائم السكر والقمار والسرقة التى ترتكب للمرة الثالثة (المادتـان ٥ فصـل ٢ ، ١١ فصل من قانون الجزاء الهمايونى) . وإضافه إلـى مـا سـبق عـن غياب قانون جنائى موحد فى عصر محمد على وخلفائه فإننى لا أميل إلـى ما ذهب إليه أستاذنا الدكتور نور فرحات فى القول بأنـه جـرى إقـرار مبدأ الشرعيه الجنائية فى مصر وللمرة الأولى فى عصر محمد على ، راجع : د نور فرحات : المجتمع والشريعـة والقانون ، ص ١٣٦ - ١٣٧.

(١٧) وعلـى سـبيل المثـال : فقد تضمنـت (المـاده ١٦٠) مـن قـانون المنتخبـات النص على عقوبه الحبس فى اللومان أو القلعـة من سـتة أشـهر إلـى سـنتين وذلك فى جريمة إسقاط حمل إحدى النساء ، أما (المـاده ٢٥) مـن القـانون المذكور فقد تضمنت إلـزام حكـام الإدارة بـالتقيد بـالعدد المقـرر فـى عقوبـة الجلد تعزيرا مـع تنفيـذ الجلـد علـى المقعـدة والقدميـن ، و (المـاده ١٦) فقـد تضمنت النص على إلتزام موظف الإداره بأداء قيمة الأشـياء التـى إشـتراها للميرى رغم وجودها بالمخازن وذلك إذا قام بفعلته إهمالا منه ، فإن لم يكـن قادرا على أداء قيمة الأشياء فإنه كـان يعـاقب بـالحبس فـى القلعـة مـن سـتة أشهر إلى سنتين . وعلى سبيل المثال : فقد تضمن قانون الجزاء الهمـايونى النص على عقوبة الجلـد وأقصاهـا مائـة وخمسين جلدة بخصـوص جريمـة إتلاف المزروعات إذا كان الفاعل من الأصاغر ، أمـا إذا كـان مـن الأكـابر فإنه كـان يلـتزم بقيمـة إصـلاح التـالف (المـادة ٢ فصـل ٥).كمـا تضمنـت بعض مواد القانون المذكور النص علـى الإحالـه إلـى قوانيـن أخـرى لتقديـر العقوبـة كمـا فـى جريمـة إسـقاط الحـامل وجريمـة قتـل الوالـد لولـده عمـدا

(المادتان ٤،٥ فصل ٤) ، أما (الماده ١ فصل ١) فقد نصت عقوبة القتل عند قيام أحد المأمورين بقتل أحد الاهالى ولو تنازل الورثة عن القصاص ورضوا بالدية " حسبما تقتضيه السياسة والنظام " .

(١٨) على سبيل المثال : فقد تضمنت (المادة ١٧) من قانون نامه مصر النص على سلطة الكشاف فى عقاب البدو على جرائمهم ، أما " إذا اتضح أنه شخص من ذوى القدرة يقيد مع شخص مستقيم ويرسل إلى أمير الامراء " . وفى قانون المنتخبات فان (المواد ٨١-٨٥) تضمنت النص على جرائم مخالفة مواعيد العمل والمكاتبات بين المصالح وقد تضمنت أيضا التفرقة فى العقاب تبعا " لمركز صاحب الجنحة وإعتباره " وفقا لنصوص المواد.وفى الجرائم المخلة بالآداب أو جرائم الضرب والجرح العمد فإن العقوبة كانت الجلد بالكرباج إذا إرتكبها " أحد الصغار أو الخدم " وتستبدل العقوبة بالحبس وأقصاه سنة إذا كان الفاعل " أحد الكبار " ويأتى الحبس غالبا فى محل الخدمة مما يعنى أن هؤلاء الكبارهم كبار مستخدمى الميرى (المواد ١٦٤ - ١٦٦).وفى قانون الجزاء الهمايونى جرى التأكيد على عقاب أحد المأمورين بعقوبة القتل قصاصا إذا قام بقتل أحد الاهالى ولو كان القتيل أحد قطاع الطرق وقد جرى قتله قبل محاكمته ، كما نص على عقوبة القتل ضد أحد الاهالى لقيامه بإطلاق النار على أحد مأمورى الضبطية فجرحه ثم توفى بسبب جرحه (المواد ١،١٠،١٦ فصل ١).ومع ذلك فقد إستمر مبدأ التمييز العقابى فى بعض الحالات كما فى : التفرقه بين " الأصاغر والاكابر " فى جريمة إتلاف الآثار ، إذ كان الاصاغر يعاقبون بالجلد أما الأكابر فيلتزمون بقيمة التالف (الماده ٢ فصل ٥) ، وفى جريمة إنتهالك الأعراض والحرمات " فإن كان من إستوجب التعزير من العلماء

الفخام والسادة الكرام ووجوه الناس وأصحاب الرتب وجب إحضاره للمجلس وتعزيره بما يليق وإن كان من أواسط الناس أو السوقة لزم جلبه وتعزيره بالحبس أو النفى ، وإن كان من آحاد الناس فإنه يؤدب بالحبس أو النفى أو الضرب " (الماده ٢ فصل ٢) من قانون الجزاء الهمايونى .

(١٩) وعلى سبيل المثال فقد عوقب أحد التجار بالضرب ألف جلدة ثم النفى بواسطة بعض جنود عزبان ، كما عوقب أحد الاشخاص بالجلد ثم النفى لإعتقاد أحد المماليك أنه أراد قتله فى سوق السلاح ، راجع : أحمد شلبى بن عبد الغنى : أوضح الإشارات ، ص ٦١٣ ، ٦٢٥.

(٢٠) د. حلمى أحمد شلبى : الموظفون فى مصر فى عصر محمد على ، ص ٥١-٥٢ ، ٦٩.وفيما يتعلق بقوانين محمد على فإن أقصى الجلد خمسمائة وأدناه عشرة كرباج فى جرائم الفلاحين ، مقابل خمسين إلى تسعمائة كرباج فى جرائم مشايخ البلاد ، وخمسة وعشرين إلى ستمائة كرباج فى جرائم مستخدمى الميرى ، وخمسين إلى خمسمائة فى جرائم الأهالى مثل: جرائم الضرب والجرح والإخلال بالآداب . أما فى قانون الجزاء الهمايونى فإن أقصى الجلد كان مائتى جلدة فى جرائم الفلاحين ومشايخ البلاد مقابل مائة وخمسين فى جرائم موظفى الإدارة ، ومائة جلدة فى جرائم الأهالى . كما جرى النص على عقوبة الضرب بالعصى بمقتضى قانون الجزاء الهمايونى فى بعض جرائم الفلاحين والأهالى كما فى جريمة إتلاف الأشجار وجريمتى السكر والقمار إذا إرتكبت للمرة الاولى (المادتان ٥ فصل ٣،٢ فصل ٤) .

(٢١) المادتان ٢٠، ٣١ من قانون نامه مصر .المادة ١١٨ من قانون المنتخبات أحمد شلبى بن عبد الغنى : أوضح الإشارات ، ص ١٣٥

(٢٢) وعلى سبيل المثال : فى جريمة إختفاء أحد الفلاحين لدى أحد العربان تهربا من أداء المال الميرى ، وفى جريمة إتلاف ساقية أو إحراقها أو سرقتها بواسطة أحد الفلاحين (المادتان ١٥، ١٧) من قانون المنتخبات . وقد إنهار مشروع محمد على بسبب القيود التى فرضتها الدول الأوروبية على الجيش والأسطول ، كما تضمنت معاهدة سنة ١٨٤٠ م بين محمد على والباب العالى منع الإحتكار وبالتالى التراجع عن سياسة التوسع فى السخرة ، راجع : د. طاهر عبد الحكيم الشخصيه الوطنيه المصريه ص ١١٧.

(٢٣) المادة ١٩٢ من قانون المنتخبات وتتضمن المادة المذكورة النص على الخدمة فى أبنية الميرى فى المديرية أو فى مصر المحروسة عند قيام أحد السائلين بالسؤال فى البلاد التى ليس فيها محلات للفقراء ، وتصبح العقوبة ستة أشهر عند السؤال فى محلات خارجة عن القرى التى يكون محل إقامتهم فيها . وتضمن قانون الجزاء الهمايونى النص على عقوبة الإستخدام فى الخدمات الدنيئة عند إشهار السلاح أو إفراغه ضد أحد مأمورى الضبطية بحد أقصى ثلاث سنوات (الماده ١٦ فصل ١) ، و أيضا فى جريمة السرقة للمرة الأولى أو الثانية أو الثالثة ومدة العقوبة كانت ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات (الماده ١١ فصل ٣).

(٢٤) وعلى سبيل المثال : فقد تضمنت (المادتان ١، ٢) من قانون نامه مصر النص على عقوبة الإبعاد خارج مصر إذا تمادى أحد جنود الوجاقات فى جريمته أو إرتكب جريمة صناعة الذخائر أو الإتجار بها للمرة الثانية .

أحمد شلبى بن عبد الغنى:أوضح الإشارات،ص ٦١٣ ، ٦٢٥. د. حلمى أحمد شلبى:الموظفون فى مصر فى عصر محمد على،ص ٤٠،٤٨،٧٢. وقد قام محمد على بتوقيع عقوبة النفى على بعض كبار موظفى الميرى بسبب إهمالهم العمل أو التدخل فى سياسات محمد على أو الإختلاس أو التزوير ، راجع : د. حلمى أحمد شلبى،سابق الإشارة.

(٢٥) وكما سبق فإنه لم ينص على مدة عقوبة النفى فى جرائم السكر والقمار والسرقة عند إرتكابها للمرة الثالثة (المادتان ٥ فصل ٢، ١١ فصل ٣) . وأيضا فى جريمة السعى فى الفساد بالفعل (المادة ٦ فصل ١) ، وفى هذه الجرائم لم يحدد مكان النفى أو نص على أن يكون إلى بلاد بعيدة أو السودان . وفى (المادة ١ فصل ٣) نص على عقوبة النفى لمدة سنة " بالنفى إلى محل غير مملكته " أى خارج مصر وذلك بالنسبه لأحد حكام أو موظفى الإداره إذا وضع يده على أموال غيره بغير حق . أما (المادة ١٢ فصل ٣) فقد تضمنت النص على عقوبة النفى لمدة أربع سنوات دون تحديد للمكان وذلك فى جريمة تزوير أوراق الميرى . وبينما تصل عقوبة الحبس فى اللومان أو فيزاوغلى إلى المدى الحياه فى قانون المنتخبات : فإننا لم نعثر على عقوبة الحبس المؤبد فى قانون الجزاء الهمايونى ، أما عقوبة الحبس فى اللومان فقد كان أقصاه خمس عشرة سنة كما فى جريمة السعى فى الفساد فعلا كعقوبة تخييرية مع النفى ، أو جريمة القتل الذى سقط فيه القصاص (المادتان ٦ فصل ١، ٢١ فصل ٣) من قانون الجزاء الهمايونى .

(٢٦) وقد تتضمن قانون نامة مصر النص على عقوبة المصادرة كعقوبة تبعية فى جريمة الإحتفاظ ببندقية بعد التنبيه بالحظر وجريمة العصيان أو العدوان على البلاد التى يرتكبها العربان وجريمة إستيراد (عصى الرماح) التى

حظر إستيرادها بمقتضى الأوامر السلطانية (المواد ٢ . ١٧ . ٢٧) . وإذا ظهر عجز فى الأموال التى يلتزم العمال والمباشرون بتوريدها للخزانة السلطانية : فإنه يتم السداد من أمواله فإن لم تكف " وكان له كفيل تحصل من كفيله وإذا لم توف يسام العامل سوء العذاب " (المادة ٢٠) ، وأيضا كان الأمناء يستحقون العقاب إذا لم تكف أموالهم لسداد العجز فى عهدتهم (المادة ٢١) . كما طبقت عقوبة المصادرة على العربان فى جريمة إتلاف مزروعات الفلاحين (المادة ١٤ من قانون المنتخبات) . وكان يتم تشديد العقوبة عند العجز عن أداء مبلغ الغرامة كما فى جرائم الإختلاس والرشوة والعملة وإخفاء أحد الفلاحين عند هروبه بغرض عدم أداء ما عليه من أموال الميرى (المواد ١٣, ١٥ , ٥٦ - ٥٧ , ٦١ , ٦٢ , ١١٩ , ١٤٠ , ١٤٣) من قانون المنتخبات . وقد تضمنت الأوامر العليا المتعلقة بتجريم زراعة وتجارة الحشيش ١٨٧٩ - ١٨٨٤ م النص على عقوبة الغرامة مائتى قرش عن كل أوقية حشيش يتم ضبطها وعند الإمتناع أو عدم القدرة على أداء مبلغ الغرامة يتم توقيع عقوبة الحبس بواقع أربعة وعشرون ساعة عن كل عشرين قرشا بحد أقصى ثلاثة أشهر ، راجع : فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضا ، مجلد ٢ص ٤٢٢ - ٤٢٤ .

(٢٧) وكان يتم تقدير مبلغ الغرامة أو مبلغ التعويض وفقا للضرر الناتج عن الجريمة بمقتضى قانون نامه مصر كما فى المواد (٤٥ - ٤٦ , ٢٠ , ٢١) وسواء كان الضرر واقعا على مال سلطانى أو على أموال الأهالى مثل:مساكن الجراكسة التى هجرها أصحابها واعتدى بعض الأهالى وغصبوا أخشابها وأحجارها . أما فى قوانين عصر محمد على فإن مبلغ الغرامة أو مبلغ التعويض كان يفوق مقدار الضرر أو الربح غير القانونى

بمضاعفته خمس مرات أحيانا , وعلى سبيل المثال : فإنه عند تداول العملة المزورة مع العلم بتزويرها " فمثل هؤلاء ينبغي مجازاتهم بأن تؤخذ منهم دراهم بمقدار الدراهم المعيبة وأقل الأخذ ٣ أضعاف وأكثره ٦ أضعاف ولا تؤخذ دراهم بحال من الأحوال أقل من خمسين قرشا "، (المادة ١٤٠) من قانون المنتخبات وأيضا فى (المادتين ١١٩ - ١٤٣) من نفس القانون.

أما فى قانون الجزاء الهمايونى ففى بعض حالات لم يتضمن القانون النص على عقوبة معينة عند عدم القدرة على أداء مبلغ الغرامة أو مبلغ التعويض وأحيانا إشترط أن يكون المحكوم عليه موسرا أو مقتدرا ، وأحيانا إرتبط تشديد العقوبة عن عدم القدرة على الأداء بجسامة الضرر أو خطورة محل الجريمة كما فى جرائم الإختلاس وإتلاف أشجار البلح والدوم وإتلاف الآبار أو المزروعات فى الأرض . وعلى سبيل المثال:عند عدم قدرة المختلس على سداد قيمة ما إختلسة فإنه يعاقب بالعزل من الخدمة والنفى (المادتين ٢, ٣ فصل ٣) وفى جريمة إتلاف أشجار البلح والدوم يلتزم الفاعل بأداء ضعف قيمة الأشجار فضلا عن قيمة ما كانت تنتجه الأشجار كل سنة حتى تغرس أشجار غيرها وتنموا وعند عدم الأداء يعاقب الفاعل بالجلد من خمسين إلى مائة جلدة (المادة ١١ فصل ٤) . وفى جرية إتلاف أشجار مستنبتة بنفسها وبفعل فاعل فإنه كان يجرى تغريم الفاعل ضعف قيمة التلف إذا كان موسرا ، وإذا كان معسرا فإنه يعز ر بالضرب من ثلاث إلى ثمان وسبعين عصا (الماده ٣ فصل ٤) .

(٢٨) وعلى سبيل المثال : فقد إعتنى المشرع فى قانون نامه مصر بمسألة الإشراف على الأوقاف وجرائم الإختلاس الواقعة على أموال الأوقاف . حيث كان ناظر الأوقاف المرسل من الآستانة بالإشتراك مع القضاة

الشرعيين يختصون بالإشراف على الأوقاف وعرض وقائع الإختلاس على ناظر الأموال للفصل فيها . أما الدعاوى المتعلقه بالرزق الجيشية والأحباسية فقد نص على إختصاص الوالى الباشا مع ناظر الأموال بالفصل فيها ، ونص على ضم الرزق إلى الميرى عند موت صاحبها ، وذلك فى الرزق الفضولية أى تلك التى قام أحد الأشخاص بجعلها وقفاً دون إذن مالكها الحقيقى (المادتان ٤٤-٤٥) . أما قوانين عصر محمد على ونظرا للمبالغة فى تقدير قيمة مبالغ الغرامة فقد تواتر النص على صرف تلك المبالغ إلى الإستبالية الملكية أو المنافع العامة كما فى (المواد ١١٩، ١٤٠، ١٤٣) من قانون المنتخبات . وقد تضمن قانون الجزاء الهمايونى تنظيمين هامين فى ذلك الإطار ، ففى التعليمات الخاصه بالأوقاف فى القانون المذكور إعتنى المشرع بتنظيم جباية الرسوم على الأوقاف والحكر ، كما نص على تعيين موظف حكومى ليتولى التفتيش والتحرى عن حال الأوقاف لنفس الغرض . وفى التعليمات المتعلقه بعقود الايجار (القونتراتو) فإنه قد نص على عدم جواز سماع الدعوى من المستأجر عند وقوع نزاع بينه وبين المؤجر ، وذلك إذا لم يقم مسبقاً بقيد عقد الإيجار لدى الضبطية وبالتالى قيام الضبطية بتحصيل الرسوم من طرفى عقد الإيجار. وفى الأوامر العليا المتعلقه بتجريم زراعة وتجارة الحشيش من سنة ١٨٧٩ الى سنة ١٨٨٤م جرى النص على بيع الحشيش المصادر بشرط ألا يستلمه المشترى فى مصر وعلى المشترى تصديره إلى ميناء أجنبى غير عثمانى فى خلال خمسة عشر يوماً ويدفع عشرة أضعاف الثمن على سبيل التأمين ، وتودع حصيلة البيع فى خزانة مصلحة الجمارك ، راجع : فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضا ، مجلد ٢ص ٤٢٢-٤٢٤ .

(٢٩) المواد ٥٨،٦٩،١٠٥،١٢٢،١٨٥-١٨٨ من قانون المنتخبات.المواد ٣،٨،٩ فصل ٣ من قانون الجزاء الهمايوني.وفي جريمة الدعوى الكاذبة : إذا إدعى على شخص كذباً بإحدى جرائم إنتهاك الأعراض والحرمات مثل: القذف أو الشتم فإن المدعى كان يعاقب بالحبس من خمسة إلى خمسة وأربعين يوماً (المادة ١ فصل ٢) من قانون الجزاء الهمايوني . أما إذا إدعى على شخص كذباً بجريمة أخرى فإن المدعى كان يعاقب بعقوبة المزور في القانون فضلا عن إلزامه بمصاريف المدعى عليه (الماده ١٥) من تعليمات وظائف متفرعة عن المجلس بقانون الجزاء الهمايوني.

(٣٠) فقد تضمنت (المواد ١٦٨- ١٧٢) من قانون المنتخبات تنظم العقاب على جرائم السرقة ، والسرقه التي تقع باجتماع الأمور الخمسه المشار إليها في المتن هي أخطر أنواع السرقات حيث كان يعاقب عليها بالإعدام أو الحبس مدى الحياة (المادة ١٦٨) . أما السرقة التي كانت تقع من خادم أو صنايعي ... فكان يعاقب عليها بالحبس في فيزاوغلي من سنة إلى خمس سنوات (المادة ١٧١) . في حين كانت عقوبة سرقة البهائم أو الآلات الزراعية أو الأخشاب أو الأحجار هي الجلد من مائة إلى خمسمائة كرباج أو الحبس في فيزاوغلي من ستة أشهر إلى خمس سنوات حسب جسامة الجنحة وحال الشخص (المادة ١٧٢).

(٣١) المواد ٣،٨،١٢ فصل ٣ من قانون الجزاء الهمايوني.وعلى سبيل المثال : إذا كان مرتكب الرشوة أحد ماموري المصالح الميرية فإنه كان يجري إسترداد مبلغ الرشوة منه وتنزيل رتبته وعزله من خدمة الميري بصورة دائمة . وفي جريمه إتلاف أو ضياع شيء للميري بواسطة أحد المامورين فإنه كان يتم تغريمه قيمته وعزله منالخدمة . وإذا تغاضى أحد المامورين

عن جريمة الإختلاس التى إرتكبها أحد المستخدمين فى المصلحه فإن المأمور كان يعاقب بالعزل من الخدمة .

(٣٢) المادة ١٧ فصل ١ من قانون الجزاء الهمايونى.الماده ٧ فصل ٢ من قانون الجزاء الهمايونى

(٣٣) المواد ١٤٢ ، ١٦٢، ١٦٣ من قانون المنتخبات.وقد تضمنت (المادة ١٦٢) المذكورة النص على " إذا كان أحد يهجم على شخص خلافه بقصد إعدام أو ضرب أو مضرة خلاف ذلك والشخص المهجوم عليه يقتل الشخص الهاجم أو يجرحه أو يضربه لأجل حفظ نفسه فإنه يعذر فى ذنب القتل من بعد التحقيق . وإذا إتهم أحد بقتل أحد أو جرحه أو ضربه لأجل منعه من ثقب حائط أو ملحقات سكن للدخول فيه نهاراً فإنه يعذر فى ذلك أيضاً وأما قتل الوالد أو الوالدة فلا يقبل فيه عذر مطلقاً " . وهذه الماده تضمنت الدفاع الشرعى عن النفس صراحة ، وفى إعتقادى أنها تضمنت أيضاً حالة الدفاع عن المال وذلك عند قيام أحد الاشخاص بثقب حائط أو ملحقات سكن للدخول . ويتفق ذلك الإعتقاد مع إنتشار جرائم السرقة فى عصر محمد على من جهة ، ومع إستخدام المشرع لنفس العبارات فى جرائم السرقة الواردة فى (المواد ١٦٨ - ١٧١) من جهة أخرى.

(٣٤) المواد ٩، ١٠، ٢١ فصل ٣ من قانون الجزاء لهمايونى .ففى حالة الإكراه على القتل وكان المكره قادرا على إيقاع ما هدد به فإن (المكره) أى الآمر بالقتل كان يعاقب بالحبس من خمس إلى خمس عشرة سنة إذا عفى ورثة القتيل عن القصاص ، و عند الإكراه على قطع عضو وكان المكره قادرا على إيقاع ما هدد به : فإن الآمر كان يعاقب من ثلاث إلى ست سنوات . أما إذا لم يكن المكره (الآمر) قادرا على إيقاع ما هدد به فإن من باشر القتل

كان يعاقب بالحبس من خمس إلى خمس عشرة سنة ومن باشر قطع العضو كان يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات . (المادة ٢١ فصل ٣) من قانون الجزاء الهمايونى.

(٣٥) المادة ١٥٤ من قانون المنتخبات،وقد تضمنت (المادة ١٥٤) المذكورة : " الفلاتيه إذا كانوا مولودين فى الحكومة المصرية وكان الفلت ثابتا عليهم فعند صدور الحكم فى حقهم إذا طلبهم مشايخ بلادهم التى ولدوا فيها أو ظهر لهم ضامن معتمد يجوز تخلية سبيلهم ولو عند المباشرة فى إجراء الحكم الذى صدر ولدى حصول المساعدة للمشايخ أو الضمان المذكورين فى إستدعائهم ترسل أولئك الأشخاص إلى القرى التى يريدونها المشايخ أو الضامن " ، وهكذا كان الضامن المذكور حائلا دون تنفيذ عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سته أشهر التى تضمنتها (المادة ١٥٣) بخصوص هؤلاء الفلاتية.

(٣٦) المواد ١٣ فصل ١، ٥ فصل ١٣،٢ فصل ٢٧،٣ فصل ٧،٤ فصل ٥ من قانون الجزاء الهمايونى . وتضمنت النصوص القانونية المتعلقه بقومسيونات التحقيق من سنة ١٨٨٤ مالى ١٨٨٩م لمواجهة الإجرام المسلح النص على سلطة القومسيون العالى فى تقدير من يستحق الإرسال إلى الفرقة الإصلاحية من المتهمين أو الإفراج عنهم بضمان شخصى من مشايخ البلاد التابع لها المجرمون ، فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضا ، مجلد ٣ ص ٤٨٩ - ٤٩٦ .

(٣٧) وقد تضمن قانون نامه مصر النص على جرائم العربان المتعلقة بالعصيان أو العدوان أو الطغيان على البلاد ، وجلب أحد العبيد المعتقين أو غير المعتقين أو الإحتفاظ بهم (المادتان ١٧،١٢) . وتضمن قانون المنتخبات

جرائم إتلاف مزارع الفلاحين والسرقة المسلحة وأعتياد السرقه بواسطة العربان (المادتان ١٤، ١٢١) . وأيضا جريمة إتلاف مزارع الفلاحين بواسطة العربان في قانون الجزاء الهمايوني (المادة ٤ فصل ٤).وتضمنت (المادة ٦) من قانون ضبطية الأثمان النص على جريمة غصب حريم وأولاد سودانية بواسطة العربان والقيام ببيعهم في غزة وغيرها.راجع أيضا في قيام العربان بغصب العبيد أو الإحتفاظ بهم وإرتكاب السرقة : الفتاوى الرملية ، جـ١ ص ٨٩ ، ٩١ ، ١٠٢ - ١٨٠.د. محمد فؤاد شكرى : بناء دولة مصر محمد على ، ص ١٩٠ - ٢٠٢.فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضا ، مجلد ٣ ص ٤٨٩ - ٤٩٦.أحمد شلبى بن عبد الغنى : أوضح الإشارات ، ص ١٠٥، ١٢٣، ١٨٢-١٨٥.

(٣٨) المواد ١٥-١٩ من قانون نامه مصر . وقد إستعان العثمانيون بالعربان في بعض المهام الحربية . وإستمرت سيطرة الهوارة في صعيد مصر في القرنين السابع عشر والثامن عشر وخلال ذلك تمكن زعيمهم الشيخ همام من إحكام سيطرته وبسط الأمن إما بكسب ولاء القبائل العربية الأخرى أو بالتصدى بجيشه لهجمات البدو والمماليك على الفلاحين حتى قام على بك الكبير بالقضاء على دولته . ويعزو البعض سيطرة المماليك على منصب أمير الحج في العصر العثماني إلى زيادة هجمات البدو على قوافل الحجاج ويرى آخرون أن المجتمع البدوى كان يكبر ويقوى على حساب المجتمع المدنى نتيجة سيطرة البدو على الأراضى التى هجرها الفلاحون في العصرين المملوكى والعثمانى . وفضلا عن ذلك فقد سيطر البدو على المناطق ذات الاهمية الإقتصادية مثل : منطقة الصعيد والشرقية والبحيرة ، راجع : د. عبد الكريم رافق : بلاد الشام ومصر من الفتح العثمانى ، ص

١٣٣-١٣٨. إسماعيل بن الخشاب : أخبار أهل القرن الثانى عشر ، ص ٣٣-٥٩. صبحى وحيدة : فى أصول المسألة المصرية ، ص ٥٦-٦٢.

(٣٩) المادتان ١٨،١٧ من قانون نامه مصر. وقد ذكر أحمد شلبى بن عبد الغنى قيام والى مصر إبراهيم باشا الشهير بالإسكندرلى ٩٣١هـ- ١٥٢٥م بقتل الأمير على بن عمر زعيم قبيلة الهوارة بالصعيد وأحمد بن بقر زعيم بدو الشرقيه بسبب العصيان ، وكان إبراهيم باشا مخولا من السلطان العثمانى سلطة الوقوف على أحوال مصر المضطربه وكيفية علاجها .

(٤٠) المواد ١٧-١٩ من قانون نامه مصر . وقد تضمنت (المواد ١٥،١٩) من قانون نامه مصر النص على جرائم مشايخ العربان وشملت : ١- مخالفة واجباتهم فى زراعة كامل الاراضى التى فى شياخاتهم وأعمال الترع والجسور بها وأداء كامل الأموال السلطانية عنها . ٢- إخفاء أو توطين أحد المفسدين أو الأشقياء العربان ٣- جلب أحد العبيد المعتقين أو غير المعتقين أو السماح لأحد العربان بالإحتفاظ بأحد العبيد ٤- تحصيل زيادة عن رسوم الشياخة القررة منذ عهد قايتباى . ٥- فرض أموال على فلاحى شياختهم لتعويض ما كانوا قد قدموه من هدايا إلى الباشا والى مصر ٦- تصرف مخل بالأوامر أو النظام أو عمل تشم منه رائحة الخيانة أو التهاون فى أداء كامل الأموال السلطانية .

(٤١) وقد تضمنت (المادة ١٢) من قانون نامه مصر النص على " إذا حدث أى نوع من العصيان من الأعراب أو عدوان أو طغيان على البلاد فلا تترك لهم فرصة الإفلات ، ومن يقبض عليه حياً تحز رأسه ، وتؤول ملكية حصانه وسائر أسبابه وأمتعته للشخص الذى حز رأسه . وإذا إستلزم الأمر ضرب طائفة أهل الفساد فعلى الكاشف أن يخبر أمير الامراء سراً ثم

يضربهم بعد إستئذانه ومن يعثر عليه حياً منهم يسلم إلى أمير الأمراء ويسلب ماله وأغنامه ويكون غنيمة للعساكر " .وذكر أحمد شلبي بن عبد الغني على سبيل المثال : أنه جرى التصدى للمفسدين من العربان وعينت تجريدة لعربان غزالة فى عهد أحمد باشا الحافظ ٩٩٩-١٠٠٣هـ ١٥٩١ - ١٥٩٥م . وفى عهد حسن باشا السلحدار ١٠٩٩-١١٠٠هـ / ١٦٨٨-١٦٨٩م جرى قتال العربان بواسطة العسكر والفقارية ، وقتل فيهم نحو ألف وجرى أسر خمسمائة وحبسوا بالعرقانة ، وقد تكرر مثل ذلك فى عهد أحمد باشا ١١٠١-١١٠٢هـ / ١٦٨٩-١٦٩١م ، راجع : أحمد شلبى بن عبد الغني : أوضح الإشارات ، ص ١٠٥ ، ١٢٣، ١٨٢-١٨٥.

(٤٢) مخطوط حسين أفندى الروزنامجى ، سابق الإشارة،وقد جاء بالمخطوط المذكور : " عن باقي السناجق فأجابه : هم الخفر بالقاهرة أن فى كل شهر الخفر على إثنين واحد فى جهة القبة والثانى فى جهة مصر القديمة ، وأن يركبوا فى كل يوم فى فجر النهار ويدوروا حول القاهرة ، ويتبصروا على العرب القشاطه وأولاد الزنا ، ومأذونون بقتل من يقع فى أيديهم من أولاد الحرام " . وقد تحالف الإنكشارية مع القبائل الهوارة فى صعيد مصر فى القرن الثامن عشر فكانوا حجر عثرة أعاق الوالى الباشا كثيراً عن مهمة أستتباب الأمن والنظام فى البلاد ، راجع : د. نور فرحات : التاريخ الاجتماعى للقانون ، ص ٢٤٧-٢٥٠.وقد سبق الإشارة إلى حبس العربان المقبوض عليهم بعد قتالهم فى العرقانة أو سجن الوالى الباشا ، وحبس بعض العربان فى إحدى قلاع الموانى مثل الحصار الكبير الأشرفى بالثغر السكندرى : سجل ٤١ صفحة ٢٢٨ ماده ٣٨٣ بمحكمة الإسكندرية الشرعية. وفى نفس المحكمة أصدر القاضى حكمة بحبس جماعة من " عربان الصيفى

بسبب سرقة بعض الأخشاب والأدوات المعده لمركب المدعى : سجل ٤١ صفحة ٢٧٨ ماده ٤٨٧ .وفى دعوى غصب حمار فقد إعترف المدعى عليه " فأجاب بالاعتراف في أخذه الحمار المرقوم وتسليمه للرجل العربى المذكور وهو مع الولد المذكور خوفاً من العربى المرقوم ولم يصدقه المدعى المرقوم على الخوف المذكور ... وأمر المدعى عليه بإحضار الحمار وتسليمه للمدعى .." ، محكمة مصر القديمة : مسلسل ١٠٥ صفحة ١٨٤ ماده ٥٥٤ .

(٤٣) طارق البشرى : المسلمون والأقباط ، ص ٢٠-١٢.عبد الرحمن الرافعى : عصر محمد على ، ص ٥٥٢.تقريرا هود جسون وبورنج ، ص ٣٩٠ - ٣٩٢.المادة ١ من تعليمات حركات مأمورى الضبطيات بقانون الجزاء الهمايونى.وقد تضمن الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٢م النص على بقاء إمتيازات العربان " القديمة " فى الإعفاء من الخدمة العسكرية ، وأشغال العونة (المعونة أو السخرة) مقابل دفع بدلية العون ، وذلك رغبة فى توطين العربان ورفاهية معيشتهم وتكليفهم بخفارة الحواجر والتخوم والجبال والجهات الخالية من السكان مع إستعدادهم لخدمة الحكومة والبلاد فى أوقات الملمات ، راجع : فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضا ، مجلد ٣ص ٢٥٣ .

(٤٤) تقريراً هود جسون وبورنج ، ص ٣٩٠ - ٣٩٢.وعلى سبيل المثال : إذا لجأ أحد الفلاحين إلى أحد مشايخ البلاد هرباً من أداء المال الميرى فإنه كان يتم تحصيل ذلك المال من الشيخ وعقابه بالجلد خمسين كرباجاً تزداد إلى مائة وخمسين جلدة عند عدم القدرة على الأداء ، أما إذا لجأ أحد الفلاحين إلى أحد العربان فإنه كان يتم معاقبة العربى بالإرسال إلى الجهادية أو

اللومان إذا لم يكن علـى الفـلاح أموال للميرى ، المادتـان (١٥،١٣) من قانون المنتخبات . وفي جريمة إتلاف المزروعات فإن العقوبة هي مصادرة المواشـي والإلـتزام بـأداء قيمـة التـالف وذلـك إذا وقعت الجريمة من أحـد العربان ، أما إذا وقعت من أحد الفلاحين فإنه كان يلتزم بقيمة التالف فضـلا عن عقوبة الجلد خمسين كرباجا ، (المادتان ٣٤،١٤) من قانون المنتخبات. أما قانون الجزاء الهمايوني فقد تضمـن النـص علـى إلـتزام الفـاعل بقيمـة التالف والجلد من عشر إلى خمسين جلـدة فـي جريمـة إتـلاف المزروعـات وذلك إذا كان الفاعل هو أحد الفلاحين ، وأما إذا كان أحد العربان فإنه كـان يلتزم بأداء ضعف قيمة التالف (المادتان ٥،٤ فصل ٤) .

(٤٥) تقريرا هود جسون وبورنج ، ص ٣٩٠ - ٣٩٢ .وعلـى سـبيل المثـال :" إذا إختفى أحد الفلاحين عند العربان وتزيا بزيهم ثم وجد عندهم فإن كان عليـه بواقى فيؤخذ ما عليه ممن أخفاه من العربان وإن لم يكن عليه بواقـى وكـان من أخفاه شاباً فيرسل إلى الجهاديـة وإن كـان إختيـارا - عجـوزاً - فيرسـل إلى اللومان ستة أشهر " ، (المادة ١٥) مـن قـانون المنتخبـات . أمـا قـانون الجزاء الهمايوني فقد تضمن النـص علـى عقوبـة الحبـس فـي اللومـان لمـدة شهرين إذا أخفى أحد العربان أحد الفلاحين لديـه وكـان قـادراً علـى آداء مـا عليه الفلاح من أموال للميرى أو لم يكن على الفلاح شيء من ذلك ، أما إذا لم يكن قادراً على أداء ما على الفلاح من أمـوال للمـيرى فإنـه كـان يعـاقب بالحبس في اللومان لمدة أربعة أشهر (المـاده ٨ فصـل ٤) ، كمـا تضمنـت (الماده ١٢١) من قانون المنتخبات النص على إلتزام مشايخ العربان بقيمـة المسروقات إذا وقعت السرقة فى شياختهم ولم يقوموا بالقبض على السـارق كما تضمنت النص على عقوبة فيزاوغلي من سنتين إلى خمس سنوات ضـد أحد مشايخ العربان إذا تستر أو تداخل مع السارق .

الباب الثالث

الإمتيـازات ودورهـا فى المجال الجنائـى

نتناول فى هذا الفصل دراسة لأثـر الإمتيـازات الذميـة و الأجنبيـة فـى مجال التجريم والعقـاب وهنـاك ثـلاث مسـائل سيدور حولهـا البحـث فـى هـذا الفصل ، أولا : مدى خضوع الذميين و الأجانب للقضاء و القانون المحليين ، وثانيـا : مسـألة الحمايـة الأجنبيـة وتطورهـا ، وثالثـا : توجهـات الإدارة و القانون المحليين إزاء مسألة إستغلال الإمتيازات الأجنبية .

وينقسم هذا الباب إلى ثلاثة الفصول

الفصل الأول : الإمتيازات الذمية

الفصل الثانى : الإمتيازات الأجنبية

الفصل الثالث : إستغلال الإمتيازات الأجنبية

الفصل الأول

الإمتيـازات الذميـة

تفاصيل الإمتيازات الذمية :

٦٧- إعترف السلطان محمد الفاتح بعد إستيلائه على القسطنطينية سنة ١٤٥٣ م للنصارى و اليهود و الأرمن بتشكيل طوائف دينية عرفت باسم الملل ، واحتفظت تلك الملل بقدر هام من الإستقلال فى إدارة شئونها الدينية و المدنية ، كما حاز رؤساؤها الدينيون بعضا من الإمتيازات والإختصاص القضائى . وكما سبق فقد كان الإقرار للتنظيمات الإجتماعية المحلية بقدر من الإدارة الذاتية طابعا عاما فى الدولة العثمانية ، وهكذا إرتبط وضع الشخص إزاء الدولة و المجتمع بعضويته فى أحد تلك التنظيمات . (١)

ويمكننا الوقوف على الإمتيازات الذمية من خلال مجموعة من البراءات السلطانية والتحريرات السامية الصادرة من الباب العالى بخصوص الطوائف المسيحية فى مصر وغيرها من الولايات . ورغم أن تلك النصوص تعود إلى الفترة من سنة ١٢٦٤ هـ / ١٨٤٧ م إلى سنة ١٣٠٩ هـ/ ١٨٩١ م إلا إنها تتضمن صراحة التأكيد على أن ما تتضمنه من إمتيازات هى " إمتيازات قديمة " أو " حقوق قديمة " تعود إلى عهد محمد الفاتح و تسرى لصالح جميع الطوائف المسيحية فى الولايات العثمانية . (٢)

أولا : الإمتيازات العامة :

(١) حرية الشعائر الدينية للنصارى وحقهم فى دفن موتاهم حسب شرائعهم وعدم إجبار أحدهم على الإسلام وحظر التعرض لأوقافهم ووصاياهم ومساكنهم.

(٢) لايجوز لبيت المال وضع يده على مواريثهم إلا إذا كان المتوفى لاوارث له .أما من توفى بالخارج فإن تركته تحفظ إلى حين ظهور ورثته .

(٣) حظر التعرض للكنائس أو تفتيشها ، أو التعرض لأمتعاتها وأملاكها، وحظر التعرض لما يؤدية اعضاء الطائفة إلى البطاركة من رسوم و صدقات و حظر التعرض للبطاركة و كهنتهم فى الملابس أو الخيول التى يركبونها أو المنازل التى يحوزونها . إضافة إلى حرية ترميم المعابد

(٤) تأكيد إمتياز الإعفاء الجمركى لجميع الرهبان سواء كانوا من التبعية العثمانية أو التبعية الأجنبية و بغض النظر عن المذهب الدينى ، ويشمل الإعفاء سائر الاشياء الخاصة بزينة الكنائس و الأمور المذهبية مثل الكتب والصلبان و الملابس فضلا عن هدايا الحكومات.

ثانيا: الإختصاص القضائى للبطاركة :

(١) الإختصاص بمسائل الاحوال الشخصية بين أعضاء الطائفة من زواج وطلاق و وصايا و وقف و مواريث . ولا يختص القاضى الشرعى بمواريث الطائفة إلا إذا ترافع إليه الورثة أو عند تنازعهم ، و فى هذه الأحوال تسمع الدعوى حسب قواعد مذهبهم و بشهودهم.

(٢) الدعاوى على البطريك و الأساقفة لا تسمع إلا بالديوان العالى بالآستانة.

(٣) الدعاوى على الرهبان إذا تعلقت بالديون فإنها تنظر فى البطرخانة،و إذا تعلقت بجنح إرتكبها الرهبان فلا يجوز القبض عليهم لأجلها كما أن أحكام الحبس التى تصدرها المحاكم يجرى تنفيذها فى البطرخانة بمعرفة البطريك أما إذا تعلقت الدعاوى بجنايات إرتكبها الرهبان فإنه يتم تنفيذ عقوبات الحبس عليهم فى سجن الحكومة بشرط رفع الحصانة الدينية عنهم بواسطة البطريك.

(٤) الرهبان المطلوبون للشهاده أمام القضاء يؤدون اليمين حسب قواعد مذهبهم و داخل البطرخانة.

(٥) فضلا عن إختصاص البطريك بتأديب و عزل كهنته .

كما تضمنت النصوص المذكورة التأكيد على أن الإختصاص القضائى للبطاركة يظل ساريا حتى عند إعلان الحالة العرفية فى البلاد. كما حذرت القضاة الشرعين من الفصل فى دعاوى يرفعها اليهم أبناء إحدى الملل بالتحايل على الإختصاص القضائى للبطاركة و إلا تعرض القضاة للعقاب. وتضمنت النصوص أيضا إمتياز بطاركة الروم الكاثوليك و الكنيسة الارثونكسية بالآستانة المتمثل فى الإحتفاظ بأشخاص مسلحين يختصون بجمع الميريات و المحاصيل من أهالى القرى وذلك بهدف حماية هؤلاء الأشخاص من الاشقياء .[٣]

٦٨ - وطبقا لوثائق القضاء الشرعى فقد كان القاضى الشرعى يختص بنظر الدعاوىالجنائية المتعلقة بأهل الذمة سواء فيما بينهم أو فيما بينهم و بين المسلمين . و لم يكن مايحول بين الذمى أو الذمية و بين اللجوء

للقاضى الشرعى طالما تحقق شرط البلوغ و الرشد ، كما كان للزوجة الذمية أن تدعى عن زوجها القتيل أمام القاضى الشرعى . [٤] و لم تكن شهادة الذمى على المسلم جائزة ، ولكنها كانت تقبل فى منازعات الذميين ، كما كانت تقبل شهادة الذمى إذا كانت لصالح المسلم بشرط تحليف الذمى على صدق شهادته. و ذكر شابرول أن ذلك القيد على شهادة الذمى لم يكن يحول بين القائمين على شئون الأمن و بين الإستفسار من أى ذمى عن أمور كانت تدخل فى نطاق إختصاصهم . [٥]

إنحسار نظام أهل الذمة :

٦٩- كما كانت تصدر بعض القوانين أو الفرمانات من الباشا والى مصر من فترة إلى أخرى بخصوص الذميين . وقد تنوعت تلك القوانين أو الفرمانات بين فرض بعض القيود على مظهر الذميين بغرض تمييزهم عن المسلمين ، أو العقاب على جرائم أثارت المشاعرالدينية للمسلمين . وفضلا عن أن تقدير العقوبات كان متروكا فى أغلب الأحوال إلى القائمين على تنفيذ تلك القوانين أو الفرمانات فإن الأهالى إشتركوا أحيانا فى تنفيذ العقوبات سواء بالنص على حقهم فى ذلك أو بدون النص . [٦] ومع ذلك فإن القيود التى فرضت على مظهر أهل الذمة لم تكن دائمة التطبيق كما لم تشمل عموم البلاد واقتصرت غالبا على المدن الكبرى . إذ كانت بعض الفرمانات تفقد فاعليتها بعد فترة و أحيانا بواسطة تقديم الرشاوى إلى أغا الإنكشارية من المضارين بها ، مثل تلك الرشاوى التى قدمها أصحاب الحمامات العامة للتغاضى عن تطبيق أحد الفرمانات الذى ألزم الذميين بمظهر معين عند دخولهم تلك

الحمامات . و فى أحيان أخرى لم يكن فرمان الوالى قادرا على إحداث أدنى تأثير عند تضارب المصالح بين أمراء المماليك و الجنود فى المسألة التى صدر بشأنها الفرمان . و من جهة أخرى فإن كثيرا من القيود المتعلقة بمظهر الذميين قد ألغيت مع مجيء محمد على إلى الحكم ، مثل إلغاء حظر ركوب الخيل أو الإلتزام بملابس معينة تميزهم عن المسلمين ، كما سمح بدق النواقيس و إقامة القداس علنا . (٧)

٧٠ - والواقع أن إلغاء أهم عناصر نظام أهل الذمة فى الشريعة الإسلامية جاء متدرجا ففيما يتعلق (بالجزية) فقد جرى إستبدالها بالهدايا الجبرية و على نطاق جزئى حتى ألغيت سنة ١٨٥٥م مقابل إلتزام الذميين بالخدمة العسكرية . و يذهب البعض إلى أنه جرى إعفاء بعض جماعات النصارى من الجزية قبل ذلك التاريخ مقابل ماقدموه من خدمات عسكرية أو نافعة للدولة ، كما يستدل من وثائق القضاء الشرعى على إعفاء الرعايا العثمانيين - الذميين - من أداء الجزية مثلهم فى ذلك مثل الأجانب فى حالة تمتعهم بحماية إحدى القنصليات الأجنبية . و أما فيما يتعلق (بالحماية) فسنرى تفصيلا كيف إعترفت الدولة العثمانية لفرنسا ثم لروسيا بالحق فى حماية الكاثوليك والأرثوذكس وأماكنهم الدينية داخل الدولة. (٨)

هوامـــش

(١) جب و بووين : المجتمع الإسلامي و الغرب ، ج٢ ٣٩٥ - ٣٩٦ . دكتـور عبد الرحيم مصطفى : في أصــول التاريخ العثماني ، صفحة ٦٨ - ٦٩ ، ١٣٠- ١٣١ . يلماز أوزتونا : تاريخ الدولة العثمانية ، صفحة ١٨٢ . وقد عدد شابروالطوائف المسيحية في مصــر على النحــو التالي : الأقباط وينقسمون إلى طائفتين : طائفة كاثوليكية تتبع البابا ، وطائفة أرثوذكســية تتبع بطريكها ثم الأروام وينقســمون إلى الكاثــوليك ويخضــعون للبابا ، والمنشقين ويخضعون لأربعة بطاركة في القسطنطينية والقاهرة ودمشق والقدس (الأرثوذكس) ثم الأرمن وينقسمون إلى كاثوليك وأرثوذكـس ثم المارونيون وهم كاثوليك يتبعون للبطريك في لبنان ، راجع : المصريـون المحدثون ، ص٢٣ - ٢٤ . ويرى جـب وبوويـن أن السلاطين العثمـانيين قبل محمد الفاتح قد طبقوا بعض مبادىء نظام الملل بالفعل ، فكانت علاقـات الذميين الداخلية تخضع لقوانينهم وكانت الحكومة العثمانية تميل إلى معاملـة الذميين باعتبارهم أعضاء في طائفة لاباعتبارهم أفرادا راجع: جب وبووين صفحة ٣٩٥ - ٣٩٩ .

(٢) فيليب جلاد : قاموس الإدارة و القضـا ، مجلد١ ص١٤٩-١٥١،٢٠٤ - ٢٠٧ مجلد٣ صفحة ٣٥ - ٣٨ مجلد٥ صفحة ٢١٦ - ٢٢٧.وكان حاخام اليهود أو الحاخام باشي يتمتع بنفوذ مماثل لما تمتع به البطاركة على جميـع أبناء ملته في الدولة العثمانية ، وقد إنقسم اليهود إلى ثلاث طوائف :
ربانيون وهم الأغلبية والقرائون والسامرة بسبب الإختلاف حول المعتبر من أسفار التوراة ، راجع جب و بووين : المجتمع الإسـلامي و الغرب ،

جـ٢ صفحة ٤٠٥ -٤١١ . كما تضمنت نصوص فرمانـــات الأصلاح العثمانى الصادره عن السلاطين التأكيد على إحترام إمتيازات الذميين الممنوحة لهم منذ عهد محمد الفاتح كما فى خط التنظيمات الخيرية سـنة ١٢٧٢هـ /١٨٥٦ م ، وفى فرمان آخر سنة ١٢٩٢ هـ /١٨٧٤ م ، وفى الدستور العثمانى الصادر سنة ١٨٧٦ م الذى قرر إحترام تلك الإمتيازات بشرط ألا تخل براحة الخلق و الآداب العومومية . راجع : فيليب جلاد : قاموس الإدارة و القضا ، مجلد ٤ صفحة ٧٠ - ٨٦ ، مجلد ٥ صفحة ٤٦٤ - ٤٦٥ .

(٣) راجع أيضا أوضاع الذميين فى الدولة العثمانية : د. أبو يوسف : الأقباط والقومية العربية ، ص٩٨ -١٠٣ ، ١٠٧ -١١٠.د. حسن الزين : الأوضاع القانونية لليهود و النصارى ، صفحة ٢٩ - ٣٢ ، ١٧١ - ١٨٥ د. شفيق شحاته : تاريخ حركة التجديد فى النظم القانونية فى مصر ، صفحة ٧ ، ٤٠ - ٩٠ ، ٩٦.ويستدل من وثائق القضاء الشرعى على إختصاص القاضى بتثبيت حاخام إحدى الطوائف اليهودية بناء على طلب أبناء الطائفة، ويتم أمام القاضى إعلان أحد الذميين إسلامه و الحصول على حجة شرعية بذلك كما لم يوجد حائل بين الذميين وبين اللجؤ للقاضى فى بعض مسائل الأحوال الشخصية مثل الزواج أو الطلاق ، على سبيل المثال محكمة الباب العالى سجل ٧٩ صفحة ٢٦٨ مادة ١١٨٦ - سجل ١١٧ صفحة ١٢ مادة ٤٦ محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٩ صفحة ٣٩ مادة ١١٤ .

(٤) وعلى سبيل المثال : " إدعى يوسف اليهودى الديانة على يعقوب بن إسحاق اليهودى الديانة أن تعدى علية وضربه بيده على وجهه ويطالبه بذلك قيل فأجاب بالإنكار أنه هو الضارب وكلف المدعى البيان فأحضر مصطفى عبدالله القاطجى و فاتح بن سعيد المغربى و سألهما الشهادة بما يعلمانه فى ذلك فشهدا أن كلا منهما ضرب صاحبه شهادة شرعية وثبت ذلك لدى سيدنا الحاكم المشار إليه ثبوتا شرعيا ووجب عليهما التعزيز"، محكمة الإسكندرية الشرعية: سجل ١١ صفحة ٦٠ مادة ٢١١. وفى وثيقة أخرى بنفس المحكمة إدعت إمرأة ذمية على أحد افراد طائفة الجراكسة بقتل زوجها الذمى ، سجل ٥٨ صفحة ٤ مادة ١. وهناك وثائق آخرى تضمنت دعاوى ضرب وسب وجرح وإتلاف بين ذميين أو بين أحد الذميين وأحد المسلمين سجل ١ صفحة ٥٠ مادة ٢٢٤ - سجل ١ صفحة ٢٤٣ مادة ١٠٤٦ - سجل ٥ صفحة ٢٣٧ مادة ٥٥١ سجل ١٤ صفحة ٦ مادة ٢٢ - سجل ٢٧ صفحة ٣٠٣ مادة ٣٩٤ سجل ٩٨ صفحة ٣٦٤ مادة ٥٦١ - سجل ١٠٤ صفحة مادة ١١ - سجل ١٥٢ صفحة ٢٤١ مادة ٣٧٤. وفى وثيقة أخرى بمحكمة الباب العالى : إدعى ذميان على ذمى بأنه شكاهما الى حاكم سياسة مما ترتب على ذلك قيام حاكم سياسة بتغريمهما مائة ريال ، و طالب المدعيان إلزام المدعى عليه بهذا المبلغ و صدر الحكم برفض طلبهما ، سجل ٣٠١ صفحة ١٤٣ مادة ٢٧١. و فى دعوى ضرب " لما صدر التخاصم و التداعى بين على بن مصطفى ومردى بن داداسة النصرانى فى يوم تاريخه أن كل منهما تعدى على الآخر وضربه وأذاه بذلك بغير حق ولا طريق شرعى واصطلحا صلحا جيدا و أقركل منهما الإقرار الشرعى فى حاله صحة وإختيار أنه لا حق على الاخر بتعديه فى ذلك ولا حلف ولا إستحقاق ولا دعوى ولا طلبا يوجه و لاغيره ولا ذهبا ولا فضة "محكمة بولاق : سجل

٢٥ صفحة ١٤٣ مادة ٥٤٠ وفى دعوى ضرب أخرى بين ذميين من النصارى و قد عجز المدعى عن الإثبات و إنتهت بالصلح " فاصطلحوا صلحا جيدا و أقر الذمى برسوم المرقوم أنه صار ووالده المذكورين أعلاه الإقرار الشرعى أن كل منهما صار بعد ذلك لا يستحق قبل الآخر بسبب ما ذكر لا حقا مطلقا و لا إستحاقا ولا دعوى ... "محكمة مصر القديمة : مسلسل ١٠٥ صفحة ١٢٧ مادة ٣٧٣ ، و أيضا مسلسل ١٠٢ صفحة ٣٦٤ مادة ٩٢٣.

(٥) المصريون المحدثون ، صفحة ٢١٥. وعلى سبيل المثال : فى دعوى قتل حيوان كان المدعى عليه يهوديا وأحضر المدعى شاهدين مسلمين على ملكيته للحيوان، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٦٣ صفحة ٥٠ مادة ٩١،و فى دعوى ضرب بين ذميين حضرا شاهدان مسلمان وشهدا ضد المدعى و المدعى عليه بأن كل منهما قد ضرب الآخر و صدر حكم بتعزيرهما ، سجل ٥٩ صفحة ٣٩ مادة ١٣٠ . وفى دعوى سب بين ذميين أحضر المدعى شاهدين ذميين و بعد الشهادة حلفا على صدق شهادتهما وإنتهت الدعوى بتوبة المدعى عليه ، سجل ١ صفحة ٢٤٣ مادة ٦٤١و فى دعوى من ذمية على مسلم بخطف ولدها أحضر المدعى شهودا من المسلمين وإنتهت الدعوى ببراءة المدعى عليه ، سجل ٦٠ صفحة ٦٩ مادة ١٢٨ . و فى دعوى خيانة أمانة كان المدعى ذميا و المدعى عليه أحد المسلمين وقد أحضر المدعى شهودا من المسلمين وصدر الحكم بإلزام المدعى عليه بقيمة مابدده ، سجل ٧١ صفحة ٣٨٤ و ٣٨٥ مادة ٣٨٢ . وفى دعوى غصب كان المدعى مسلما و المدعى عليه أحد اليهود وقد

أحضر المدعى شـهودا من المسلمين و صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بقيمة ما غصبه ، محكمة الباب العالى : سجل ١١١ صفحة ٣٦ مادة ١٣٥.

(٦) د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم : فصول من تاريخ مصر الإقتصادى و الإجتماعى ، صفحة ٣٠٣ . أحمد شلبى بن عبد الغنى : أوضح الإشارات ، صفحة ١٢٠، ١٢٦ ، ٢٠٠ ، ٢٦٧ - ٢٦٨، ٢٨٦ ، ٣٣٧ - ٣٣٨ ، ٣٧٨ ، ٤٢٥ -٤٢٨ ، ٤٦٩ . وعلى سبيل المثال . ذكر أحمد شلبى بن عبد الغنى أنه فى عهد حسن باشا الخادم ٩٨٨ - ٩٩٠هـ ١٥٨٠ - ١٥٨٢م جرى إلزام اليهود " بالطراطير الحمر " و النصارى" بالبرانيط السود " أما محمد باشا الشريف ١٠٠٤ - ١٠٠٦ هـ/ ١٥٩٦ - ١٥٩٨م فقد " ألبس اليهود الطراطير السود " . و فى سنة ١١٣٤هـ / ١٧٢٢م قتل أحد اليهود خادم والده وكان الخادم مسلما و قد أحضر اليهودي ورمى عنقه ثم قام الأهالى بإحراقه وصدر الفرمان من الوالى بحظر إستخدام اليهود أو النصارى للمسلمين " وكل من إستخدم مسلما يستأهل مايجرى عليه "و فى سنة ١١٣٨هـ/ ١٧٢٦م أصدر الباشا فرمانا " لطايفة اليهود بأن يلبسوا الطراطير و الطواقى الزرق و النصرانى يلبس القلايق وكل من خالف ولبس فللرعايا أخذه منه وللحكام أن يخرجوا من حقه ولجميع الغربا كل من قعد بعد ثلاثة أيام يقتل و يكون دمه هدرا " أحمد شلبى بن عبد الغني ، صفحة ١٢٠ ، ١٢٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٤٦٩

(٧) د.عبد الرحيم مصطفى : فى أصول التاريخ العثمانى ، صفحة ١٣١ تقريرا هودجسون وبورنج ، صفحة ٦٣٤ - ٦٣٥.فى سنة ١١٣٦هـ / ١٧٢٣م صدر فرمان " لجميع طايفة اليهود و النصارى أن كل من دخل

الحمام فلايدخل إلا وفى عنقه جلجل ليعرف الكافر من المؤمن " و سببه أن ذميا أهان مسلما بالحمام و قد ظن المسلم أنه " من أكابر الدولة لوجاهته " و قد جمع أصحاب الحمامات أموالا لأغا مستحفظان لوقف تنفيذ ذلك الفرمان نظرا لعزوف الذميين عن إستعمال الحمامات . وفى سنة ١١٣٧هـ ١٧٢٤م عثر أحد المسلمين وكان حلاقا على غلام نصرانى فاحتفظ به و جاءت جماعة من النصارى لاسترداده فأبى الغلام و قال إنه أسلم و منعهم الحلاق من ذلك و سلمه لأحد كبراء المماليك ، ثم تشفع النصارى لدى مملوكى آخر مقابل بعض المال و هكذا وقع النزاع بين المملوكين و حصل أحدهما على فتوى تمنع تسليم الغلام للنصارى من مفتى الحنفية ، بينما حصل الآخر على فتوى من الشافعية برد الغلام للنصارى لأنه غير بالغ فلا يعتد بإسلامه ، و انتهى الأمر باحتفاظ المملوكى الأول بالغلام عنده ، راجع أحمد شلبى عبد الغنى : أوضح الإشارات ـ ، صفحة ٣٧٨ ، ٤٢٥ ـ ٤٢٨. ويذكر أن الذميين تحرروا من بعض القيود المتعلقة بمظهرهم فى عهد على بك الكبير و زمن الحملة الفرنسية على مصر ، راجع : صبحى و حيده : فى أصول المسألة المصرية ، صفحة ٦٥. الجبرتى : مظهر التقديس ، صفحة ١١٢ ، ٢٤٥ ـ ٢٤٦ . راجع فى أوضاع الذميين منذ عصر محمد على : طارق البشرى : المسلمون و الأقباط ، صفحة ٢١ – ٢٣ ، ٣١ – ٤١ . د. مصطفى النقى : الأقباط فى السياسية المصرية ، ص ٢٣ – ٢٩. وعموما لم تكن قيود المظهر المفروضة على الذميين تطبق بصورة دائمة ولم تشمل عموم مصر و ذلك منذ الفتح العربى ، راجع: سيدة الكاشف : مصر فى عصر الولاة ، صفحة ١٢١ . د. محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، صفحة ٤٤٦ .

(٨) د. حسن الزين : الأوضاع القانونية لليهود و النصارى ، صفحة ٢٩ - ٣٢ ١٧١- ١٨٥. د. محمد طلعت الغنيمى : قانون السلام فى الإسلام ، صفحة ٤٢٠.د. ذوقان قرقوط : الإمتيازات الأجنبية فى الدولة العثمانية - عدد رقم ٢٩ ، ٣٠ فبراير ١٩٨٧م صفحة ١٦١-١٧٦ . على سبيل المثال:سجل ١١٨ صفحة ٣٣٠ مادة ٧٠٠ محكمة الإسكندرية الشرعية جرى منح أحد الرعايا حجة شرعية من المحكمة بتمتعه بحماية أحد القناصل الأجانب وبالتالى عدم إلتزامه بأداء الجزية بعد أن أحضر شهودا شهدوا بتمتعه بتلك الحماية منذ مدة طويلة و كما سيأتى تفصيلا عند بحث مسألة الحماية الأجنبية . كما تضمن خط التنظيمات الخيرية الصادر سنة ١٢٧٢هـ/ ١٨٥٦م وفرمانات الأصلاح التالية له مبدأ المساواة بين الرعايا العثمانيين مسلمين وغير مسلمين فى الوظائف المدنية و الخدمة العسكرية و أمام القانون ، راجع : فيليب جلاد : قاموس الإدارة و القضا ، مجلد ٤ صفحة ٧٠ ، ٧٤ - ٨٦ ، ٩٠ - ١٣٥ مجلد ٥ صفحة ٤٦٤ - ٤٦٥ .

الفصل الثانى

الإمتيـازات الأجنبيـة

نطاق إختصاص القضاء الجنائى العثمانى :

٧١- منذ توقيع المعاهدة بين الدولة العثمانية وفرنسا فى سنة ١٧٤٠م و التى جرى فيها تثبيت إمتيازات الرعايا الفرنسيين و التوسيع من نطاقها : أصبح للإمتيازات الأجنبية إطار قانونى مستقر . فمن ناحية : كانت تلك المعاهدة أساسا للمعاهدات مع الدول الأخرى ، كما إمتلكت قوتها الملزمة دون حاجة إلى تجديد كلما إعتلى العرش العثمانى سلطان جديد . ومن ناحية ثانية : فقد تواتر النص فى المعاهدات على إلتزام سائر الولايات العثمانية بما تتضمنه من قواعد للتجارة و إمتيازات . وتطبيقا لذلك تضمن قانون نامه مصر و قانون الجزاء الهمايونى فضلا عن فرمانات الولاية الصادرة من السلاطين العثمانيين إلى ولاة مصر منذ محمد على النص على ذلك الإلتزام ومن ناحية ثالثة : فإن القوانيين الداخلية التى تمس بأحوال الأجانب باتت مقيدة بعدم المساس بالإمتيازات المقررة فى المعاهدات و بموافقة الدول صاحبة تلك الإمتيازات . ولقد جرى التأكيد على هذين القيدين فى لائحة الأجانب الصادرة سنة ١٨٥٧م و فى قانون إنشاء المحاكم المختلطة ، و من قبل فى الإجراءات التى حاول فيها محمد على تنظيم القضاء القنصلى والأمن (١) وكما سيأتى لاحقا .

٧٢ - ولكن هل أعفى الأجانب بمقتضى إمتيازاتهم من الخضوع للقضاء و القانون المحليين فى المجال الجنائى . تحتوى وثائق القضاء

الشرعى فى القرنيين السادس عشـر و السـابع عشـر و حتـى منتصف القرن الثامن عشر تقريبا على كثير من الدعاوى التى كـان فيها أحد الأجـانب ـ أو أكثر ـ طرفـا فيها ، مثل دعاوى السب و الضرب و الإغتصاب و تمزيق الملابس و الشروع فـى اللواط و فعل الفاحشة . و يتضح من الوثـائق أن القاضى الشرعى كان يختص بنظر تلك الدعاوى سواء كان الأجنبى مدعيا أو مدعى عليه ، و سواء كان الطرف الآخر فى الدعوى أجنبيا أو أحد الرعايا مسلما أو ذميا . (٢) وكان القاضى الشرعى يصدر حكمه فى تلك الدعاوى أو يتولى التحقق من وقوع الجريمـة ثم إحالـة مسألة إختيار العقوبة إلى أولى الأمر . و كانت بعض الدعاوى تنظر أمام القاضى الشرعى بحضور مترجم قنصلية الأجنبى . (٣)

٧٣ – و يمكن تفسير خلو سجلات المحاكم الشرعية من منازعات الأجانب منذ منتصف القرن الثامن عشر تقريبا بانتقال الإختصاص القضائى إلى القناصل الأجانب . ويترافق ذلك مع الإمتياز الأكبر الممنوح إلى فرنسا بمقتضى المعاهدة بينها و بين الباب العالى سنة ١٧٤٠م . فمنذ ذلك الوقت أعفى الأجانب من الجزية و اختص القنصل الأجنبى بالفصل فى منازعات رعاياه. ثم إتسع نطاق الإمتيازات فى مصر متسلحا بالعرف فى أكثر الأحوال و منذ أوائل القرن التاسع عشر . فلم يعد الأجنبى يخضع إلا لقضائه القنصلى و إذا لم يوجد : فإنه يحاكم أمام قضاء دولته و ذلك فى المسائل الجنائية . كما أعفى الأجنبى من الخضوع للقضاء فى مخالفات الأمن و الصحة العموميين كما سنرى منذ منتصف القرن التاسع عشر . (٤)

تفاصيل الإمتيازات الأجنبية الجنائية :

٧٤- والآن نتناول الإمتيازات الأجنبية فى المجال الجنائى وفقا لنصوص المعاهدات على النحو التالى : (٥)

أولا : لايجوز القبض أو تفتيش المسكن أو الشكوى أو القصاص أمام المحاكم العثمانية بالنسبة للسفراء و القناصل و مترجميهم ووكلائهم .

ثانيا : دعاوى الأجنبى على أحد الرعايا العثمانيين تختص بها المحاكم العثمانية ، أما الدعاوى بين الأجانب فتختص بها القنصلية التى يتبعونها وتطبق عليهم قوانينها.

ثالثا : دعاوى أحد الرعايا العثمانيين على أجنبى تختص بها المحاكم العثمانية بشرط حضور مترجم القنصل ، ولايجوز القبض عليه إلا عند ثبوت تهمته بالطرق الشرعية . وإذا كان الأجنبى المدعى عليه فى جنحة موجودا على سفينة مستعدة للسفر : فإنه لايجوز منعه من السفر ، و يتولى القنصل التابع له أو مترجم القنصل الفصل فى تلك الدعوى .

وهناك إمتيازات جنائية أخرى خاصة برعايا بعض الدول الأجنبية :

(١) الدعوى على إنجليزى وبخصوص جناية و كان موجودا على سفينة مستعدة للسفر فإنه إذا توسط القنصل و كفل المتهم فإنه لايحبس و يترك ليسافر ، وعلى المدعى عندئذ اللجوء بدعواه إلى الديوان السلطانى لتمكين القنصل من الرد على دعواه . وإن لم يتوسط القنصل فإن حاكم الجهة العثمانى يتصرف حسب مايراه.وفى غير تلك

الحالة فإن القنصل يختص بمحاكمة الإنجليزى عن الجنح التى يرتكبها ضد رعية عثمانية إذا لجأ إلى حمايته ، و إذا إرتكب الإنجليزى جناية ضد رعية عثمانية:فإن المحاكم العثمانية تختص بنظر الدعوى بشرط صدور الحكم بالإتفاق مع القنصل و إلا كان القاضى مخالفا للشريعة الغراء (المعاهدة مع إنجلترا فى سنة ١٦٧٥م).

(٢) لا يجوز القبض علي أمريكي بسبب جريمة و إنما يتولى قنصله محاكمته طبقا لقانونه (المعاهدة مع أمريكا سنة ١٨٣٠م) .

(٣) يختص حكام معينون بواسطة الباب العالى وسفير روسيا بالآستانة بالحكم فى الدعاوى بين الرعية العثمانية و الرعية الروسية ، ويكون حكمهم غير قابل للإستئناف (المعاهدة مع روسيا سنة ١٨٧٨ - ١٨٧٩م) .

وهناك ملاحظتان على تلك الإمتيازات الجنائية الخاصة ، الأولى : نحن أمام وضع مشابه لما آل إليه حال الإمتيازات فى مصر و بخصوص إختصاص القنصليات بجرائم الأجنبى إذا كان مدعيا عليه . و يتيح لنا ذلك تحفظا محدودا على مقولة سائدة تذهب إلى إتساع نطاق الإمتيازات الأجنبية فى مصر مقارنة بكل من نصوص المعاهدات و التطبيق العثمانى لها . والملاحظة الثانية : هى أن تواتر النص فى المعاهدات على الإنتقال الآلى للإمتيازات بحيث أن ما نص عليه بخصوص رعايا إحدى الدول ينتقل إلى رعايا الدول الأخرى ينبغى أيضا التحفظ عليه . فرغم الإطار الضيق لامتيازات الرعايا الإيرانيين كما سيأتى فإنه جرى النص على المبدأ المذكور

فى مقدمة المعاهدات بين الباب العالى و إيران.و فى إعتقادى أن الإنتقال الآلى للإمتيازات يجد مجاله الأساسى فى الإمتيازات الشخصية و التجارية للرعايا الأجانب . كما يحد من ذلك الإنتقال الآلى و بخصوص الإمتيازات القضائية حالة النص الصريح فى المعاهدة على مايخالفها كما فى المثال الإيرانى ، و حالة النص على إمتياز خاص بإحدى الدول دون غيرها. وتفسير ذلك يعود إلى مستوى و مصالح العلاقة بين الدول العثمانية و كل دولة على حده . و بناء على ما سبق فإن تواتر النص على مبدأ الإنتقال الآلى كان يستند إلى العرف ٠ (٦)

٧٤- ومن خلال نصوص المعاهدات المعقودة بين الباب العالى وإيران من سنة ١٧٤٤م إلى سنة ١٨٧٥م يمكن رصد المشاكل المثارة بين الدولتين و التى أثمرت وضعا خاصا أو مجالا ضيقا لامتيازات الرعايا الإيرانيين فى المجال الجنائى . إذ يختص القضاء العثمانى بنظر الدعاوى الجنائية بين رعايا الدولتين و يطبق بشأنها القوانين العثمانية ، ولا يجوز للشهبندر الإيرانى حضور المحاكمة . أما الدعاوى بين الرعايا الإيرانيين و الأجانب فهى من إختصاص قنصلية المدعى عليه مالم يتفق المتنازعون على اللجؤ إلى القضاء العثمانى ، و ذلك إلى حين صدور قرار بهذا الشأن بين سفارة إيران و السفارات الأجنبية ٠ (٧)

لائحة الأجانب وإطارها الإجتماعى :

٧٥- وقبل عرض لائحة الأجانب الصادرة فى سنة ١٢٧٤هـ/١٨٥٧م والتى أعفت الأجانب من الخضوع للقضاء المصرى فى مخالفات الصحة

والأمن العموميين فإننا نقدم لمحة عامة عن الأجانب و نشاطهم في مصر لتوضيح الإطار الذى صدرت فيه تلك اللائحة . إذ لم يكم عدد الأجانب في مصر – المشرق العربى عموما – كبيرا و حتى نهاية القرن الثامن عشر ، وكان أغلبهم من التجار و القناصل البنادقة و الفرنسيين كما يتضح من وثائق القضاء الشرعى . و قد أقر السلطان سليم الأول ثم محمد الفاتح بالإمتيازات التى حصل عليها التجار البنادقة و غيرهم في عصر الدولة المملوكية ، وذلك بغرض تشجيع التجارة و تنظيم أداء الجزية ·[٨] وتعزو بعض المصادر تلك الزيادة في عدد الأجانب الوافدين إلى مصر لاستتباب الأمن في عصر محمد على وتسامحه إزاء النصارى .والواقع أنه جرى فتح الباب في ذلك العصر للرأسمالية الأجنبية،فقد سمح للأجانب بتملك الأراضى والعقارات وشراء القطن مباشرة من الفلاحين،كما أدار الأجانب المصانع المنشأة .وهكذا شهدت مصر قدوما مكثفا للأجانب مع إلغاء سياسة الإحتكار سنة ١٨٤٠م ، بينما تمكنت الرأسمالية الأجنبية من السيطرة على معظم النشاط التجارى و الصناعى مع حلول الربع الأخير من القرن التاسع عشر، وما ترتب على ذلك من سيطرة سياسية و قانونية لاحقة .[٩]

وتشير تقارير بعض القناصل والرحالة في ذلك العصر إلى المنشورات التى أرسلها محمد على إلى القناصل في الفترة من سنة ١٨١٩م إلى سنة ١٨٤٢م، و التى كان يحثهم فيها على التعاون معه لوضع نظام أمنى فعال يحول دون ما يقوم به الأجانب من جرائم و أنشطة مخلة بالأمن لاسيما في مدينة الإسكندرية . ولقد إشتملت تلك الجرائم على السرقة والنهب

والتهريب والإعتداء على رجال الإدارة ، كما أن منهـا مـا كـان يضـر بـأنفس وأموال الأهالى مباشرة مثل المبارزة و إطلاق النار وسط المسـاكن و الصيـد فى حقول أو مـزارع الأهـالى وسـنرى لاحقـا مـن خـلال منشـورات نظـارتى الداخلية و الخارجية فى مصر أن إعتداء الأجانب على مـزارع الأهـالى كـان نشاطا مستمرا حتى أواخر القرن التاسع عشر .(١٠)

وفى هذا الإطار صدرت لائحة ترتيب ضبط و ربط الأجانب متضمنة فى مقدمتها : " أنه بناء على كثرة وجود أفراد الأجانب فـى القطـر المصـرى وتواردهم إليه على الـدوام و تزايدهـم فيـه لاسـيما بمدينتـى مصـر المحروسـة والإسكندرية ..". ثم تضيف المقدمة : " واتضح من جملة وقـائع إتضاحـا بينـا أن هؤلاء الأجنبيين مثلما أنه يوجد فيهم جملة أفراد من ذوى الإعتبـار كذلك يوجـد فيهـم أيضـا أشـخاص يسـلكون طريـق المخـاطرة مـن سـلكها لا يصلـح بواسطة الأمن العمومى أن يكون معافى من حراسة ومراقبة الضبطيه" .

٧٦- وسنورد الآن القواعد التى تضمنتها لائحة الأجانب وملاحظاتنا عليها

أولاً : القواعد المنظمة لإقامة الأجانب

(١) يشترط لإقامة الأجنبـى حيازتـه لجـواز السـفر أو تذكـرة المـرور مـن قنصليتـه أو مـن محافظـة المدينـة مصدقـا عليهـا مـن الضبطيـة ، وأن يكون للأجنبى إيراد كافى لمعيشته وإلا فإنه يتم ترحيله مـا لـم يتوسـط قنصله بإجابات مقنعة .

(٢) يلتزم أصحاب الأماكن المهيأة لسكنى الأجانب بالإحتفاظ بسجلات تدون فيها البيانات الخاصة بالأجانب ، وتخضع تلك الأماكن لتفتيش الضبطية فى أى وقت .

وهناك ملاحظتان على تلك القواعد ،الأولى : أن ترحيل الأجنبى يتم بطلب الحكومة المصرية من حكومة الأجنبى ، ويتفق ذلك مع نص اللائحة على أن إغلاق المحل العام الذى يديره الأجنبى عند إخلاله بالأمن العام يكون بنفس الأجراء ، كما يتفق مع نص (المادة ١٥٣) من قانون المنتخبات التى تنص على ترحيل الأجنبى إذا ارتكب أفعالا تخل براحة الأهالى ويكون الترحيل بطلب من الحكومة .الملاحظة الثانية : أن تنظيم إقامة الأجانب فى اللائحة هو استمرار للجهود التى بذلها محمد على من قبل فى الفترة من سنة ١٨٣٥م إلى سنة ١٨٣٧م والتى اقترح فيها على القناصل أن يكون للأجنبى إيراد كافى لمعيشته أو أن يضمنه أحد " من خيار القوم " طول مدة إقامته ، وارتبط ذلك بأعداد من الأجانب وفدت إلى مصر لمجرد البحث عن الثراء أو إشتملت على مجرمين فارين من بلادهم .(١١)

ثانيا : القواعد المنظمة لنشاط الأجانب الذين يديرون محلات عمومية

(١) يلتزم الأجنبى الذى يدير محلا عموميا مثل مقهى أو خمارة بالحصول على ترخيص قنصلى مصدق عليه من الضبطية ، وبقواعد ضبط وربط المحلات العمومية ، وتخضع تلك الأماكن لتفتيش الضبطية فى أى وقت ، وعند المخالفة يرسل الأجنبى إلى القراقول وتتولى الضبطية إخطار قنصله للقيام بمعاقبته . ويجوز للحكومة المصرية أن

تطلب من حكومة الأجنبى إغلاق المحل دائما أو مؤقتا إذا ما أخل الأجنبى بالامن العام.

ثالثاً : قواعد ضبط المخالفات والجرائم المخلة بالامن والصحة العموميين

(١) إذا وقعت مخالفة من أحد الأجانب أخلت بالامن أو الصحة أو النظافة العامة مثل المشاجرة أو السرقة أو التعدى : فإنه يرسل إلى القراقول وتتولى الضبطية إخطار قنصله للقيام بمعاقبته.

(٢) وإذا إرتكب أحد الأجانب جنايه فاحشه أخلت بالأمن العام أو نظام البلدة فإنه يجرى ضبطه وإخطار قنصله فورا ولا يجوز أن يتأخر ذلك الإخطار عن صباح اليوم التالى لضبطه .ويتم التحقيق الإبتدائى فى سجن الضبطية أو فى القنصلية بناء على طلب القنصل . وإذا ثبتت التهمة فإن القنصل يتولى عقاب الأجنبى . ويشترط لنفاذ حكم القنصل تجاه الضبطية أن يستمع إلى شهادة الشهود من الأهالى الذين شهدوا فى التحقيق الإبتدائى ، وأن يرسل القنصل صورة الحكم الذى أصدره إلى الضبطية.

وهناك ملاحظتان على تلك القواعد ، الملاحظة الأولى : أن النص على ضبط الأجنبى و إخطار قنصله فورا و ألا يتأخر عن صباح اليوم التالى لضبطه إرتبط بظاهرة ملحوظة و هى فرار بعض الأجانب من مصر أو إختفاؤهم بعد إرتكابهم إحدى الجرائم . وعلى سبيل المثال فإن منشورا أرسله محمد على إلى القناصل فى سنة ١٨٤١ م : حثهم فيه على التعاون معه لمنع أجانب يرتكبون جرائما و يهربون على سفن أجنبية بوصفهم عمالا أو

مسافرين . و لم تكن تلك الطريقة الوحيدة لإفلات الأجنبى من العقاب : إذ نصت لائحة الأجانب على شرطين لنفاذ حكم القنصل و هما سماع شهادة الشهود من الأهالى مرة أخرى بعد أن أدوا شهادتهم فى التحقيق الإبتدائى وإرسال صورة من الحكم الصادر من القنصل على الأجنبى إلى الضبطية ، وهى إشارة هامة لتحايل القناصل بغرض تبرئة الأجنبى المتهم عن طريق إهمال شهادة الأهالى المقدمة من الضبطية لإثبات تهمته. و فى منشورات نظارتى الداخلية و الخارجية فى مصر فى الفترة من سنة ١٨٧١ إلى سنة ١٨٨٨م إشارة هامة إلى عدم إلتزام القناصل بإرسال الكشوف المتضمنة بيانات الأجانب المقيمين فى مصر إلى نظارة الداخلية حتى يمكنها التوصل إلى ملاحظة الأجانب عن جرائمهم ثم إحالتهم إلى القناصل لعقابهم ، ولذا فقد أفلح بعض الأجانب فى الفرار من العقاب رغم جرائمهم .[١٢] والملاحظة الثانية : أن نص اللائحة على إجراء التحقيق الإبتدائى فى سجن الضبطية بحضور مندوب القنصل بناء على طلب القنصل إرتبط بالرغبة فى التأكيد على حق الضبطيات فى حضور التحقيق الإبتدائى مع الأجنبى المتهم ، وتؤكد المنشورات الصادرة عن نظارتى الداخلية والخارجية السابق بيانها على تواتر الوقائع التى لم يحترم فيها القناصل ذلك الحق رغم أنه الإجراء الأهم الذى تتمكن فيه الضبطيات من متابعة جرائم الأجانب أوحسب تعبير تلك المنشورات فهو" الوسيلة الوحيدة لتوسط الحكومة " فى جرائم الأجانب. [١٣]

هوامـــــش

(١) د. ذوقـان قرقـوط : الإمتيـازات الأجنبيـة ، صفحـة ١٦١ - ١٧٦ د. عمرعبدالعزيزعمـر : تـاريخ المشـرق العربـى ، صفحـة٦١ - ٦٢ د. سليمان نوار : تاريخ الشعوب الإسلامية ، صفحة ١٣٢ - ١٣٣.محمد عبـد المنعـم السـيد : الغـزو العثمـانى لمصـر ، صفحـة ٣٠٩ - ٣١٠ د. محمد أنيس : الدولة العثمانية والمشرق العربـى ، صفحة ١١١ ، ١٨٤ ١٨٦.المادة ٢٧ من قانون نامه مصر ، و المادة٢٥ من تعليمات مأمورى الملكية والضبطية بقانون الجزاء الهمايونى .

(٢) وعلى سبيل المثال : فقد إدعى أحد الرعايا المسلمين بخطف غلام نصرانى من أب فرنسى " حضر لديه سالم فابودان إبن المرحوم سليم السويفى و أنهى لمولانا أفندى المومى إليه أن إمرأة نصرانية قبطية تسمى مارية فقد لها ولد صغير مراهق يسمى ريبوار رزقته من زوجها الأول وهو من دين الفرنسيس و أتهمت فيه جماعة ...(غير واضح) ثم أنها الآن إتهمته هو أيضا بالولد بإغراء جماعة من النصارى الفرنسيس و استأذن مولانا أفندى فى إحضار جمع من المسلمين الأكابر و الأعيان يشـهدون فى حقه بما يعلمونه فأذن لـه ... " و قد إنتهت الدعوى ببراءة المدعى عليه وكتابة حجة شرعية بذلك لعرضها على أولى الأمر ، محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٦٠ صفحة٦٩ مادة ١٢٨ . و فى دعوى أخرى على نصارى روم و أجانب من أصحاب المراكب فقد حكم القاضى بمنعهم من أخذ الرمال من إحدى المناطق بعد أن إنخفضت الأرض وزادت المياه و

أشرفت تلك المنطقة على الغرق و كان المدعيين بعض حكام الإدارة و الأعيان و أهالى الثغر السكندرى ، سجل ١٠٤ صفحة ٨ مادة ١١. كما إدعى علي أحد حكام الإدارة بالثغر باغتصاب إحدى الأوروبيات و قد تدخل بالدعوى بعض كبار الحكام و الأعيان و مفتى الثغر للشهادة لصالح المدعى عليه لتنتهى الدعوى بالبراءة ، سجل ٥٧ صفحة ١٠ ، مادة ٢١.

(٣) وعلى سبيل المثال << إدعى سالم بن المرحوم على الرملى على منولى بن جوان النصرانى الكنديوتى الجنس أن المدعى المذكور فى ساعة تاريخه مارا بسوق الثغر و بيده حزم من نوار يبيع ذلك فتعرض له منولى المذكور وأخذ منه حزمة من ذلك فقال له المدعى كل واحدة من الحزم بمجيد فضربه بها فى وجهه و دفعه بيده دفعات مزعجة ويطالبه بما يترتب عليه بسبب ذلك ..... فطلب من المدعى البيان فخرج و أحضر كلا من الحاج مصطفى بن محمد و الحاج على بن أحمد الأندلسى كل منهما وسألهما الشهادة عما يعلمانه من ذلك فشهدوا بمعرفة المدعى المذكور و المدعى عليه المذكور وأن المدعى عليه دفع المدعى المذكور بيده فى كتفه دفعات وأرما إليه بيده و يقول له روح شهادة صحيحة شرعية و أعذر له فى ذلك فأقر منولى المذكور أنه لما دفع الحزمة المذكور دفعه فى كتفه بيده و أبعده إقرارا شرعيا و ثبت ذلك لدى مولانا أفندى المومى إليه أعلاه دام علاه بشهادة شهوده و صدوره لديه ثبوتا شرعيا تاما محررا مرعيا وصدر ذلك بترجمة مناصيح إبن إسحاق اليهودى ترجمان قنصل النصارى البنادقة بالثغر "محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ٤٤ صفحة ٣٠٩ مادة ٦٤٢. وفى دعوى أخرى بنفس المحكمة إدعى أحد الرعايا على أحد الأجانب الرودسيين بقيامه بسبه ، وأحضر المدعى شاهدين مسلمين و أصدر القاضى

حكمه بتعزير المدعى عليه ، سجل ٢٧ صفحة ٢٠٣ مادة ٣٩٤ .وفى دعوى أخرى حكم بتعزير أحد الأوروبيين بعد أن ضبطه سوباشــى الثغر و كان يمارس الفاحشة مع إحدى النساء ، سجل ٥٣ صفحة١٢٥ مادة ٢٦١ .

(٤) أندريه ريمون : المدن العربية الكبرى فى العصر العثمانى ، ص٨١ ـ ٨٨ د. عبد العزيز الشناوى : الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها ، جـ١ صفحة ٦٧ - ٦٩ ، ٩٦ - ٩٨ ، جـ٤ صفحة ١٧٦٨ - ١٧٧. د. شـفيق شحاته : تاريخ حركة التجديد فى النظم القانونية فى مصـر ، صفحـة ٤٠ ، ٤٦ ، ٤٧ - ٥٦ ، ٥٧ - ٩٠ ، ٩٧ ، ١١٣.تقريـرا هودجسون و بورنـج، صفحة ٢٦٨- ٢٧٣.وفى إعتقـادى أن نـدرة المسـائل الجنائيـة فـى سـجلات المحاكم الشرعية عموما منذ منتصف القرن الثـامن عشـر تقريبـا قد إرتبـط أيضا بحالة الفوضى و الإضطراب التى شهدتها مصر ، ثم تلى ذلك الحملـة الفرنسية على مصر و فيها تعطلت بعض المحـاكم حيث لـم تسـتقر أحـوال مصر . ومنذ عهد محمد على جرى تقليص إختصاص القضاء الشرعى فـى المجـال الجنـائى هـو مانلاحظـه علـى سبيل المثـال من السـجل رقـم ١٠٤ بمحكمة الإسكندرية لشرعية الذى ينتهـى بتـاريخ جمـادي الأخـر ١١٥٦هـ/ ١٧٤٣م و السجلات التالية له .

(٥) فيليب جلاد : قاموس الإدارة و القضا ، مجلد١ صفحـة ١٥٥ - ١٥٨ ٢٦٥ - ٢٧٠ ، ٢٨٣ - ٣٠٦،مجلد٤ ص٩٠ - ١٣٥، مجلده ص١٣٣- ١٥٢، ١٥٨ - ١٦٥، ٢٠٤ - ٢٠٧ ، ٣٥٩ - ٣٦٣ وأيضا مجلده صفحـة ٥٣١ - ٥٤٣ . أما الدعاوى بين الأجانب مختلفى الجنسية فكانت تنظر فـى قنصلية المدعى عليه وفقا للعرف إلا عند إتفاق المتنازعين علـى اللجوء إلـى

القضاء العثمانى ، راجع : د. زكى عبد المتعال : تاريخ النظم ، صفحة ٣٣٢ - ٣٥٩.

(٦) وعلى سبيل المثال فالدعاوى المدنية و التجارية من رعية عثمانية على أجنبى تختص بها المحاكم العثمانية و فى حدود إختصاص قيمى معين ، وقد تفاوت الإختصاص القيمى من دولة إلى أخرى ، و على سبيل المثال فهو (٥٠٠ قرش) للأمريكى ، و (٣٠٠) أسبر للإيطالى و (٢٠٠) أسبر للدنماركى ، فإذا زادت قيمة الدعوى عن ذلك إنتقل الإختصاص للباب العالى . و فى المعاهدة مع الدنمارك سنة ١٧٥٧م لاتسمع مثل تلك الدعاوى على دنماركى إلا إذا كان بيد المدعى صكا موقعا عليه من المدعى عليه ، راجع هوامش المعاهدات .

(٧) فيليب جلاد : قاموس الإدارة و القضا ، مجلد١ ص٢٨٣ - ٣٠٦ ، مجلد٥ ص١٦٣ - ١٦٥ .ومن ذلك معاهدة سلم بين الباب العالى و ايران ١٢٦٣هـ/١٨٤٦م ، و قد سبقتها معاهدة سلم أخرى ١٢٣٨هـ/١٨٢٣م ، و مقاولة بين نظارة الخارجية العثمانية وسفارة إيران ١٢٩٢هـ/١٨٧٥م ، و محررات سامية عثمانية و منشورات مصرية بخصوص إمتيازات التبعية الإيرانية ١٢٩٢ـ ١٣٠٢هـ/١٨٧٥ -١٨٨٥م . و يمكن رصد المشاكل المثارة بين الدولة العثمانية و إيران من النصوص المذكورة : (١) مسألة تسوية الحدود (٢) مسألة مرور الحجاج الإيرانيين و معاملتهم و ماتفرض عليهم من ضرائب (٣) جرائم السلب و النهب التى تمارسها بعض القبائل التركية على رعايا الدولتين (٤) الأمراء الإيرانيين الذين لجأوا إلى الدولة العثمانية حيث طالبت إيران دوما بعدم مغادرة هؤلاء اللاجئين أو التخابر سرا مع البلاد الإيرانية (٥) دخول جنود إحدى الدولتين فى أراضى الدولة

الأخرى أحيانا . و قد تطور الأمر بعد ذلك و أصبح من حق السفير الإيرانى حضور التحقيق الإبتدائى مع الإيرانى المتهم بإحدى الجرائم لاسيما منذ إنشاء المحاكم المختلطة و الأهلية وذلك وفقا للنصوص المذكورة .

(٨) وعلى سبيل المثال محكمة الإسكندرية الشرعية:سجل٣صفحة٢٣٠ مادة ٦٦٠ -سجل٥ صفحة٢٤٧ مادة ٥٧٠- سجل٤٤ صفحة٣٠٩ مادة ٦٤٢- سجل٥ صفحة٢٣٧ مادة ٥٥١ ـ سجل٢٧ صفحة٢٠٣ مادة ٣٩٤ ـ سجل١١٨ صفحة ٣٣٠ مادة ٧٠٠ - سجل٧٤ صفحة٢٠٧ مادة ٣٨٢ ، و أيضا : محكمة الباب العالى : سجل ١١١ صفحة ١٢ مادة ٣٦ ـ سجل ١١١ صفحة ١٣ مادة ٤٠ و يتضح من الوثائق أن أغلب الأجانب كانوا من البنادقة و الفرنسيين ، كما كان هناك أجانب من رودس و السويد و النمسا . أندريه ريمون : المدن العربية الكبرى فى العصر العثمانى ، صفحة ٨٧ - ٨٨. د. عبد الرحيم مصطفى : فى أصول التاريخ العثمانى ، صفحة ١٣٢- ١٣٣.د. صلاح أحمد هريدى : الجاليات الأوربية فى الإسكندرية فى العصر العثمانى ، ص١٩ - ٢٠.

(٩) د. نور فرحات : التاريخ الإجتماعى للقانون ، صفحة ١٠.د. طاهر عبد الحكيم : الشخصية الوطنية المصرية ، صفحة ١١٩. د. أنور عبد الملك : نهضة مصر ، صفحة ٨٤ .

(١٠) د. محمد فؤاد شكرى : بناء دولة مصر محمد على ، صفحة ١٩٠ - ٢٠٢ فيليب جلاد : قاموس الإدارة و القضا ، مجلد١ صفحة ١٣٠ - ١٣٦.

(١١) لائحة ترتيب ضبط وربط الأجانب. د . أنور عبد الملك : نهضة مصر ، صفحة ٨٤.تقريرا هودجسون و بورنج ، صفحة ٢٦٨ - ٢٧٣

(١٢) د.زكي عبد المتعال : تاريخ النظم ، صفحة ١٨٤- ١٩٧ ، ٣٣٢ -٣٥٩ تقريرا هودجسون وبورنج ، صفحة ٢٦٨ - ٢٧٣ . فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضا ، مجلد١ صفحة ١٣٠ - ١٣٦

(١٣) فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضا ، مجلد١ صفحة ١٣٠ - ١٣٦

الفصل الثالث

إستغلال الإمتيازات الأجنبية

أولا : مسالة الحماية الأجنبية فى القرن السادس عشر

٧٦- بدأ الصراع الأوربى للحصول على الحق فى حماية النصارى وأماكنهم الدينية داخل الدولة العثمانية فى ذلك القرن ، لاسيما بالصراع بين الفرنسيين و البنادقة و اليونانيين . فمن ناحية أولى إهتم السلاطين العثمانيين بتجديد الإمتيازات التجارية كما سبق . ومن ناحية ثانية : فقد شهد ذلك القرن تعاونا سياسيا وحربيا بين فرنسا و الآستانة فى مواجهة أسبانيا ، خرجت فيه فرنسا عن العداء الأوروبى للعثمانيين وحصلت فى إطاره على إمتيازات واسعة لرعاياها .[١] و قد عبرت فرنسا مبكرا عن حقها فى حماية النصارى وأماكنهم الدينية داخل الدولة العثمانية بالإعتراض على قيام الآستانة بإبرام المعاهدات مع دول أوروبا الأخرى ، بينما أبدى السلطان سليمان القانونى تمسكه بالحق فى حماية نصارى دولته وذلك فى رده على رسالة فرنسوا الأول ملك فرنسا فى سنة ١٥٢٩م ، و مع ذلك تمكنت فرنسا من الحصول على إمتياز حماية بيت المقدس فى عهده . وكما سبق فإنه وحتى سنة ١٧٤٠م كانت المعاهدات بحاجة إلى التجديد كلما إعتلى العرش سلطان عثمانى جديد.[٢]

ثانيا : مسألة الحماية الأجنبية فى القرن السابع عشر

و قد شهد ذلك القرن بعض التطورات ذات الصلة بمسألة الحماية فقد سيطر الأوروبيون على التجارة بين المشرق العربى وأوروبا ، كما

شاركوا فى التجارة الداخلية داخل الدولة العثمانية بصفة عامة . وترافق ذلك مع بروز الذميين فى مجال التجارة و الوساطة التجارية مع الأوربيين . وفى إطار تلك المصالح التجارية نشطت دول أوروبا و على رأسها فرنسا فى السعى إلى الحصول على حق حماية النصارى داخل الدولة العثمانية . وكما سنرى ومن خلال الكثير من النصوص فإن أغلب المشمولين بالحماية الأجنبية كانوا من التجار النصارى .(٣)

وهكذا تمكنت البندقية من الحصول على الحق فى حماية كنائس النصارى فى عهد السلطان مراد الرابع (١٦٣٩- ١٦٤٠) وانفرد اليونانيون بحماية بيت المقدس . إذ انشغلت فرنسا فى حروبها بأوروبا كما توترت علاقتها بالآستانة أغلب فترات ذلك القرن ، ولكن مع بعض التحسن فى تلك العلاقة جرى تمديد إمتياز فرنسا فى حماية بيت المقدس سنة ١٦٧٣م .

ثالثاً : مسألة الحماية الأجنبية منذ القرن الثامن عشر

أظهرت روسيا فى ذلك القرن رغبتها فى الوصول إلى البحر المتوسط وفرض حمايتها على الأرثوذكس داخل الدولة العثمانية وتوسيع إمتيازات رعاياها على حساب الرعايا الكاثوليك . و أمام الهزائم المتعاقبة التى لحقت بالعثمانيين على يد روسيا جاءت معاهدة كوتشوك كينارجى سنة ١٧٧٤م وأعترفت فيها الآستانة بحق روسيا فى حماية الأرثوذكس ، كما سمحت المعاهدة للأسرى المسلمين الذين إعتنقوا النصرانية بالحق فى إختيار البلد التى يقيمون بها . ومنذ تلك المعاهدة وطوال القرن التاسع عشر فإن نصوص

معاهدات الصلح بين الآستانة ودول أوربا تلتقى عند الإعتراف العثمانى للدول الأوربية بالحق فى حماية النصارى و الرهبان داخل الدولة العثمانية سواء كانوا من الرعايا العثمانيين أو الأجانب فضلا عن الحق فى حماية أماكنهم المقدسة . وذلك دون المساس "بحقوق فرنسا المسلم بها " والمتعلقة بحماية الكاثوليك وأماكنهم الدينية . (٤)

تطور المصدر القانونى للحماية الأجنبية :

٧٧-وكان يترتب على دخول أحد الرعايا العثمانيين فى حماية أحد القناصل الأجانب أن يستفيد من إمتياز الإعفاء من الجزية - إذا كان ذميا - فضلاً عن الإفادة من الإمتيازات الجنائية التى سبق بيانها تفصيلا . وكان يتم إضفاء الحماية الأجنبية على أحد أو بعض الرعايا العثمانيين مباشرة بواسطة البراءات الصادرة من السلطان العثمانى أو بواسطة العرف .إلا إنه ومنذ القرن التاسع عشر أصبح العرف هو المصدر المباشر الأهم فى إضفاء تلك الحماية ولو بالمخالفة لفرمانات السلطان العثمانى وذلك وفقاً للأدلة التالية:-

(١) رغم صدورفرمان من السلطان العثمانى فى أكتوبر سنة ١٨٧١م متضمنا إعتبار تونس من الممالك العثمانية و تحت سيادة الباب العالى وبالتالى فإنه لا قيمة لادعاء التونسيين بالدخول فى حماية قنصل فرنسا . ولكن سير العمل فى مصر وفقا لمنشورات نظارة الداخلية وحتى سنة ١٨٨٥م يعبر عن إتجاه مختلف.إذ جرى إعتبار التونسيين فى حماية قنصل فرنسا إذا كانت أسماؤهم مدرجة فى كشوف القنصلية

الفرنسية ، وإن لم تكن أسماؤهم مدرجة فقد خرجوا عن الحماية الفرنسية وخضعوا للقوانين المصرية.

(٢) فى المحرر الصادر من نظارة الخارجية المصرية إلى ضبطية الإسكندرية فى سنة ١٨٨١ م جرى التأكيد على دخول الصربيين والبلغاريين فى حماية قنصل روسيا كما جرى العرف . أما الأجانب الذين لايوجد لهم وكلاء قناصل لحمايتهم فلا يعاملون بصفتهم رعايا عثمانيين بل يظلون على وصف الأجانب وتتولى حكومة مصر أمورهم وفقا لهذه الصفة.

(٣) يتضح من وثائق القضاء الشرعى فى القرن التاسع عشر أن إثبات تمتع أحد الرعايا العثمانيين بحماية أحد القناصل كان من إختصاص القاضى الشرعى . وطريقة ذلك أن يحضر أحد الرعايا إلى القاضى ومعه الشهود سواء من المسلمين أو الذميين ليشهدوا على صدق إدعائه بتمتعه بحماية أحد القناصل الأجانب " مدة عمره - أو من مدة تزيد على أربع عشرة سنة " والحصول بمقتضى ذلك على حجة شرعية كانت تتضمن تثبت القاضى من تمتعه بالحماية الأجنبية . وكان يمكن لأحد الرعايا أن ينتقل من حماية أحد القناصل إلى حماية قنصل أجنبى أخر. (٥)

مظاهر إستغلال الحماية الأجنبية :

٧٨- وتتضمن بعض النصوص وقائعا خطيرة لاستغلال الإمتيازات والحماية الأجنبية يمكن من خلالها رصد بعض الملاحظات

على توجهات الإدارة والقانون المحليين إزاء تلك المسألة على النحو التالى : -

أولاً: حث الإدارة على الإلتزام بالإمتيازات الجنائية المقررة بنصوص المعاهدات أو المستقرة عرفا مع التنبيه عليها بواجبات محددة فى مجال رقابة نشاط الأجانب وامتيازاتهم:

(١) أكدت منشورات نظارتى الداخلية والخارجية الصادرة من سنة ١٨٧١م إلى سنة ١٨٨٨ م على إختصاص القنصل التابع له الأجنبى بالفصل فى دعاوى أحد المصريين عليه ، وقد جاء ذلك بسبب مخالفة مجلس أحكام إسنا لتلك القاعدة المستقرة عرفاً حين حكم على إمرأة فرنسية بالسجن لمدة سنة بسبب إصابتها أحد المصريين . (٦)

(٢) ونظرا لتواتر الوقائع المتضمنة عدم إحترام القناصل لحق الإدارة المصرية فى حضور التحقيق الإبتدائى مع الأجنبى المتهم فى جريمة أو المتضمنة إهمال الإدارة وتغافلها عن ذلك الحق : فقد نبهت المنشورات السابقة علىالإدارة بعدم التقصير فى إستعمال حقها فى حضور التحقيق الإبتدائى ، كما نظمت ذلك الحق على نحو واضح إذ تختص المديرية بضبط الأجنبى والتحقيق معه بحضور مندوب قنصله قبل مضى أربع وعشرين ساعة على ضبطه . وفى الأماكن النائية التى لايوجد فيها قناصل أو وكلاء قناصل فإن التحقيق يتم بمعرفة المديرية ثم يستكمل فى مجلس الأحكام القريب من المديرية ، ويتولى

المجلس إخطار نظارة الخارجية حتى تقوم بإبلاغ قنصل الأجنبى ليقوم بمحاكمته. (٧)

(٣) وكثيرا ماكان المحققون يعتدون بمجرد إدعاء الشخص بأنه فى حماية أحد القناصل الأجانب وبالتالى فإنهم يعاملونه معاملة الأجنبى عند إتهامه بإحدى الجرائم . وقد نبهت منشورات نظارة الداخلية عن الفترة المشار إليها سابقا بأنه على المحققين ألايعتدوا بمثل ذلك الإدعاء إلا إذا قدم مدعى الحماية الدليل على تمتعه بها ، وعند الإشتباه فى مسألة الحماية يتم إخطار نظارة الخارجية للتحقق منها ، فإذا لم تثبت الحماية فإنه يعامل معاملة رعايا مصر ويخضع لقوانينها . (٨)

(٤) كما إشتملت تعليمات الإدارة فى قانون الجزاء الهمايونى إلى حكام الإدارة ومأمورى الضبطيات بوجوب التحقيق فى أحوال الخارجين من مصر أو المتوجهين إليها من المظنون فيهم السوء و الفساد وعدم التساهل فى ذلك مطلقا . (٩)

ثانياً :النص على حلول قانونية لتمكين الإدارة من ملاحقة الأجانب و المشمولين بالحماية الأجنبية عن جرائمهم:

(١) لقد أشرنا فيما سبق إلى إرتكاب الأجانب لبعض الأفعال المخلة بالأمن لاسيما فى مدينة الإسكندرية ، وقد إرتبط ذلك بالقانون الصادر عن جمعية الحقانية فى سنة ١٢٦٠هـ /١٨٤٤م متضمنا النص على جواز ترحيل الأجنبى بأمر الحكومة المصرية وذلك إذا ثبت أنه من " الفلاتية " أى ممن يرتكبون أفعالا تخل بالأمن وراحة الأهالى . (١٠)

(٢) وكان يمكن للأجنبى أن ينجو من العقاب عن جريمته بزعم أنها وقعت بواسطة أحد خدمه ، وقد تضمنت لائحة الأجانب المشار إليها سابقا مايحول بين الأجنبى وذلك التحايل . ففى حالة وقوع إحدى المخالفات المخلة بالأمن أو الصحة العموميين من شخص يعمل فى خدمة أحد الأجانب ، وكان الأجنبى " فى إمكانه وفى حسن إداراته " أن يمنع وقوع تلك المخالفة ، فإنه ينبغى ضبط الأجنبى بواسطة أعضاء ضبطية الأجانب وإخطار قنصله ليتولى محاكمته عن تلك المخالفة.(١١)

(٣) لقد توسعت القنصليات فى عدد المستخدمين من الرعايا العثمانين وبالتالى منحهم حمايتها . كما جرى الإتجار فى تلك الوظائف ، وقد حاول المشرع في القانون العثمانى الصادر فى سنة ١٨٦٣م تنظيم تلك المسألة، طبقا للقانون فإن الحماية التي يتمتع بها أحد الرعايا بسبب عمله فى إحدى القنصليات هى حماية مقصورة على شخصه فلا تمتد لأسرته ولاتنتقل لورثته كما أنها تقتصر على أربعة مترجمين وأربعة ياسقجية لكل قنصلية ولايجوز تعيين أحد الرعايا فى وظيفة قنصل أو وكيل قنصل إلا بموافقة الباب العالى .(١٢)

(٤) وكما أشرنا فيما مضى فقد كان إعتداء الأجانب على مزارع وحقول الأهالى أثناء قيامهم بالصيد نشاطا مستمرا منذ عصر محمد على وطوال القرن التاسع عشر وقد إرتبط ذلك بنص منشورات نظارتى الداخلية و الخارجية عن الفترة المشار إليها به لدفع تلك الإعتداءات

فإنه يجب على المـزارع أن يتقدم بشـكواه إلـى المديريـة فتحيلهـا إلـى نظارة الخارجية لتتولى إخطار القنصل المختص . (١٣)

(٥) وقد أفلـت بعض الأجـانب مـن العقـاب بسبب إمتيـازاتهم رغـم ثبـوت إتجـارهم فـى الحشـيش ونظـرا لشـكوى محـافظ الأسـكندرية المتكـررة لعجزه عن ملاحقة هؤلاء الأجانب فقد صـدر منشور نظـارة الداخليـة فى يوليو سنة ١٨٨٤م متضمنا النص علـى سـلطة الحقانيـة فـى إقامـة الدعوى على هؤلاء الأجانب أمام المحكمة المختصة. (١٤)

٥

هوامـــــش

(١) د. إلهام محمد على : مصر فى كتابات الرحالة و القناصل الفرنسيين ، جـ١ صفحة ٢٣ -٣٥. د. عبد العزيز سليمان نوار : تاريخ الشعوب الإسلامية ، صفحة ١٣٢ ـ ١٣٣ . حكمت أسرة الفالوا فرنسا من سنة ١٣٢٨م وقد إنشغلت بالحروب الإيطالية من سنة ١٤٩٤ إلى سنة ١٥٥٩م ، وكانت تلك الحروب من مظاهر التنافس بين فرنسا و أسبانيا للسيطرة على أوروبا و كانت إيطاليا هى الميدان الرئيسى بين للصراع .الدولتين ، راجع د. إلهام محمد على وأيضا : د. محمد أنيس : الدولة العثمانية و الشرق العربى ، صفحة ١٨٤ - ١٨٧.

(٢) د. إلهام محمد على : مصر فى كتابات الرحالة و القناصل الفرنسيين صفحة ٢٣ - ٣٥. د. زكى عبد المتعال : تاريخ النظم صفحة١٨٤-١٩٧

(٣) د. عبد الرحيم مصطفى : أصول التاريخ العثمانى ، صفحة ١٣٢ ـ ١٣٣ أندريه ريمون : المدن العربية الكبرى فى العصر العثمانى ، ص٨٧ ـ ٨٨ د. إلهام محمد على : مصر فى كتابات الرحالة والقناسل الفرنسيين ، جـ١ صفحة ٣٥ ـ ٤٣ . توترت علاقة الدولة العثمانية بفرنسا فى عهد السلطان مصطفى خان ١٦١٧ - ١٦١٨م ، كما إنشغلت الدولتان حتى منتصف القرن السابع عشر باضطراب أحوالهما الداخلية ، راجع : د. إلهام محمد على : سابق الإشارة .

(٤) د. ذوقان قرقوط : الإمتيازات الأجنبية ، صفحة ١٦١ -١٧٦ . تعرضت الدولة العثمانية فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر لتآمر دولتين

كبيرتين هما روسيا من الشمال والنمسا من الغرب ، ودخل العثمانيون فى حروب طاحنة مع روسيا ، كما ظهرت فى ذلك القرن عدة مشاريع لتقسيم الدولة العثمانية . راجع : فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضا ، مجلد ٤ص ٩٠ - ١٣٥ وعلى وجه الخصوص : بروتوكول لندن فى ٣١مارس سنة ١٨٧٧ ، ونظام وأحكام أساسية للجزء الأوروبى من السلطنة العثمانية صادرة من الباب العالى ، ومعاهدة بين الباب العالى وروسيا فى آيا إستفانوس سنة ١٨٧٨ م تلتها معاهدة أخرى فى نفس العام وإتفاق بين إنجلترا وروسيا تمهيدا لمؤتمر برلين فى سنة ١٨٧٨م ، ثم معاهدة برلين بين الباب العالى وبعض الدول الأوربية وعلى رأسها روسيا وانجلترا وفرنسا فى سنة ١٨٧٨ م ، وأخيرا معاهدة بين الباب العالى وروسيا على أثر سريان معاهدة برلين فى فبراير سنة ١٨٧٩م .

(٥) وعلى سبيل المثال : " حضر الخواجا يوسف أحد التجار ولد حياة جرجس الدمشقى وأنهى أليه أنه من مدة تزيد على أربع عشر سنة مدة إقامته بالأسكندرية وهو تحت حماية قنصل النمسا بالثغر فى جميع أخذه وعطاياه ومتعلقاته ولم تطلب منه جزية بسبب ذلك مدة إقامته بالثغر وأن ولد عمه حياة يوسف فرنجى هو أنطوان الغايب الآن ببر الشام من يوم قدومه من القورنه وهو تحت حماية قنصل السويد باسكندرية ولابس لبس الإفرنج ومتزيى بزيهم ثم إنتقل إلى حماية قنصل الفرنسيس بالثغر فى جميع أموره وتعلقاته وأخذه وعطاياه ولم يدفع جزيه مدة عمره ولم يطالب بها بسبب إنتسابه إليهم والتمس من الحاكم المشار إليه إحضار البينة فأجابه لذلك فأحضر كل من الحاج سليمان عيد والمكرم سليمان بن المرحوم خليل حجازى وخليل بن المرحوم إبراهيم جورجى والحاج محمد على النجار

والخواجا فرنسيس ولد إبراهيم زعيب والخواجا أنطون ولد جبرا والخواجا فرنسبس ولد ....فشهدوا جميعا.... شهادة محققة لاشك فيها عندهم مقبولة من كل منهم فعند ذلك إلتمس الخواجا يوسف المذكور من مولانا الحاكم المشار إليه كتابة حجة به تشهد وتتفق عند الإحتكام إليها والطلب فأجابه لذلك "محكمة الأسكندرية الشرعية ، سجل ١١٨ صفحة ٣٣٠ مادة ٧٠٠ فيلب جلاد : قاموس الإدارة والقضا ، مجلد ٣ صفحة ٣٢ - ٣٣،مجلد ٢ صفحة ٢٩٥ ـ ٣٠١.

(٦) فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضا ، مجلد١ صفحة ١٣٠ -١٣٦.راجع أيضا فى الإمتيازات الأجنبية وفساد القضاء القنصلى : عبد الرحمن الرافعى : عصر إسماعيل ، صفحة ٢١٦ - ٢٧٦

(٧) فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضا ، مجلد١ ص ١٣٠ـ ١٣٦

(٨) د. زكى عبد المتعال : تاريخ النظم ، صفحة ١٨٧ - ١٨٩. فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضا ، مجلد١ صفحة ١٣٠ - ١٣٦

(٩) المادة ٢٣ من تعليمات مأمورى الملكية والضبطية بقانون الجزاء الهمايونى وتنص على " ينبغى إجراء التحقيق على الدوام فى أحوال الواردين من الخارج والمتوجهين إليه والمظنون بهم السوء و الفساد فى داخل المملكة ولايتساهل فى التدقيق فى هذا الأمر المهم آنا واحدا مطلقا طلبا لدوام أمن العباد وراحتهم ".

(١٠) ١٣٥ من قانون المنتخابات وتنص على " الأشـخاص الفلاتيـة الثـابت عليهم ذلك إذا كانوا من الأجنبيين يجوز إرسالهم بـأمر الحكومـة إلـى محل خـارج عن الممالك".

(١١) المادة ٤٣ من لائحة ترتيب ضبط وربط الأجانب وقد سبق الإشارة إليها

(١٢) فيليـب جـلاد : قـاموس الإدارة والقضـا ، مجلـد٣ص ٤٤٦ - ٤٤٧
د. زكى عبد المتعال : تاريخ النظم ، صفحة ١٨٧ - ١٨٩

(١٣) فيليب جلاد : قاموس الإدارة و القضا ، مجلد١ صفحة ١٣٠ - ١٣٦

(١٤) فيليب جـلاد : قـاموس الإدارة والقضـا ، مجلـد ٢ صفحـة ٤٢٢ - ٤٢٤ وإضافة إلى ذلك فقد إتهم البـاب العـالى فـى سنة ١٨٨٠ م بعض أصحاب السفن الأنجليزية والمجرية والإيطاليا بخرق معاهدة منـع بيـع الرقيـق ونقـل عبيـد بـدون أوراق تثبت صحـة عتقهم . راجـع : فيليـب جـلاد ، مجلـد٣ صفحة ١٧ - ٢٦.

ثبت المراجع

أولاً : الوثائق والنصوص

١- قانون نامه مصر

المصدر : ترجمة وتعليق د. أحمد فؤاد متولى

٢- تقريرا هود جسون (١٨٣٤ - ١٨٣٥م) الموفد الأمريكى لمصر

تقرير بورنج (١٨٣٧ - ١٨٣٨م) موفد الحكومه الإنجليزية لمصر

المصدر : د. محمد فؤاد شكرى وآخرون - بناء دولة مصر محمد على - دار الفكر العربى - ط ١ س ١٩٤٨

٣- التقنين الجنائى العثمانى المنسوب إلى السلطان سليمان القانونى

مخطوط حسين أفندى الروزنامجى عن إدارة مصر فى العصر العثمانى

المصدر : د. محمد نور فرحات - التاريخ الإجتماعى للقانون فى مصر الحديثة-ط س ١٩٨٦م

٤- ردود الشيخ أحمد العريشى قاضى عسكر مصر عن قضاء مصر العصر العثمانى

المصدر : د. محمد نور فرحات - التاريخ الاجتماعى للقانون فى مصر الحديثه - سابق الإشارة

٥- مجموعة الأوامر العليا واللوائح المتعلقة بإنشاء وتنظيم عضوية وإختصاص وإجراءات مجلس المشورة أو المجلس العالى (١٨٢٤ - ١٨٣٤م)

المصدر : مجلة الطليعة - عدد أغسطس وسبتمبر ١٩٦٩م

٦- مجموعة من النصوص القانونية بين القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وقد وردت تفصيلا فى الهوامش

المصدر: فيليب جلاد - قاموس الإدارة والقضا - المطبعة التجارية بالإسكندرية - ط س ١٨٩٠ م إلى ١٨٩٤م - المجلد الأول إلى المجلد الخامس

٧- سجلات محكمة الباب العالى

عدد وثائقه	عدد صفحاته	تاريخه	رقم السجل
١٩٠٧	٤٣٨	١٢ ربيع الأول ٩٣٧ - ٢١ شوال ٩٣٧	١
٤٠٥٥	٨٣٢	٤ رمضان ٩٤٠ - ٢٧ ربيع الأول ٩٤١	٣
٢٩١٤	٥٥٦	٦ ربيع الآخر ٩٦٩ - ٢٦ رجب ٩٦٩	١٩
٣٧٣٦	٧١٦	١٦ رجب ٩٧٥ - ٢٢ ذى الحجة ٩٧٥	٢٩
٢١٢٠	٤٨٠	٥ جمادى الآخر ٩٩٥ - ١٢ شعبان ٩٩٥	٥٤
١٠٠٧	٣٢٢	١٢ ذى الحجة ١٠٠٠-٢ ربيع الأول ١٠٠١	٥٧
١٩٥٠	٤٧	٢٥ محرم ١٠٠٧ - غرة رجب ١٠٠٨	٦٧
٢٠٤٠	٤٩٢	٢٤ رجب ١٠١١ - ٤ صفر ١٠١٢	٧٩
٢٦٥٦	٤٨١	٢٩ ذى القعدة ١٠١٣ - غاية ذى الحجة ١٠١٣	٨٥
١٦٠٤	٨٠٦	٦ ربيع الآخر ١٠٣٨ - ٢٠ رمضان ١٠٣٩	١١١
٢١٩٥	٤٩٢	٩ رمضان ١٠٤٥ - ١٨ جمادى الآخر ١٠٤٦	١١٧
١٣٣٥	٤٦٨	٨ شوال ١٠٩٨ - ١١ رجب ١٠٩٩	١٧٣
٢١٢٠	٦٥٠	٨ جمادى الآخر ١١٠٩ - ٦ ربيع الآخر ١١١١	١٨٣
١٨٦٠	٦٢٩	١٤ ربيع الآخر ١١٣٧ - المحرم ١١٣٨	٢٠٧
٦٨٢	٣٩٧	٢٠ ذى الحجة ١١٥٥ - غاية ربيع الآخر ١١٥٥	٢٢٥
٦١٤	٤٤٤	مؤرخ بسنة ١١٦١	٢٣٧
٥٩٥	٤٧١	٢٧ رجب ١١٧٥ - ذى الحجة ١١٧٥	٢٥٩
٥٨٧	٣٩٥	١٢ شوال ١١٧٩ - ١٦ ربيع الآخر ١١٨٠	٢٦٧

رقم السجل	تاريخـــــــــه	عدد صفحاته	عدد وثائقه
٢٨٣	٢٦ ذى الحجة ١١٨٧ - غرة رجب ١١٨٨	٥٥٧	٨٦٠
٢٩١	٢٤ رمضان ١١٩١ - ٢٣ محرم ١١٩٢	٥٤٠	٨٥١
٣٠١	٣ جمادى الآخر ١١٩٧ - ٢٥ شوال ١١٩٧	٦٠٢	١١٠٤
٣٠٩	غرة جمادى الأول ١٢٠٣ - غاية شوال ١٢٠٣	٤٤٧	٩١٠
٣١٣	١٤ ذى القعدة ١٢٠٦ - ٤ شعبان ١٢٠٧	٤٩٧	١١٠٩
٣٢٣	٧ ربيع الأول ١٢١٦ - ٤ شعبان ١٢١٦	٢٩٩	٨٤٦
٣٣٣	٧ رجب ١٢٢٠ - ١٢ ذى القعدة ١٢٢٠	٣٧٦	٧٧٨
٣٦٩	١٦ رمضان ١٢٣٦ - ٢٣ رمضان ١٢٣٦	٢٦٠	٥٦٧
٣٧٥	٣ ربيع الأول ١٢٤٠ - ٥ ذى القعده ١٢٤٠	٥٨٧	١٩٧٢
٣٨٧	٤ ربيع الأول ١٢٤٦ - ٢٨ رجب ١٢٤٦	٤٧٦	١٤٧٤
٣٩١	٤ ربيع الأول ١٢٤٧ - ٢٣ شعبان ١٢٤٧	٤٧٨	١٨٥٢
٤٠٣	٥ ربيع للآخر ١٢٥٤ - ١٣ شعبان ١٢٥٤	٤٧٢	١٨٥٤
٤٣٥	٥ صفر ١٢٦٥ - ١٢ جمادى الآخر ١٢٦٥	٣١١	٤٦١
٤٤٥	١٢ رجب ١٢٦٧ - ٣ ذى القعدة ١٢٦٧	٣١٤	٤٢٩
٤٩٧	غرة ذى القعدة ١٢٨٠ - ١٢ شوال ١٢٨٠	٩٥	٨٩
٥٠٣	١٣ ربيع الأخر ١٢٨٢ - ١٢ شعبان ١٢٨٢	٣٢٥	٤١٠
٥٥٩	٣ ذى القعدة ١٢٩٢ - غاية ذى الحجة ١٢٩٢	٩٤٠	٦١

٨- سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية

رقم السجل	تاريخه	عدد صفحاته	ملاحظات
١	٤٢ شعبان ٩٥٧ - ١٧ شعبان ٩٥٨	٢٦٤	
٣	٢٤ رمضان ٩٦٤ - ١٢ شوال ٩٦٥	١٣٢	
٥	٦ ربيع الآخر ٩٦٧ - ١٩ ربيع الآخر ١٠١٠	١٤٠	
٧	٥ محرم ٩٧٣ - ٦ ذى القعدة ١٠١٧	١٥٩	
٩	ربيع الأول ٩٨٥ - رمضان ٩٨٤	مع نشت من سنوات ٩٧٢، ١٠٠١	
١١	٢٤ جمادى الآخر ٩٧٩ - آخر ذى القعدة ٩٧٨	٢٣٣	
١٤	١٢ جمادى الأول ٩٨٧ - ٢٢ محرم ٩٨٧	٢١٦	
٢٢	١٨ ربيع الآخر ٩٩٣ - آخر شعبان ١٠٠٥	١٥١	
٢٧	٢٠ شعبان ٩٩٨ - ١٩ ذى الحجة ٩٩٨	٢٧٤	
٣٦	١٥ جمادى الأول ١٠١٧ - ٢ ربيع الآخر ١٠١٨	١٥٤	

رقم السجل	تاريخه	عدد صفحاته	ملاحظات
٤١	غرة جمادى الأول ١٠٩٨ - ١٩ شعبان ١٠٤٧	٢٢٤	
٤٤	غرة شعبان ١٠٣٤ - ١٩ شوال ١٠٣٠	١٧١- مع دشت من سنوات ١٠٣٥ الى ١٠٤٢، ١٠٢٩	
٤٥	١٣ شعبان ١٠٣٤ - ٦ جمادى الآخر ١٠٣٥	١٢٢	
٥٨	١٣ ذى الحجة ١١٠١ - ٢٣ جمادى الآخر ١١٠٣	١٢١	
٥٩	١٢ جمادى الآخر ١١٠٨ - ١٥ ذى القعدة ١٠٦٥	١٦٦- مع دشت من سنوات ٩٩٢، ٩٩٤، ١٠٦٢، ١٠٦٤، ١٠٦٧،	
٦٠	غرة شعبان ١١١٣ - غرة ربيع الآخر ١١١٦	٢١٥	
٦٣	غرة رمضان ١١٢٩ - آخر جمادى الأول ١١٢٧	١٧٥	
٦٥	آخر شوال ١١٢٩ - ١٥ شعبان ١١٣١	١٧٨	

رقم السجل	تاريخه	عدد صفحاته	ملاحظات
٧٠	١٥ رجب ١١٤١ - غرة جمادى الأول ١١٤٢	١٧٠	
٧١	آخر شعبان ١١٤٢ - ٧ محرم ١١٤٥	١٢٣	
٧٤	٢٠ جمادى الآخر ١١٤٨ - ١٠ شعبان ١١٣١	٢٤٥	
٧٥	غرة شعبان ١١٤٨ - ٢٥ محرم ١١٥٠	٢٠٢	
٧٦	آخر ذى القعده ١١٥٤ - أول ذى القعدة ١١٥٤	١٣٧- مع دشت من سنوات أخرى	
٨٦	منتصف شوال ١١٧٥ - ٢٢ محرم ١١٧٦	مع دشت من سنوات أخرى	
٨٨	غرة جمادى الأول ١١٧٩ - ٧ شعبان ١١٧٩	٢٠٠- مع دشت من سنوات أخرى	
١٠٤	غرة ربيع الآخر ١٢٠ - غرة جمادى الآخر ١١٥٦	١٢٧- مع دشت من سنوات أخرى	
١٠٨	٦ شوال ١٢١١ - ٦ ربيع الآخر ١٢١٢	١٢٢	

رقم السجل	تاريخه	عدد صفحاته	ملاحظات
١١٢	غرة رمضان ١٢١٨ - ١٦ صفر ١٢١٩	١٢٠	
١١٨	٢٢ جمادى الأول ١٢٢٥ - ٨ ربيع الأول ١٢٢٧	١٦٩	
١٣٧	١٢ محرم ١٢٤٨ - ٢٠ ربيع الآخر ١٢٤٩	٢٠٨	
١٤٩	٢٧ ربيع الأول ١٢٦٢ - ٣ صفر ١٢٦٣	١٩١	
١٥٢	٣ محرم ١٢٦٤ - ٢٠ شوال ١٢٦٥	٣٠٠	

٩- سجلات محاكم مصر المحروسة

المحكمة	رقم السجل	تاريخه	عدد الصفحات	عدد الوثائق
بولاق	١	غرة رمضان ٩٤٣ - ٩ محرم	٩٤٤	
	١١	غرة صفر ٩٨٥ - ١٠ شوال ٩٨٥	٤٥٢	٢٧٤٤
	١٧	٢٥ صفر ١٠٠٠ - ٢٧ صفر ١٠٠١	٣٩٢	١٨٨٠
	٢٥	١٤ جمادى الآخر ١٠١٥ -٥ جمادى الأول ١٠١٦	٣٦٦	١٥٥٦
	٩	١٩ صفر ٩٧٠ - ٢١ ربيع الآخر ٩٧٠	٢٠٦	١٢٦٦
	٣١	٧ جمادى الأول ١٠٢٦ - ٤ ذى الحجة ١٠٢٦	٤٩٨	١٧٥٦
	٤١	٣ ذى القعدة ١٠٤٩ - ١٥ شوال ١٠٥٠	٥٤٢	١٢٩٤
	٥٥	٥ رمضان ١٠٨٩ - ١٧ ربيع الأول ١٠٩٠	٢٢٤	٤٩٩
	٦١	٢٢ رجب ١١١٦ - ١٣ ربيع الآخر ١١٢٠	٦٤٨	١٧١٢

المحكمة	رقم السجل	تاريخه	عدد الصفحات	عدد الوثائق
	٧٣	٣ ربيع الآخر ١١٦٣ - ٢١ جمادى الأول ١١٦٩	٥١٧	١٢٩٣
مصر القديمة	مسلسل ٨٥	مؤرخ بسنة ٩٣٩		٢٥٧٠
	٩٣	من سنة ٩٧٨ الى سنة ٩٨٠	٤١٦	٢٢١٣
	٩٧	من سنة ٩٩٩ إلى سنة ١٠٠١	٤٢٩	١٧٨٤
	١٠٢	من سنة ١٠٦٦ إلى سنة ١٠٦٧	٧٩١	٢١٤٠
	١٠٥	من سنة ١٠٩١ إلى سنة ١١٠٨	٤٨٠	١٤٩٣
	١١٤	من سنة ١٢١٦ إلى سنة ١٢٢٥	١٦٠	٢٥٦
الزاهد	مسلسل ٦٦٣	من سنة ٩٩٩ الى سنة ١٠٠٠	٤٩٣	١٤٥٧
	٦٦٧	من سنة ١٠٠٩ إلى سنة ١٠١٠	٢١٦	١٠٣٣
	٦٦٩	من سنة ١٠٣٠ إلى سنة ١٠٣٥	٨٦٣	٣٢٥٥
	٦٧١	من سنة ١٠٤٥ إلى سنة ١٠٤٩	٤٠١	١٣٧٩
	٦٨١	من سنة ١٠٩٢ إلى سنة ١٠٩٧	٥٨٣	١٤٥١
بابي السعادة والخرق	مسلسل ٤١٥ ٤٠٧	من سنة ١١٢٢ إلى سنة ١١٢٣ مؤرخ بسنة ١١٤٦	٣٢٤ ٤٧٠	٦٥٤ ١١٢٣

المحكمة	رقم السجل	تاريخه	عدد الصفحات	عدد الوثائق
البرمشية	مسلسل ٧٠٨	من سنة ١٠٠٣ إلى سنة ١٠٠٨	٧٣٠	٣٩٧٦
جامع الحاكم	مسلسل ٥٤٩،	مؤرخ بسنة ٩٨٩	٤٢٦	١٤٨٢
	٥٥٧	مؤرخ بسنة ١٠٠٥	٢٧٩	٨٤٨
الصالحية النجمية	مسلسل ٤٤٠	١٢ جمادى الأول ٩٤٣ – ١٧ ذى الحجة ٩٤٣	٤٠٢٧	٢٠٧٦
	٥٢١	من سنة ١١٧٠ إلى سنة ١١٧١	٥٦٤	١٠٩٥
	٥٣٥	من سنة ١٢٠٢ إلى سنة ١٢٠٩	٥٠٧	٩٨٤

ثانيا : الكتب

– أحمد صفوت بك: القانون الجنائى. مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

– أحمد فتحى بهنسى، الدكتور: نظرية الإثبات فى الفقه الجنائى الإسلامى. دار الشروق. ط٥.س١٩٨٩م.

– أحمد عبد الرحيم مصطفى، الدكتور: فى أصول التاريخ العثمانى دار الشروق. ط١.س١٩٨٢م.

– أخوزاده، عبد الحليم: حاشية الدرر على الغرر. المطبعة العثمانية. إسلامبول. ط س ١٣٣١هـ.

– أندريه ريمون: المدن العربية الكبرى فى العصر العثمانى. ترجمة لطيف فرج. دار الفكر. القاهرة. ط١.س١٩٩١م.

- أنور عبد الملك، الدكتور: نهضة مصر. هيئة الكتاب. ط س١٩٨٣م.
- إبن إياس: بدائع الزهور فى وقائع الدهور. هيئة الكتاب. ط س١٩٨٤م.
- إبن تيمية، تقى الدين أحمد: السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية. المكتبة السلفية. القاهرة. ط٣.
- الجبرتى، عبد الرحمن بن حسن:

  مظهر التقديس بذهاب دولة الفرنسيس. تحقيق حسن محمد جوهر وعمر الدسوقى. مطبعة الرسالة. ط١.س١٩٦٩م.

  عجائب الأثار فى التراجم والأخبار. لجنة البيان العربى. القاهرة. ط س١٩٦٥م.
- حسن الزين، الدكتور: الأوضاع القانونية لليهود والنصارى. دار الفكر الحديث. ط س١٩٨٨م.
- خالد زيادة، الدكتور: كاتب السلطان. حرفة الفقهاء والمثقفين. مؤسسة رياض الريس للكتب والنشر. لندن وقبرص .
- الرملى، خير الدين: الفتاوى الخيرية لنفع البرية. المطبعة الميرية ببولاق مصر المحمية. ط٢.س١٣٠٠هـ.
- زكى عبد المتعال، الدكتور: تاريخ النظم السياسية والقانونية والإقتصادية. مطبعة نورى بالقاهرة. ط س١٩٣٥م.

ــ السعيد مصطفى السعيد، الدكتور: العقوبة. مكتبة عبد الله وهبه. ط س١٩٤٦م.

ــ السمرقندر، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم: تحفة الفقهاء. تحقيق محمد المنتصر الكتانى ود.وهب الزحيلى. دار الفكر. دمشق.

ــ سمير عمر إبراهيم، الدكتور: الحياة الإجتماعية فى مدينة القاهرة خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر. هيئة الكتاب. ط س١٩٩٢م.

ــ السيد عبد الحليم الزيات، الدكتور: البناء الطبقى والتنمية السياسية فى المجتمع المصرى (١٨٠٥ــ١٩٥٢م). دارالمعارف ط س١٩٨٥م.

ــ أبو سيف يوسف: الأقباط والقومية العربية. مركز دراسات الوحدة العربية.

ــ شفيق شحاتة، الدكتور: تاريخ حركة التجديد فى النظم القانونية فى مصر منذ عهد محمد على. عيسى البابى الحلبى وشركاه. القاهرة. ط س١٩٦١م.

ــ الشيخ زاده، عبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر. ط س١٣٢٧هــ.

ــ صبحى وحيده: فى أصول المسألة المصرية. مكتبة مدبولى.

ـ صلاح أحمد هريدى، الدكتور:
الجاليات الأوروبية فى الإسكندرية فى العصر العثمانى.
دار المعرفة الجامعية. الإسكندرية. ط س١٩٨٩م.
الحرف والصناعات فى عهد محمد على. دار المعارف.
ط٢س١٩٨٥م.
ـ طارق البشرى: المسلمون والأقباط فى إطار الجماعة الوطنية.
دار الشروق. ط٢.س١٩٨٨م.
ـ طاهر عبد الحكيم، الدكتور: الشخصية الوطنية المصرية. دار
الفكر. القاهرة. ط١س١٩٨٦م.
ـ الطرسوسى، نجم الدين إبراهيم بن على أحمد. أنفع الوسائل إلى
تحرير المسائل أو الفتاوى الطرسوسية. صححه وراجع نقوله
مصطفى محمد خفاجى ومحمود إبراهيم. مطبعة الشروق
بمصر. ط س١٩٢٦م.
ـ إبن عابدين، محمد أمين: رسائل إبن عابدين. مكتبة عرفات.
الزقازيق.
ـ عبد الرحمن الرافعى:
عصر إسماعيل. دار المعارف. ط٤. س١٩٨٩م.
تاريخ الحركة القومية وتطور نظام الحكم مصر. دار
المعارف. ط٥س١٩٨١م.

ـ عبد العزيز محمد الشناوى، الدكتور: الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها. مكتبة الأنجلو مصرية. ط س ١٩٨٠،١٩٨٦م.

ـ إبن عبد الغنى، أحمد شلبى: أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشات. تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم. مكتبة الخانجي. القاهرة. ط س١٩٨٧م.

ـ عبد القادر عودة: التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى دار التراث. القاهرة.

ـ عبد الكريم رافق، الدكتور: بلاد الشام ومصر من الفتح العربى إلى حملة نابليون بونابرت. دمشق. ط٢س١٩٨٦م.

ـ عطية مصطفى مشرفة، الدكتور: نظم الحكم بمصر فى عصر الفاطميين. دار الفكر العربى. ط٢.

ـ علماء الحملة الفرنسية: المصريون المحدثون. ترجمة زهير الشايب. مكتبة مدبولى .

ـ على بدوى بك: الأحكام العامة فى القانون الجنائى. ط س ١٩٣٨م.

ـ على بركات، الدكتور: تطور الملكية الزراعية فى مصر (١٨١٣ـ١٩١٤م). دار الثقافة الجديدة. القاهرة. ط س١٩٧٧م.

ـ عمر عبد العزيز عمر، الدكتور: تاريخ المشرق العربى (١٥١٦ـ١٩٢٢م). دار المعرفة الجامعية. الإسكندرية. ط س١٩٩٢م.
ـ عمر ممدوح مصطفى، الدكتور: أصول تاريخ القانون، تكوين الشرائع وتاريخ القانون المصرى. دار نشر الثقافة. الإسكندرية. ط٢س١٩٥٢م.
ـ عوض محمد، الدكتور: قانون العقوبات، القسم العام. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. ط س١٩٩١م.
ـ كلوت بك: لمحة عامة إلى مصر. ترجمة محمود مسعود. دار أبى الهول القاهرة.
ـ ليلى عبد الطيف، الدكتور: الإدارة فى مصر فى العصر العثمانى. جامعة عين شمس. ط س١٩٨٧م.
ـ الماوردى، أبو الحسن على بن محمد حبيب البصرى. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. مطبعة مصطفى البابى بمصر. ط١. س١٩٦٠م.
ـ محمد أبو زهرة. الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى. دار الفكر العربى.
ـ محمد أنيس، الدكتور الدولة العثمانية والمشرق العربى. مكتبة الأنجلو مصرية .

ــ محمد البابلى بك: الإجرام فى مصر. مطبعة دار الكتب. ط س١٩٤١م.
ــ محمد سليم العوا، الدكتور: فى أصول النظام الجنائى الإسلامى. دار المعارف. ط٢. س١٩٨٣م.
ــ محمد طلعت الغنيمى، الدكتور: قانون السلام فى الإسلام. منشأة المعارف. الإسكندرية. ط س١٩٨٨م.
ــ محمد عبد المنعم السيد و د.أحمد محمد الحتة: الغزو العثمانى لمصر ونتائجه على الوطن العربى. موسسة شباب الجامعة. ط س١٩٦٨م.
ــ محمد فؤاد شكرى وآخرون، الدكتور: بناء دولة مصر محمد على، السياسة الداخلية. دار الفكر العربى. ط ١. س١٩٤٨م.
ــ محمد نعيم فرحات، الدكتور: القسم الخاص فى التشريع الجنائى الإسلامى. دار النهضة العربية. القاهرة. ط س١٩٩١م.
ــ محمد نور فرحات، الدكتور: التاريخ الإجتماعى للقانون فى مصر الحديثة. ط س١٩٨٦م.
ــ محمود سلام زناتى، الدكتور: تاريخ القانون المصرى. دار النهضة العربية. ط س١٩٧٣م.
ــ مصطفى الفقى، الدكتور: الأقباط فى السياسة المصرية. دار الشروق. ط١. س١٩٨٥م.

ـ ناصر الإنصارى، الدكتور: تاريخ أنظمة الشرطة فى مصر. دار الشروق. ط١. س١٩٨٥م.

ـ إبن نجيم، زين العابدين إبراهيم: الأشباه والنظائر. تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل. مؤسسة الحلبى وشركاه. القاهرة.

ثالثا : الدوريات والمجلات

ـ إلهام محمد على، الدكتورة: مصر فى كتابات الرحلة والقناصل الفرنسيين فى القرن الثامن عشر. تاريخ المصريين. رقم ٥٢. هيئة الكتاب. ط س١٩٩٢م.

ـ ج. ن. أندرسون : الإصلاحات القانونية فى مصر (١٨٥٠إلى١٩٥٠). مجلة الإجتهاد. عدد ٣. ربيع ١٩٨٩م.

ـ حلمى شلبى، الدكتور: الموظفون فى مصر فى عصر محمد على. تاريخ المصريين. رقم ٣٠. هيئة الكتاب. ط س١٩٨٩م.

ـ نوقان قرقوط: الإمتيازات الأجنبية فى دولة العثمانية. مجلة الوحدة. عدد٣٠و٢٩. جماد الأخر١٤٠٧هـ /فبراير١٩٨٧م.

ـ سيده إسماعيل الكاشف، الدكتورة:

مصر فى عصر الولاة. تاريخ المصريين. رقم ١٤. هيئة الكتاب. ط س١٩٨٨م.

مصر فى عصر الأخشيديين .تاريخ المصريين. رقم ٢٦.
هيئة الكتاب. ط س١٩٨٩م.

ــ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، الدكتور: فصول من تاريخ مصر الإقتصادى والإجتماعى. تاريخ المصريين. رقم ٣٨. هيئة الكتاب. ط س١٩٩٠م.

ــ الفضل شلق:

الجماعة والدولة، جدليات السلطة والأمة فى المجال العربي والإسلامى. مجلة الإجتهاد. عدد٣. ربيع ١٩٨٩م.

الحسبة، دراسة شرعية المجتمع والدولة. مجلة الإجتهاد. عدد٢. شتاء ١٩٨٩م.

ــ لطيفة محمد سالم، الدكتورة: تاريخ القضاء المصرى الحديث. تاريخ المصريين. رقم ٤٧. هيئة الكتاب. ط س١٩٩١م.

ــ محمد نور فرحات، الدكتور: المجتمع والشريعة والقانون. كتاب الهلال. رقم٤٢٦. دار الهلال. ط س١٩٨٦م.

ــ محمد المرير: الأبحاث السامية فى المحاكم الإسلامية. دار الطباعة المغربية. تطوان. ط س١٨٦٥م.

ــ معن خليل عمر، الدكتور: الحركات والتيارات الإجتماعية فى الوطن العربى إبان القرن التاسع عشر. مجلة الباحث. عدد٤٩. ديسمبر ومارس١٩٨٨م.

- هاملتون جب وهارولد بووين: المجتمع الإسلامى والغرب. ترجمة د.أحمد عبد الرحيم مصطفى. تاريخ المصريين. رقم٢٥و٣٠. هيئة الكتاب. ط س ١٩٨٩و١٩٩٠م.
- وجيه كوثرانى، الدكتور: قضايا الإصلاح والشريعة والدستور فى الفكر الإسلامى الحديث. مجلة الإجتهاد. عدد٣. ربيع ١٩٨٩م.

فهـــــرس

" ونظراً لثراء المادة الميدانية التي جمعها الباحث من سجلات المحاكم وعرضه لعينات منها تدعم وصفه للأوضاع السائدة والتي إستخلصها منها فإنها تعتبر إضافة للمعلومات المتوفرة عن تلك الحقبة ، وتدعو إلى مراجعة نقدية للآراء والأفكار السائدة في المعالجات التي نشرت "أ . د . أمية علوان : أستاذ القانون المقارن بجامعة هايدلبرج والمشرف الأجنبي على الرسالة ، ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٥م .

" إعتمد الباحث في الحصول على المعلومات الخاصة بالبحث على الرجوع إلى المصادر الأصلية ودراستها وتحليلها ، واستنباط ما يمكن أن يفيد موضوعه منها ولا شك أن الباحث قد بذل في هذا الخصوص جهداً فائقاً ، مما يشير إلى تمتعه بالخصائص اللازمة والصفات التي لا غنى عنها للباحث في مجال القانون وهي الجلد والأناة ، والقدرة على تحليل الشواهد واستنطاق الوثائق " أ . د . محمود سلام زناتي : نائب رئيس جامعة أسيوط سابقاً ، أستاذ تاريخ وفلسفة القانون بها ورئيس لجنة المناقشة والحكم على الرسالة ، ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٥م .